

Distr.: General  
1 December 2008  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الرابعة، المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

### المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	أولاً- المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف .....
٥	١/٤- الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها .....
٦	٢/٤- تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
١١	٣/٤- تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
١٥	٤/٤- الاتجار بالبشر .....
١٧	٥/٤- تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
١٩	٦/٤- تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....
٢١	٧/٤- تعديل المادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....



الصفحة	الفصل
	٨/٤ - إعادة تنظيم أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
٢١	المنظمة عبر الوطنية.....
٢٢	ثانيا- تنظيم الدورة.....
٢٢	ألف- مقدمة.....
٢٢	باء- افتتاح الدورة.....
٢٤	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
٢٥	دال- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.....
٢٦	هاء- الحضور.....
٢٧	واو- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض.....
٢٧	زاي- الوثائق.....
٢٧	ثالثا- المناقشة العامة.....
٢٩	المداولات.....
	رابعا- جمع المعلومات والآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
٣٩	عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها.....
٤٠	ألف- المداولات.....
٤٣	باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....
٤٤	خامسا- مشاورات الخبراء بشأن التجريم.....
٤٤	ألف- المداولات.....
٤٥	باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....
٤٦	سادسا- مشاورات الخبراء بشأن غسل الأموال.....
٤٧	المداولات.....
	سابعا- مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية
٤٨	المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.....
٥٠	ألف- المداولات.....
٥١	باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....

الصفحة	الفصل
٥١	ثامنا- مشاورات الخبراء بشأن تنفيذ بروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
٥٣	ألف- المداوولات.....
٥٧	باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....
٥٧	تاسعا- مشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود.....
٥٨	ألف- المداوولات.....
٦٠	باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....
٦١	عاشرا- مشاورات الخبراء بشأن وثائق السفر والهوية.....
٦١	ألف- المداوولات.....
٦٥	باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....
٦٥	حادي عشر- مشاورات الخبراء بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتحديد السلطات المختصة.....
٦٦	ألف- المداوولات.....
٦٩	باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....
٧٠	ثاني عشر- المساعدة التقنية.....
٧١	ألف- المداوولات.....
٧٣	باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....
٧٣	ثالث عشر- أنشطة المؤتمر في المستقبل.....
٧٣	رابع عشر- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.....
٧٣	ألف- المداوولات.....
٧٤	باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر.....
٧٥	خامس عشر- مسائل أخرى.....
٧٥	المداوولات.....
٧٦	سادس عشر- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة.....
٧٧	ألف- المداوولات.....

الصفحة	الفصل
٧٧	باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر .....
٧٧	سابع عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة .....
	المرفقات
٧٨	الأول- الحضور .....
٨٨	الثاني- بيان مالي بشأن مشروع المقرر المنقح المعنون "آليات لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" .....
٩٠	الثالث- بيان مالي بشأن مشروع المقرر المنقح المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" .....
٩٢	الرابع- بيان مالي بشأن مشروع المقرر المنقح المعنون "الاتجار بالبشر" .....
٩٤	الخامس- بيان مالي بشأن مشروع المقرر المنقح المعنون "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" .....
٩٦	السادس- بيان بشأن المسائل المالية مقدم من ممثل الأمانة .....
٩٨	السابع- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الخامسة .....
١٠٠	الثامن- بيان مالي بشأن مشروع المقرر المنقح المعنون "إعادة تنظيم أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" .....
١٠٢	التاسع- قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة .....

## أولاً - المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقررات التالية إبان دورته الرابعة، التي عُقدت في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨:

### المقرر ١/٤

#### الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(أ) أكد مجدداً أن مقصد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١)</sup> هو تعزيز التعاون على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقدر أكبر من الفعالية؛

(ب) استذكر المادة ٣٢ من الاتفاقية التي تقضي بأن يتولى المؤتمر، بوجه خاص، مسؤولية تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وترويج تنفيذ الاتفاقية واستعراضه، وأن يتفق، في جملة أمور، على آليات لتحقيق هذه الأهداف؛

(ج) استذكر أيضاً المادتين ٣٠ و ٣٤ من الاتفاقية، اللتين تحدّدان التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بتوفير التعاون وتقديم المساعدة التقنية وتنفيذ الاتفاقية؛

(د) استذكر كذلك أن المؤتمر أعرب في دورته الثالثة، في مقرّره ١/٣، عن قلقه من انخفاض معدّل ردود الدول الأطراف على الاستبيانات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛<sup>(٢)</sup>

(هـ) أحاط علماً مع الارتياح بتحسّن جهود جمع المعلومات منذ دورته الثالثة من حيث تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وبوجه خاص قرار فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية بشأن استحداث أداة حاسوبية للتقييم

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

الذاتي،<sup>(3)</sup> وأحاط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة وترد فيها أفكار المشاريع التي جرت بلورتها بالتشاور مع الأطراف والجهات المانحة المهتمة في هذا الصدد؛

(و) أعرب عن قلقه إزاء المعلومات الواردة في تقرير الأمانة عن وضع أدوات لجمع المعلومات من الدول عن تنفيذ الاتفاقية وكل واحد من البروتوكولات الملحقه بها،<sup>(4)</sup> والتي تبيّن منها تواصل وجود ثغرات في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

(ز) وضع في اعتباره أن استعراض تنفيذ الاتفاقية هو عملية تدريجية ومستمرة، ورأى أن من الضروري استكشاف الخيارات المتعلقة بإيجاد آلية مناسبة وفعّالة لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛

(ح) أحاط علما بمذكرة الأمانة بشأن الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها،<sup>(5)</sup> والتي تتضمن أمثلة لآليات استعراض في إطار صكوك ذات صلة بالاتفاقية؛

(ط) طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا حكوميا دوليا مفتوح العضوية واحدا على الأقل بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في فيينا، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، وذلك لتقديم تقرير إلى المؤتمر في دورته الخامسة عن الآليات المناسبة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ي) طلب إلى الدول الأعضاء أن تقدّم إلى الأمانة تعليقاتها وآراءها لغرض مداوات الاجتماع السالف الذكر، وطلب أيضا إلى الأمانة أن تنظّم الآراء والتعليقات الواردة تيسيرا لتلك المداوات؛

(ك) طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأطراف المهتمة على تقييم مدى تنفيذها لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، ودعا الدول الأطراف والمؤسسات المالية المهتمة إلى توفير الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تمويل تلك المساعدة.

.CTOP/COP/2008/16 (3)

.CTOC/COP/2008/2 (4)

.CTOC/COP/2008/3 (5)

## المقرر ٢/٤

## تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(أ) استذكر مقرره ٢/٣ الذي قرّر فيه أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لغرض المصادرة عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف؛

(ب) أحاط علماً بأن الفريق العامل المفتوح العضوية اجتمع أثناء دورة المؤتمر الرابعة وأنه، إذ عمل في جو من التعاون والوثام، استعرض بصورة مفصلة تنفيذ المواد المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٦)</sup> مما أدى إلى تبادل مثمر للآراء والتجارب بشأن تنفيذ تلك المواد؛

## أولاً

## مناقشات الفريق العامل الموضوعية

(ج) لاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية ناقش المسائل التالية مناقشة متعمّقة:

١٠ مختلف عناصر المادة ١٦، المتعلقة بتسليم المجرمين، من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، مسلطاً الضوء على إمكانية استخدام تلك الأحكام كأساس قانوني لتسليم المجرمين وجوانب مختلفة من مسألة تسليم المواطنين ومبدأي إما التسليم وإما المحاكمة وازدواجية التجريم؛

٢٠ الأحكام الشاملة الواردة في المادة ١٨، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، من الاتفاقية، والتي وجد الفريق العامل أنها تشكّل مجموعة متكاملة من القواعد التي يمكن تطبيقها في المناطق التي لا تنطبق فيها أي معاهدة أخرى؛ وسبل ووسائل طلب المساعدة، ومنها مثلاً البريد الإلكتروني والاتصال الشفوي؛ واستخدام لغات العمل؛

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣٤ المادة ١٣، المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، من الاتفاقية، بما في ذلك تنوع مشاريع المصادرة الواردة في التشريعات الوطنية، مثل المصادرة المستندة إلى الإدانة والمصادرة غير المستندة إلى الإدانة؛

(د) أحاط علما بتوصية الفريق العامل بأن يُنظر في استعمال وسائل الائتمار بواسطة الفيديو وتقديم الأدلة بواسطة وصلات فيديو، وتشجيعه الدول الأطراف على أن تنص في نظمها القانونية الداخلية على ذلك النوع من التعاون الذي ينطوي على فوائد مختلفة، بما في ذلك النجاعة في التكاليف وإمكانية توفير الحماية للشهود؛

(هـ) طلب إلى الأمانة أن تسعى إلى إيجاد السبل التي تدعم استعمال وسائل الائتمار بواسطة الفيديو وأن تساعد الدول في تذليل الصعوبات التقنية والقانونية وأن تقدم تقريرا إلى المؤتمر، في دورته الخامسة، عن توفير تلك المساعدة؛

(و) قرّر أن تُعقد مناقشات متعمّقة بشأن تطبيق المواد ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ من الاتفاقية في دورة المؤتمر الخامسة على أساس أمثلة عملية واضحة على تطبيق تلك المواد، بغية مواصلة تيسير التنفيذ الفعّال لتلك المواد؛

(ز) طلب إلى الأمانة أن تجمع من الدول الأطراف، قبل دورة المؤتمر الخامسة، أمثلة على تطبيق المواد المذكورة أعلاه، ولا سيما في مجال التعاون الدولي لأغراض المصادرة، بما في ذلك المصادرة غير المستندة إلى الإدانة؛

## ثانيا

### فائدة الاتفاقية واستخدامها كأساس للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة

(ح) أكّد على أن الاتفاقية، باعتبارها صكاً دولياً معمولاً به على نطاق واسع، توفر أوسع مجالاً للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدّة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ط) لاحظ أن عدداً متزايداً من الدول يستعمل الاتفاقية بنجاح كأساس للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(ي) شجّع الدول الأطراف على مواصلة استعمال الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المصادرة،



واضعا في اعتباره نطاق التعاون الواسع المتاح بمقتضى المادة ١٦ المتعلقة بتسليم المجرمين والمادة ١٨ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة واشتراطاتها القانونية الداخلية لتطبيق الاتفاقية؛

(ك) شجّع أيضا الدول الأطراف على استعمال الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٧)</sup> استعمالا تاما عندما لا تنص أسس تعاون أخرى، كالاتفاقات الثنائية والقانون الداخلي، على تدابير فعّالة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، مؤكداً بصورة خاصة على أن للطابع المتعدد الجوانب للأحكام الواردة في المادتين ١٦ و ١٨ قيمة كبيرة للأخصائيين الممارسين لأنه يسمح بالتعاون الدولي مع دول عديدة دون الحاجة إلى إبرام اتفاقات ثنائية إضافية؛

(ل) شجّع كذلك الدول الأطراف على أن تعمل على التوعية بالاتفاقية وعلى أن تيسّر الأنشطة التدريبية للسلطات المركزية والقضاة والمدّعين العامين والموظفين المعيّنين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) العاملين في مجال التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تنفيذ الاتفاقية؛

(م) طلب إلى الأمانة أن تدعم ذلك التدريب وتلك التوعية على الصعيد الوطني، عندما يطلب منها ذلك؛

### ثالثا

#### استحداث أدوات لتيسير التعاون الدولي

(ن) رحّب بأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي ستساعد أخصائيي العدالة الجنائية الممارسين على صوغ طلبات صحيحة وكاملة وفعّالة؛ وشجّع السلطات المركزية على الاستفادة من الأداة، حسب الاقتضاء، وتزويد المكتب بإفادات مترجمة عن تلك الاستفادة؛ وطلب إلى الأمانة أن تستخدم الأداة في التدريب المقدم إلى السلطات المركزية والأخصائيين الممارسين؛

(س) رحّب أيضا بوضع دليل على الإنترنت للسلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة والسلطات المعيّنة لمعالجة تسليم المجرمين وكذلك السلطات المعيّنة بمقتضى

(7) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

المادة ٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ع) طلب إلى الأمانة أن تواصل توسيع الدليل بحيث يشمل السلطات المعيّنة بمقتضى المادة ١٣ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ف) لاحظ أن عدداً متزايداً من الدول الأطراف قدّم إلى الأمانة معلومات عن سلطاتها المعيّنة؛ وحثّ جميع الدول الأطراف على أن تفعل ذلك وعلى أن تحدّث تلك المعلومات الحيوية بالنسبة إلى التعاون الكفؤ؛

(ص) رحّب بجمع أمثلة لحالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والأشكال الأخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية بالاستناد إلى الاتفاقية؛

(ق) حثّ الدول الأطراف على أن تواصل تزويد الأمانة بالبيانات الخاصة باستنادها إلى أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بغية إنفاذ تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة أو الأشكال الأخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية؛ وطلب إلى الأمانة أن تحدّث فهرس الحالات وتوزّعه على الدول الأطراف؛

## رابعاً

### تعزيز السلطات المركزية

(ر) أحاط علماً باستنتاجات وتوصيات سلسلة حلقات العمل الإقليمية التي نظمتها الأمانة عملاً بمقرر المؤتمر ٢/٣ والتي عقدت في بوغوتا وداكار والقاهرة وكوالالمبور وفيينا في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لفائدة السلطات المركزية وقضاة الاتصال وغيرهم من القضاة والمدّعين العامين والأخصائيين الممارسين المكلفين بمعالجة مسائل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(ش) رحّب بعقد حلقات العمل الإقليمية تلك وغيرها من حلقات التدريب التي أثبتت فائدتها في تعزيز علاقات العمل الوثيقة بين السلطات وتيسير تبادل الآراء فيما بين النظراء؛

(ت) طلب إلى الأمانة أن تواصل تلك الأنشطة في المناطق التي لم تُشمل بعد في حلقات العمل السابقة وأن تقوم كذلك بمتابعتها على الصعيدين دون الإقليمي والأقليمي تلبية لاحتياجات التعاون المحددة التي جرت استبانتها؛

(ث) شجّع السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين على أن تستفيد استفادة تامة من الشبكات الإقليمية القائمة؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدّم الدعم من أجل تعزيز إقامة الشبكات فيما بين السلطات على المستوى الأقليمي واستقصاء سبل تيسير تواصل تلك السلطات وحلها فيما بينها للمشاكل، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة ضمن إطار شبكة مأمونة وضمن أوسع مشاركة من جانب الخبراء والأخصائيين الممارسين في المجالات ذات الصلة، بالتماس التمويل لمشاركة خبراء من البلدان النامية، في مداورات الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر المقبلة؛

(خ) أوصى بأن تُقدّم إلى الدول الأطراف، وفقاً لما هو منصوص عليه في مقرّر مؤتمر الأطراف ٤/٣، المساعدة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة من الاتفاقية؛

(ذ) أكّد مجدداً على أن التعاون الدولي هو أحد المجالات ذات الأولوية في تقديم المساعدة التقنية من أجل دعم وترويج تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، مثلما هو مذكور في التوصية الواردة في الفقرة ٢ من مقرّر مؤتمر الأطراف ٤/٣؛

(ض) طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع في اعتباره، في أنشطته المتعلقة بدعم التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون لأغراض المصادرة وفقاً لصكوك الأمم المتحدة المختلفة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٨)</sup> العمل الذي اضطلع به في محافل أخرى بغية تجنّب الازدواج في العمل، مولياً خصوصية كل صك ما يستحق من الاعتبار.

### المقرر ٣/٤

## تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ استذكر المادتين ٢٩ و ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٩)</sup>

(8) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، العدد ٤٢١٤٦.

(9) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

اللتين تنصّان على التزام الدول الأطراف بتعزيز المساعدة التقنية والتدريب، وإذ استذكر مقررّيه ٦/٢ و٤/٣:

(أ) أحاط علماً مع التقدير بالمعلومات والمقترحات الخاصة بأنشطة المساعدة التقنية والتي أدرجتها الأمانة في ورقة العمل التي أعدتها بخصوص مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حدّدها المؤتمر<sup>(١٠)</sup> تبعاً للمجالات الخمسة ذات الأولوية التي كان قد حدّدها خلال دورته الثالثة؛

(ب) نوّه بالمناقشة التي جرت في اجتماع المائدة المستديرة لمقدّمي المساعدة التقنية الذي عُقد في فيينا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،<sup>(١١)</sup> بغية تيسير تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية الجاري تقديمها وتشجيع التنسيق على نحو أوّثق في تقديم هذه المساعدة؛

(ج) لاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية اجتمع خلال دورة المؤتمر الرابعة وأجرى في جو من التعاون وحسن النية استعراضاً مفصّلاً لتنفيذ المواد المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الجريمة المنظمة، مما أسفر عن تبادل مثمر للأفكار والتجارب؛

(د) قرّر أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر؛

(هـ) حثّ البلدان المانحة والجهات التي تقدّم المساعدة التقنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أن تضع في الاعتبار الاحتياجات المستبانة في التقارير التحليلية<sup>(١٢)</sup> عن صوغ أنشطة المساعدة التقنية، بالتعاون مع الحكومات المتلقية، وخصوصاً الحاجة إلى المساعدة التشريعية وتدريب الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية؛

(و) رحّب بالتحليل الذي أجرته الأمانة لاحتياجات المساعدة التقنية بالاستناد إلى الاستبيانات وإلى احتياجات الدول الطالبة وأولوياتها؛

(10) CTOC/COP/2008/16.

(11) انظر الفصل الثاني عشر من التقرير الحالي.

(12) CTOC/COP/2005/2/Rev.2 و CTOC/COP/2005/3/Rev.2 و CTOC/COP/2005/4/Rev.2 و CTOC/COP/2006/2/Rev.1 و CTOC/COP/2006/6/Rev.1 و CTOC/COP/2006/7/Rev.1 و CTOC/COP/2006/8/Rev.1.

(ز) نوّه مع التقدير بالخبرة المتخصصة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك بشبكة الخبراء التي يمكنه أن يلجأ إليها في مجالات عدة كالمساعدة القانونية؛

(ح) شدّد على ضرورة التأكّد من أن المساعدة التقنية المقدّمة توفّر أقصى قدر من التأثير، وفقاً لإعلان باريس بشأن فعالية المعونات، وتجنّب الازدواج والتداخل؛

(ط) سلّم بأنّ المبادئ التالية ينبغي أن تكون قوام الآليات اللازمة لضمان التنسيق وبأنه ينبغي وضعها في الحسبان:

١٠ أهمية قيام الدول المتلقية بتحليلات للاحتياجات، واطاعة في الحسبان المعلومات المقدّمة في الردود على الاستبيانات، والمناقشات الجارية والآراء المعرب عنها خلال دورات المؤتمر؛

١١ أهمية حرص مقدّمي المساعدة التقنية على وضع تلك التحليلات للاحتياجات في الحسبان لدى قيامهم بتصميم برامج المساعدة التي من الأفضل تقديمها بلغة توافق عليها الدولة المتلقية؛

١٢ الحاجة إلى اتّباع نهج يقوم على الشراكة والأهداف المشتركة والالتزام من جانب متلقّي المساعدة التقنية ومقدّميها على حدّ سواء، وإلى مراعاة أنشطة هيئات أخرى، من قبيل المجتمع المدني والمنظمات الدولية أو الإقليمية؛

١٣ الحاجة إلى التنسيق الفعّال بين الدول التي تقدّم المساعدة وتلك التي تتلقّاها؛

١٤ الحاجة إلى التنسيق بين الجهات المانحة، بناءً على الآليات المحلية والإقليمية والمتعدّدة الأطراف الموجودة حالياً؛

(ي) أكّد أهمية الحفاظ على تدفق المعلومات باستمرار إلى المكتب، بطرائق منها الردود على الاستبيانات التي يأذن بها المؤتمر، بغية ضمان تجسيد أحدث المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية واحتياجاتها؛

(ك) أشار إلى ضرورة عناية مقدّمي المساعدة التقنية بزيادة التوعية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها<sup>(13)</sup> وبدور المكتب في تنفيذ تلك الصكوك، والتأكيد على أهمية ذلك؛

(ل) شدد على أهمية التشارك في نتائج تقييم المساعدة التقنية المقدّمة وذلك لكي يتّسع نطاق الفهم المشترك لما يجدي عمله وما لا يجدي عمله؛

(م) طلب إلى الأمانة وسائر مقدّمي المساعدة التقنية وضع جهود المساعدة التقنية الإقليمية والنائية الجارية في الحسبان، وذلك بغية استحداث مجالات للتأزر وحشد الموارد؛

(ن) دعا مقدّمي المساعدة التقنية إلى العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك مكاتبه الميدانية عند الاقتضاء، على تعزيز جهود التنسيق في البلدان المضيفة، مع التنويه خصوصاً بالإمكانات المتاحة للمكتب لكي يقوم بدور المنسق والميسر بشأن طلبات المساعدة التقنية وكذلك تقديمها، بغية ضمان فعالية هذه المساعدة؛

(س) دعا مقدّمي المساعدة التقنية إلى الشراكة، عند الاقتضاء، مع مكتب المخدرات والجريمة عند تقديم المساعدة، وذلك لغرض بناء قدرات الدول المتلقية على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وعلى زيادة التوعية بهذه الصكوك؛

(ع) طلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية أن يواصل، مستنداً إلى التوصيات المذكورة أعلاه وكذلك المقترحات الواردة في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة بخصوص مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حدّدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إمعان النظر في سبل ووسائل تعزيز وتحسين تنسيق مخطّط المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويقدم توصيات بهذا الخصوص إلى المؤتمر في دورته الخامسة؛

(ف) طلب إلى الأمانة أن تقوم بتنظيم اجتماع بين الدوريتين للفريق العامل قبل نهاية عام ٢٠٠٩؛

(13) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ص) شجّع البلدان المانحة والمنظمات المعنية على تخصيص أموال لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بغية تحسين قدرته باعتباره مقدماً للمساعدة التقنية ومنسقاً لها؛

(ق) دعا الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تقديم تبرعات إلى المكتب من أجل أنشطته الخاصة بالمساعدة التقنية بغية المضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وخصوصاً فيما يتعلق بالتوصيات المذكورة أعلاه وكذا المقترحات الواردة في ورقة العمل التي أعدتها الأمانة.

#### المقرر ٤/٤

#### الاتجار بالبشر

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ استذكر المهام التي أسندت إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١٤)</sup> وإذ استذكر أيضاً مقرره ٣/٣ وقراري الجمعية العامة ١٤٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقد نظر في تقرير الأمانة ومذكرتها بشأن مكافحة الاتجار بالبشر،<sup>(١٥)</sup> وإذ وضع في اعتباره المناقشة المواضيعية التي دارت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨:

(أ) رحّب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي عُقدت أثناء دورته الرابعة؛

(ب) استذكر اتفاقية الجريمة المنظمة، وبشكل خاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١٦)</sup> وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ج) أكّد الحاجة إلى مواصلة العمل على اتباع نهج شامل ومنسق إزاء مشكلة الاتجار بالأشخاص من خلال الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة؛

(14) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، العدد ٣٩٥٧٤.

(15) CTOC/COP/2008/8 و CTOC/COP/2008/9 و CTOC/COP/2008/11.

(16) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، العدد ٣٩٥٧٤.

- (د) سلّم بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص،
- (هـ) أكّد أن الهدف الرئيسي للمؤتمر هو تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الاتجار بالأشخاص وأن المؤتمر ينبغي أن يقود الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص؛
- (و) حثّ الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وبشكل خاص بروتوكول الاتجار بالأشخاص، على أن تفكّر في القيام بذلك؛
- (ز) طلب إلى الدول الأطراف أن تواصل تعزيز تشريعاتها وسياساتها الوطنية الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ح) شجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز سياساتها الوطنية وتعاونها مع منظومة الأمم المتحدة على مكافحة الاتجار بالبشر؛
- (ط) دعا الدول إلى اتخاذ تدابير من أجل الثني عن الطلب الذي يعزّز كل أشكال الاستغلال، بما يتّسق مع أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ي) دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير من أجل تقليص العوامل التي تجعل الأشخاص عرضة للاتجار، بما يتّسق مع أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (ك) حثّ الدول الأطراف على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير القائمة، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدّد الأطراف، من أجل تحسين قدرة أجهزة إنفاذ القانون على التعاون في تحريّات الاتجار بالأشخاص؛
- (ل) طلب إلى الدول الأطراف أن تستحدث، عند الاقتضاء، أدوات لتحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في مجالات منها جمع البيانات والاتصالات؛
- (م) طلب إلى الأمانة أن تتيح للدول الأعضاء معلومات عن الممارسات والتدابير الناجحة فيما يتعلق بدعم الضحايا وحماية الشهود وتيسير مشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية؛
- (ن) قرّر إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة للمؤتمر وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (س) قرّر أيضاً أن يؤدّي الفريق العامل المهام التالية:



١٠٠ تيسير تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل التجارب والممارسات بين الخبراء والممارسين في هذا الميدان بطرائق منها المساهمة في استبانة مواطن الضعف والفجوات والتحديات؛

١٠١ تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف تحسين تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

١٠٢ مساعدة المؤتمر في توفير إرشادات إلى أمانته بشأن أنشطته ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

١٠٣ تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكنه بها تحسين التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بتنفيذ ودعم وتعزيز بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(ع) قرّر كذلك أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورة المؤتمر الخامسة وأن يعقد اجتماعاً واحداً على الأقل من اجتماعات ما بين الدورات قبل انعقاد تلك الدورة؛

(ف) طلب إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك دوره التنسيقي للفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنسيقه مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(ص) طلب أيضاً إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل في أداء مهامه؛

(ق) قرّر أن يقدم رئيس الفريق العامل إلى المؤتمر تقريراً عن أنشطة الفريق العامل؛

(ر) قرّر أن يستعرض فعالية الفريق العامل ومستقبله وأن يتخذ قراراً في هذا الشأن في دورته السادسة، التي ستعقد في عام ٢٠١٢.

#### المقرر ٥/٤

### تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ استذكر المهام المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية،<sup>(١٧)</sup> وإذ ذكّر الدول الأطراف بجميع التزاماتها بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١٨)</sup> وإذ استذكر مقرره ٣/٣ وأحاط علما بالتعقد المتزايد لمسألة تهريب المهاجرين:

- (أ) رحّب بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي جرت أثناء دورته الرابعة؛
- (ب) حثّ الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبشكل خاص على بروتوكول المهاجرين، على أن تفكّر في القيام بذلك؛
- (ج) رحّب باعتماد أغلبية الدول الأطراف التي زوّدت الأمانة بمعلومات عن التنفيذ في بلدانها أطرا تشريعية ومؤسسية بغية ضمان تنفيذ بروتوكول المهاجرين؛
- (د) طلب إلى الأمانة أن تستحدث، عند الاقتضاء، وبالتشاور مع الدول الأطراف، أدوات من أجل تحسين التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، في مجالات الاتصال وجمع البيانات وتحليلها؛
- (هـ) طلب إلى الأمانة أن تتيح للدول الأعضاء معلومات بشأن الممارسات والتدابير الناجحة من أجل تيسير مشاركة الشهود في إطار نظام العدالة الجنائية؛
- (و) أحاط علما مع التقدير بأداة جمع المعلومات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ز) طلب إلى الأمانة أن تقدم إليه، في دورته الخامسة، تقريرا عن أنشطتها، بما في ذلك المشاركة في المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تعزيز دعم تنفيذ بروتوكول المهاجرين؛
- (ح) قرر أن يعقد مشاورات حكومية دولية مفتوحة العضوية للخبراء خلال انعقاد دورته الخامسة، لغرض تبادل جملة أمور من بينها خبرات وممارسات تنفيذ بروتوكول المهاجرين؛
- (ط) حثّ الدول الأطراف على النظر في مدى استصواب إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بروتوكول المهاجرين؛

(17) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(18) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ي) فيما يتصل بالتقرير الذي قدمته الأمانة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:<sup>(١٩)</sup>

١٠ رَحَّبَ بالخطوات التي يجري اتخاذها من أجل وضع قانون نموذجي بشأن تهريب المهاجرين بغية مساعدة الدول في صوغ التشريعات الوطنية أو تعديلها بما يتوافق مع أحكام بروتوكول المهاجرين؛

١١ رَحَّبَ أيضاً بالجهود المبذولة من أجل توفير الإرشاد والمعلومات بشأن أفضل الممارسات في مجالي التدريب وبناء القدرات، وكذلك في مجال استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين؛

(ك) طلب إلى الأمانة أن تبقي الدول الأطراف على علم بالمسائل الآتية الذكر.

#### المقرر ٦/٤

تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أقلقه تزايد مستويات الأذى والعنف اللذين تسببهما التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

(أ) لاحظ أن الحدّ من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثل أحد العناصر الرئيسية في الجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) لاحظ بقلق الانخفاض النسبي لعدد الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛<sup>(٢٠)</sup>

(19) CTOC/COP/2008/8.

(20) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- (ج) أعرب عن اقتناعه بضرورة تدعيم التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- (د) حثّ الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ على أن تنظر في الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية، وعلى تنفيذ أحكامه؛
- (هـ) حثّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز تشريعاتها الوطنية على نحو متّسق مع البروتوكول، وطلب إلى الأمانة أن تسهّل، حيثما أمكن لها ذلك، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في تنفيذه؛
- (و) شدّد على أن مجالات الأولوية في تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية هي: (أ) حفظ السجلات عن الأسلحة النارية؛ و(ب) وسم الأسلحة النارية؛ و(ج) تعطيلها؛ و(د) تحديد السلطات الوطنية المختصة، دون المساس بأهمية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في مجالات أخرى مشمولة بالبروتوكول؛
- (ز) دعا الدول إلى النظر في اعتماد أو تعزيز تدابير شاملة وفعّالة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- (ح) شجّع الدول على أن تزوّد بعضها البعض بأقصى قدر ممكن من التعاون الدولي لتسهيل تعقّب الأسلحة النارية، فضلا عن التحقيق مع المتّجرين بالأسلحة النارية وملاحقتهم قضائيا، وفقا لقوانينها الوطنية؛
- (ط) طلب إلى الأمانة أن تستحدث أدوات للمساعدة التقنية بهدف مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛
- (ي) طلب أيضا إلى الأمانة أن تُطلع المؤتمر على أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك التنسيق مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛
- (ك) حثّ الدول الأطراف على النظر في مدى استصواب إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بروتوكول الأسلحة النارية.

## المقرر ٧/٤

### تعديل المادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعديل المادة ١٨ من نظامه الداخلي، المتعلقة بتقديم وثائق التفويض، وذلك بتعديل الفقرة ٣ وإضافة فقرة جديدة على النحو التالي:

"٣- يتولى إصدار وثائق التفويض رئيسُ الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقاً للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

"٤- عندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدار وثائق التفويض إما رئيسُ الدولة أو الحكومة أو وزيرُ الشؤون الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة."

## المقرر ٨/٤

### إعادة تنظيم أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ وضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر:

(أ) قرّر أن تُعقد دورة المؤتمر الخامسة على مدى خمسة أيام عمل؛ وأن يظل عدد الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي ٢٠ جلسة تُقدّم فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ وأن يصدر في ختام الدورة الخامسة مقررٌ بشأن مدة الدورة السادسة؛

(ب) طلب أن تظل الموارد المخصّصة للمؤتمر على المستوى ذاته وأن تكون تلك الموارد متاحة لجملة أغراض، ومنها أي فريق عامل ينشئه المؤتمر.

## ثانياً - تنظيم الدورة

## ألف - مقدمة

٢ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢١)</sup> وبروتوكولين مكملين لها، هما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،<sup>(٢٢)</sup> وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.<sup>(٢٣)</sup> واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٥/٥٥، بروتوكولا ثالثا ملحقا بالاتفاقية، هو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.<sup>(٢٤)</sup> وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول الاتجار بالأشخاص في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبروتوكول المهاجرين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبروتوكول الأسلحة النارية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣ - وعملا بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

## باء - افتتاح الدورة

٤ - عقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دورته الرابعة في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وعقدت خلال تلك الدورة ١٦ جلسة عامة و ٦ جلسات موازية.

٥ - وألقى رئيس المؤتمر المغادر كلمة شدّد فيها على التقدم الذي تحقق منذ انعقاد الدورة الثالثة. وذكر أنه قد تم التغلب على جزء كبير من النقص في المعلومات الواردة من الدول عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وهو التحدي الرئيسي الذي واجه الدورة الثالثة، وذلك بفضل المعلومات الوافرة التي جمعتها الأمانة عن تنفيذ الصكوك الأربعة في الفترات ما بين الدورتين. وأشار أيضا إلى التقدم الحاسم الذي أحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يخص

(21) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(22) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(23) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(24) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

التعاون القضائي الدولي وفي تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول الأسلحة النارية. وأفاد بأنه تم تحديد أولويات واضحة في تنفيذ المساعدة التقنية وأن أمام المؤتمر الآن مجموعة من المقترحات الملموسة التي صُمِّمت من أجل تلبية الاحتياجات التي حددتها الأطراف. وبالتالي، فإن لدى المؤتمر أساساً متيناً يمكنه من مواصلة إحراز التقدم في دورته الرابعة.

٦- وأفادت رئيسة المؤتمر الحالية في ملاحظاتها الاستهلالية بأن الأرضية التي يستند إليها المؤتمر في أعمال دورته الرابعة هي الآن أمتن من أي وقت مضى. وقالت إن هناك ١٤٧ طرفاً في الاتفاقية، منها ٢١ طرفاً انضموا إليها بعد انعقاد دورة المؤتمر الثالثة، وهو دليل على نجاح المجتمع الدولي في إضفاء طابع عالمي على مكافحة الجريمة المنظمة وإيجاد إطار شبه عالمي للتعاون الدولي، مما يتيح تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين فيما بين الشركاء في كامل أنحاء العالم فيما يتعلق بطائفة كبيرة من الجرائم الخطيرة. وأبرزت الرئيسة هدفين رئيسيين للمؤتمر في دورته الرابعة وعلى مدى العامين القادمين، وهما: البرهنة على استخدام الاتفاقية استخداماً عملياً وفعالاً، والاستناد إلى أوجه ذلك الاستخدام وجعلها أكثر تواتراً لصالح كل الأطراف. ودعت الرئيسة المؤتمر إلى تعزيز أنشطة جمع المعلومات التي يقوم بها ومواصلة التركيز على توفير الخبرات وتوسيع تبادلها إلى مجالات لم تلتق اهتماماً تاماً في الماضي مع رفع المساعدة التقنية إلى مستوى جديد. وشددت الرئيسة كذلك على أن المساعدة التقنية ينبغي أن توجه نحو إعانة البلدان على تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٧- وألقت مديرة شعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلالية شددت فيها على المهام البالغة الأهمية أمام المؤتمر في دورته الرابعة، وهي: (أ) استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ و(ب) ترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي؛ و(ج) استبانة مجالات المساعدة التقنية اللازمة للوفاء بالاحتياجات ذات الأولوية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولفتت المديرية الانتباه إلى أن المسألة القادمة التي تواجه الدول الأطراف هي ما إذا كان ينبغي الانتقال من مرحلة جمع المعلومات إلى مرحلة الاستعراض الفعلي للتنفيذ وكيف يكون ذلك. ودعت المديرية الدول الأطراف إلى أن تقرر بشأن إنشاء آلية فعالة تخضع لسلطة المؤتمر، من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والقيام بتقييم شامل للتقدم الذي أحرزته الدول والفجوات في قدرات الدول، وتوفير معلومات تدعم اتخاذ قرارات مدروسة بشأن توفير المساعدة التقنية، مع الاعتماد على القاعدة المعرفية التي أنشأها المؤتمر حتى الآن. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، أبلغت المديرية المؤتمر بأن الأمانة عقدت مجموعة من حلقات العمل والاجتماعات الإقليمية للخبراء الحكوميين بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض

المصادرة. وإضافة إلى ذلك، أفادت المديرية بأن الأمانة استحدثت أدوات لترويج التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومنها مثلا دليل السلطات الوطنية المختصة على الإنترنت، وقالت إن تقدما أحرز في تعزيز التشبيك بين السلطات المركزية. وفي هذا الخصوص، حثت المديرية الدول الأطراف على توفير الإرشاد حول الإجراءات الأخرى التي هي ضرورية لإقامة شبكة عالمية من السلطات المركزية بين الدول الأطراف، مع مراعاة الفجوات في التغطية لدى الشبكات الحالية. ودعت المديرية، في ختام كلمتها، الدول الأطراف إلى النظر بعناية في مسألتي تنسيق المساعدة التقنية وسبل الحصول على صورة عالمية عن المساعدة التقنية المقدمة والإرشاد إلى أفضل الممارسات وإلى الدروس المستفادة. وحثت المديرية الدول الأطراف على تقديم معلومات عن الأشكال الناشئة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها مثلا جرائم الفضاء الحاسوبي وسرقة الهوية والجريمة البيئية.

### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٨- كان المؤتمر قد قرّر في دورته الأولى أن يكون منصبا الرئيس والمقرّر خاضعين للتناوب بين المجموعات الإقليمية وأن يجري هذا التناوب بحسب الترتيب الأبجدي (الإنكليزي). وتبعاً لذلك، رشّحت مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى رئيس المؤتمر في دورته الرابعة، وطلب إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أن ترشّح المقرّر ونائبا واحدا للرئيس.
- ٩- وانتخب المؤتمر في جلسته الأولى، يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعضاء المكتب التالية أسماءهم انتخاباً بالتركية:

الرئيسة:	إليزابيث فيرفيل (الولايات المتحدة الأمريكية)
نواب الرئيسة:	أوخينيو كوريا (الأرجنتين)
	فؤاد إسماعيلوف (أذربيجان)
	أيمن الجمال (مصر)
	أمينة محمد (كينيا)
	محمد أرشد بن منظور حسين (ماليزيا)
	أستريد فيرستو (النرويج)
	لينغلينغاي لاكاناللي (الفلبين)
	دومينيكا كرويس (بولندا)
المقرّرة:	كاميلا بولو فلورس (كولومبيا)



## دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠ - أقرّ المؤتمر في جلسته الأولى المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ جدول الأعمال التالي لدورته الرابعة:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر الرابعة؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) مشاركة المراقبين؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) المناقشة العامة.

٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

(أ) جمع المعلومات والآليات المحتملة لاستعراض التنفيذ

(ب) مشاورات الخبراء بشأن التجريم؛

(ج) مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على

تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها؛

(د) مشاورات الخبراء بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار

بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(هـ) مشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود؛

(و) مشاورات الخبراء بشأن وثائق السفر والهوية؛

(ز) مشاورات الخبراء بشأن وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلات عن

الأسلحة النارية، والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتحديد السلطات المختصة؛

## (ح) مشاورات الخبراء بشأن غسل الأموال.

- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- أنشطة المؤتمر في المستقبل.
- ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة.
- ٨- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة.

## هاء- الحضور

- ١١- حضر دورة المؤتمر الرابعة ممثلو ٩٦ دولة طرفاً ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية طرف في الاتفاقية. وحضر الدورة أيضاً مراقبون من دول موقعة على الاتفاقية، ودول غير موقعة عليها، وكيان يحتفظ ببعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، ووحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمة حكومية دولية واحدة تحتفظ بمكتب مراقب دائم لدى المقر، وكيانات أخرى تحتفظ بمكاتب مراقبين دائمين، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قدّمت طلباً للحصول على مركز مراقب.
- ١٢- وترد قائمة بأسماء المشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.

## واو- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

- ١٣- تقضي المادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بما يلي:
- (أ) تُقدّم وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتشكّل منهم وفد الدولة الطرف إلى الأمانة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من افتتاح الدورة، إن أمكن ذلك؛
- (ب) تبلغ الأمانة أيضاً بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد؛

- (ج) يتولى إصدارَ وثائق التفويض رئيسُ الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو، في حالات استثنائية، شخص مفوض من جانب أي منهما، أما في حالة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية فتتولى إصدار وثائق التفويض الجهة المختصة في تلك المنظمة.
- ١٤- وتنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.
- ١٥- ونيابة عن المكتب، أبلغت المقررة المؤتمر أن جميع الدول الأطراف الممثلة في الدورة الرابعة تستوفي متطلبات وثائق التفويض.
- ١٦- وأبلغ المكتبُ المؤتمرَ أيضا بأنه فحص وثائق التفويض المقدمة ووجدها مستوفية للشروط المطلوبة.
- ١٧- واعتمد المؤتمرُ تقريرَ المكتب عن وثائق التفويض في جلسته السادسة عشرة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- ١٨- وبغية تبسيط إجراءات إصدار وثائق التفويض للموفدين في دورات المؤتمر المقبلة، اعتمد المؤتمر أيضا، في جلسته السادسة عشرة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مشروعاً مقررّاً منقّحاً عنوانه "تعديل المادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (CTOC/COP/2008/L.4/Rev.1)، مقدّماً من الأرجنتين وأذربيجان وبولندا والفلبين وكولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والنرويج والولايات المتحدة (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، المقرر ٧/٤).

## زاي- الوثائق

- ١٩- عُرضت على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، إلى جانب الوثائق التي أعدتها الأمانة وثائق تتضمن اقتراحات قدمتها الحكومات (انظر قائمة الوثائق في المرفق التاسع من هذا التقرير).

## ثالثا- المناقشة العامة

- ٢٠- تناول المؤتمر أثناء جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وجلسته الثالثة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، البند ١ (و) من جدول أعماله، والمعنون "المناقشة العامة".

٢١- وكان هذا البند الفرعي قد أُدرج في جدول الأعمال لإتاحة وقت لإلقاء كلمات بشأن ما يتصل بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها من مسائل ذات طابع عام ويمكن أن تهم المؤتمر. وكان المكتب الموسع قد رأى، بناءً على التجربة المكتسبة في دورات المؤتمر الماضية، أن من شأن تنظيم مناقشة عامة أن يهيئ للمشاركين فرصة لإبداء آرائهم بصورة مجملية داخل الهيئة العامة، مع إتاحة تبادل الآراء بصورة أكثر تركيزاً وتفاعلية في إطار البنود الموضوعية من جدول الأعمال.

٢٢- واستمع المؤتمر إلى كلمات ألقاها المراقب عن باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وممثلو فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وكرواتيا ومولدوفا وكذلك إيسلندا وليختنشتاين والنرويج) وزمبابوي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية) وفنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). كما ألقى أيضاً كلمات الافتتاح كل من المدعي العام في مصر والنائب الأول للمدعي العام في رومانيا ونائب المدعي العام في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ووزير داخلية اليمن والمدعي الوطني العام لمكافحة المافيا لدى المكتب الوطني لمكافحة المافيا في إيطاليا والنائب العام ووزير العدل في نيجيريا، إلى جانب ممثلي الولايات المتحدة وسويسرا والصين والأرجنتين وكرواتيا والفلبين وتركيا والمغرب والجمهورية العربية الليبية وشيلي وأستراليا والمكسيك والنرويج وكندا وأذربيجان وبيلاروس وبلجيكا وجاميكا والسلفادور وليختنشتاين وماليزيا والبرازيل والاتحاد الروسي وإكوادور وبوليفيا وعمان وكينيا وجنوب أفريقيا وكوبا والجزائر ومالطة وأفغانستان وسورينام وسنغافورة والمفوضية الأوروبية، باسم الجماعة الأوروبية. واستمع المؤتمر أيضاً إلى كلمات ألقاها المراقبون عن الدول الموقعة التالية: أنغولا وإندونيسيا وإيران (الجمهورية-الإسلامية) وفيت نام واليابان. كما تكلم المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

٢٣- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) والأمين العام للإنتربول كلمتين رئيسيتين.

٢٤- وشدد المدير التنفيذي للمكتب، في كلمته، على أن للجريمة المنظمة تأثيراً على كل نواحي الحياة تقريباً، وأنها تمس بالأمن الفردي والوطني وبالصحة والبيئة والاقتصاد والتنمية. ودعا الدول الأطراف إلى إدراج منع الجريمة في سياق أكبر عدد ممكن من المجالات ذات

الصلة، وهذا يعني عدم الاكتفاء بتجريم الأفعال المشمولة بالصكوك، بل إيجاد طريقة عملية لقياس الأداء أيضا. وفي هذا الصدد، حثّ المؤتمر على الاتفاق على آلية استعراض خاصة بالاتفاقية وبروتوكولاتها. وإذ أشار إلى ضرورة تركيز الاهتمام على البروتوكول المتعلق بتفريب المهاجرين والبروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية، شدّد أيضا على ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة ضمن إطار مبادرة "أمم متحدة واحدة" وذكر، في هذا الصدد، ما اضطلع به من عمل في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. ونوّه بأهمية توسيع دائرة الشركاء في منع الجريمة ومكافحتها بحيث تشمل القطاع الخاص والباحثين والمجتمع الأهلي ووسائل الإعلام وعمامة الناس. وختاماً، أعلن عن قيام المكتب، بالتعاون مع الإنترنت، بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، التي ستعمل كمركز تميّز في مجالات التعليم والبحث والتدريب الفني الخاصة بمكافحة الفساد.

٢٥ - وشدّد الأمين العام للإنتربول على أنه يُعاوَد التفكير باستمرار في كيفية التعاون العالمي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإن لم تكن ظاهرة جديدة، للتوصّل إلى أفضل طريقة لمكافحة تلك الجريمة. فالجرائم الخطيرة أصبحت الآن تُخطّط وتُنظّم وتُنفَّذ على صعيد عبر وطني، ومن ثم، فلا بد لجهود إنفاذ القانون من التكيف مع الطابع العالمي الجديد لتلك الجرائم. ويلزم إيجاد سبل لتجميع جهود الهيئات المعنية بحفظ الأمن على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي من أجل التكيف باستمرار مع التغير الدائب في طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأعرب الأمين العام للإنتربول عن تهنتته للمكتب لما أبداه من رؤية ثاقبة والتزام في صوغ الاتفاقية وتنفيذها، إذ إن ما يتضمنه الصك من معالجة رائدة يفتح آفاقا جديدة تماما لمكافحة الفساد. ثم سلّط الضوء على إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، بصفتها أول مؤسسة تعليمية عالمية مخصّصة لمكافحة الفساد من خلال تدريب فائق التطور على مكافحة الفساد ومساعدة في التحريات والتحقيقات وإجراء بحوث متصلة بذلك. واختتم كلمته بالتشديد على أن ما يجمع بين المكتب والإنتربول من رسالة مشتركة ومن مجالات عمل وخبرة فنية هو ما يجعل ضم جهودهما إلى جهود الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوجه عام، والفساد بوجه خاص، أمرا منطقيًا وضروريًا، مما يمهد السبيل أمام مزيد من الشراكات الاستراتيجية بين المنظمتين.

## المداولات

٢٦ - تكلمّ المراقب عن باكستان باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال٧٧ والصين، فرحّب بازدياد عدد التصديقات على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، إذ يمثل ذلك تعبيراً

واضحاً عمّا لدى المجتمع الدولي من عزم جماعي على تعزيز التعاون وعلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة أنجع من خلال التعاون الدولي. وشدد على أهمية إجراء المؤتمر تقييماً موضوعياً وشاملاً وشفافاً لأحوال الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الوقت الراهن ولما تبذله الدول الأطراف من جهود لتنفيذ تلك الصكوك، إذ إن ذلك هو الوسيلة الفضلى لإقامة تعاون حقيقي بين الأطراف. وفيما يتعلق بمسألة المنع، أكد المتكلم على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة عبر الوطنية باتباع سياسات شاملة في مجالات الاجتماع والاقتصاد والصحة والتربية والعدالة.

٢٧- وأبرز المتكلم التحديات التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، خصوصاً فيما يتعلق بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وما للمساعدة التقنية من أهمية بالغة في هذه المجالات وغيرها، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأولويات الجهة المتلقية، والمنفعة المتبادلة، واحترام التنوع الثقافي والسيادة الوطنية. وفي هذا الصدد، دعا المتكلم البلدان المانحة والمؤسسات المالية المعنية إلى ضمان استقرار وكفاية التمويل المقدم إلى المكتب.

٢٨- وفيما يتعلق باجتماع المائدة المستديرة لمقدمي المساعدة التقنية، الذي ينظم في سياق المؤتمر، طلب المتكلم أن يكون الاجتماع في شكل مناقشة مفتوحة من أجل تمكين الدول المهتمة من المشاركة. وشدد المتكلم على أهمية مكافحة غسل الأموال، باعتبارها من أفضل الوسائل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأبرز في هذا الصدد ما بذلته الدول الأطراف من جهود لاتخاذ تدابير تشريعية لتيسير حجز العائدات الإجرامية ومصادرتها، وكشف الصفقات المشبوهة والتحرّري عنها، وإنشاء وحدات استخبارات مالية.

٢٩- وأبدى ممثل فرنسا، متكلماً باسم الاتحاد الأوروبي، ترحيبه بالتزايد المستمر في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وأعرب عن ارتياحه لتضمين جدول الأعمال سلسلة من مشاورات الخبراء بشأن مختلف المواضيع، إذ إنها تهيئ للدول فرصة لتقاسم المعلومات والممارسات الفضلى.

٣٠- وشدد على أن إنشاء آلية استعراض لرصد تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها هو مسألة هامة في هذه الدورة، وأن من المناسب، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، أن يُجرى نقاش حول منهجيات لتحسين تنفيذ الاتفاقية. ومن الجدير بالبحث في هذا الصدد تجريب آلية لجمع المعلومات بصورة أشمل من مجرد الرد على استبيان. ويمكن استلهاً من العبر

المستخلصة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>(٢٥)</sup> وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية، ذكر المتكلم أن الاقتراحات التي قدمتها الأمانة تمثل أساساً صالحاً لأن تركز عليه الدول في تقديم المساعدة التقنية. وقال إن المساعدة التقنية عنصر أساسي يُولى الاتحاد الأوروبي أهمية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا يتجلى في الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء، على المستوى الثنائي وكذلك من خلال المفوضية الأوروبية. واحتتم المتكلم بالتشديد على أن الجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية لا يمكن تحسينها إلا من خلال تنسيق الأنشطة بمزيد من الشفافية والفعالية.

٣١- وأبدت ممثلة زيمبابوي، متكلمة باسم مجموعة الدول الأفريقية، اتفاقها مع الكلمة التي أقيمت باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وشددت على أهمية جمع المعلومات كوسيلة للحصول على تحليل واقعي لعملية التنفيذ. وذكرت أنه على الرغم من أن اعتماد تدابير ضمن أطر تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين وإنفاذ القانون وتوفير المساعدة التقنية والتدريب يمثل خطوة كبرى صوب التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية، فإن الدول الأعضاء المعنية تواجه بعض المشاكل العملية، خصوصاً فيما يتعلق بقدرتها على التنفيذ، وهذا ما يجعل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي أمراً فائق الأهمية. ورحبت بما اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية من أعمال في اجتماعه الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وشجعت المؤتمر على تحليل ما ورد في تقرير الفريق العامل من اقتراحات (CTOC/COP/2008/7) بشأن أنشطة المساعدة التقنية الخاصة بجمع المعلومات.

٣٢- واحتتمت كلمتها بإبراز ما يواجهه المكتب من نقص في الموارد المالية، مما يحد من قدرته على توفير ما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة تقنية في المجال القانوني وغيره من المجالات. ورحبت في هذا الصدد بعقد اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضع المالي، وأبدت تأييدها للاقتراحات التي قدمتها مجموعة الـ٧٧ والصين إلى ذلك الفريق.

٣٣- وشدد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، متكلماً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، على أنه لا يمكن التوصل إلى نهج فعال في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دون تعاون دولي واف، يستند إلى مبادئ احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون

(25) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الداخلية والسلامة الإقليمية. ونوّه المتكلم بإعداد الأمانة قائمة التقييم الذاتي المرجعية المؤقتة الإلكترونية تسهياً لوفاء الدول بالتزاماتها الإبلاغية بمقتضى الاتفاقية.

٣٤- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية، أحاط المتكلم علماً بالاقترحات التي صاغها فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، وبالمبادرة الرامية إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة لمقدمي المساعدة التقنية، وذكر أن الاجتماع ينبغي أن يكون مفتوحاً. وذكر أيضاً أن الفريق العامل ينبغي أن يُنظر إليه بصفته جزءاً من صميم المؤتمر. وشدد المتكلم على أهمية تقديم المساعدة التقنية تبعاً لأولويات الجهة المتلقية. وإضافة إلى ذلك، دعا المتكلم إلى تزويد المكتب بتمويل أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ، وذلك ضماناً لتخطيط وإعداد أنشطة المساعدة التقنية.

٣٥- وحثّ المتكلم المؤتمر على الاضطلاع بدور رئيسي في صوغ استراتيجية عالمية لمكافحة هذا النوع من الإجرام، وعلى ضمان إدراج الاتجار بالمهاجرين، على وجه الخصوص، في جدول أعمال دورته الخامسة. وفيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية، لاحظ المتكلم العلاقة الوثيقة بين قوة الجماعات الإجرامية المنظمة، من ناحية، وقدرتها غير المحدودة التي تكاد لا تحدها حدود على الحصول على أسلحة متزايدة التطور، من ناحية أخرى، وأن هناك حاجة ماسة إلى التركيز على تحسين تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٣٦- ودعا المتكلم إلى مزيد من التدريب على الصعيد الإقليمي، ورحّب بالمبادرات التي اتخذتها الأمانة في هذا المجال. وإضافة إلى ذلك، شدد المتكلم على ضرورة مكافحة غسل الأموال مكافحة أشمل، وسلّط الضوء على الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لاتخاذ تدابير تشريعية لتيسير حجز العائدات الإجرامية ومصادرتها، ولتكشف الصفقات المشبوهة والتحرّيات عنها، وإنشاء وحدات استخبارات مالية.

٣٧- واستمع المؤتمر إلى كلمة المدعي العام في مصر، الذي أيد ما جاء في الكلمتين اللتين ألقيتا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين ومجموعة الدول الأفريقية. وشدد المتكلم على ضرورة تحسين استجابات المجتمع الدولي لضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بمشاركة كاملة من جانب المجتمع الأهلي ووسائل الإعلام. ومن الأمثلة التي ساقها على تطبيق أحكام الاتفاقية في القانون الوطني أن مصر قد جرّمت الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال في الأغراض الجنسية وفي إنتاج المواد الخلاعية، واعتمدت في قانونها الجنائي تدابير من أجل التصدي لغسل الأموال. وأكد المتكلم على أهمية التعاون الدولي والالتزام بالتدريب المتواصل للموظفين المعنيين بمعالجة المسائل المدرجة ضمن نطاق الاتفاقية.



٣٨- وذكّر النائب الأول للمدعي العام في رومانيا المؤتمر بأن مؤتمر القمة العالمي الثالث لوزراء العدل والمدّعين العامين ورؤساء النيابة العامة، الذي سيعقد في بوخارست من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، سيكون فرصة سانحة لإجراء نقاش حول مسائل ومفاهيم مثل استقلالية أعضاء النيابة العامة ودور رؤساء أجهزة النيابة العامة في تعزيز ثقة الناس في نظام العدالة الجنائية، وحول مسائل مستجدة مثل ملاحقة الجرائم البيئية، وكذلك حول ما ينطوي عليه استخدام طرائق وأساليب التحري الخاصة من تحديات وفرص.

٣٩- وأبلغ نائب المدعي العام في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المؤتمر عن سلسلة جهود يبذلها بلده منذ عام ٢٠٠٥ بهدف تحسين امتثاله داخلياً ودولياً لالتزاماته. بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها. فعلى سبيل المثال، عدّل البلد قانونه الجزائي، وأنشأ لجنة توجيهية مشتركة بين الأجهزة تُعنى بالاتجار بالبشر، وأبرم مع معظم الدول المجاورة له معاهدات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين، وأعاد توزيع المسؤوليات الخاصة بالتنفيذ بين الوزارات والهيئات الحكومية. وشدّد المتكلم على استمرار حاجة بلده إلى موارد بشرية مؤهلة وأدوات برامجيائية، وشكر المكتب على ما قدّمه من مساعدة في تدريب الاختصاصيين الممارسين في المجالات المشمولة بروتوكول الأسلحة النارية.

٤٠- وقال وزير داخلية اليمن إن الاتجار عبر الطرق البحرية هو من أبرز التحديات التي يواجهها بلده في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشدّد بوجه خاص على مشكلة مكافحة القرصنة، وعلى الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لجعل طرق الملاحة البحرية آمنة. ونظراً لامتداد السواحل اليمنية، فإن البلد بحاجة إلى مساعدة دولية، في شكلها التقني والتدريبي، من أجل التصدي للمشكلة على النحو المناسب.

٤١- وأوضح المدعي الوطني العام لمكافحة المافيا لدى المكتب الوطني لمكافحة المافيا في إيطاليا أن الجريمة المنظمة اكتسبت، على مدى فترة زمنية طويلة، بعداً دولياً. وذكّر أن الاتجار بالمخدرات والأسلحة والعائدات الإجرامية والمواد النووية والمشعة والنفايات السامة والسلع المزيفة والبشر تستلزم وجود تضافر بين الجماعات الإجرامية العاملة في البلدان المختلفة، كيما يتسنى إجراء عمليات النقل بسهولة أكبر من أقاليم المنشأ إلى أماكن الاستلام أو البيع أو الاستهلاك. وإضافة إلى ذلك، شدّد على الصلات والاتصالات القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، حسبما يتبيّن من آخر التحريات.

٤٢- وأشار المتكلم إلى أن إيطاليا، لأجل مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة، قامت بتحديث تشريعاتها، عام ١٩٨٢، فجرمت عدداً جديداً من الأفعال بغية التصدي للمؤامرات

التي تقوم بها عصابات من نوع المافيا وضبط العائدات غير المشروعة أو مصادرتها. كما اعتمدت أساليب تحر أكثر دقة وصرامة، مثل التلصُّص والمراقبة الإلكترونية، والعمليات المستترة والتسليم المراقب وتأجيل التوقيف وضبط الممتلكات ومصادرتها، والاستعانة بشهود ومتعاونين مع أجهزة العدالة في إطار برامج حماية خاصة. وذكر أن هذه الآليات العملية والمعيارية، المنصوص عليها في الاتفاقية، قد أثبتت كونها أدوات لا غنى عنها في مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعّالة، وأنه لا غنى بالمثل عن إنشاء أفرقة متخصصة من وكلاء النيابة ومن قوات الشرطة يمكنها أن تعمل كمراكز تنسيق للتحريات والتحقيقات، جنباً إلى جنب مع قضاة لديهم دراية متعمّقة في الديناميات الجنائية على الصعيد الوطني والدولي.

٤٣- وأفاد النائب العام ووزير العدل في نيجيريا عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها في بلده، باعتماد تشريعات وإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به، واعتماد تدابير ذات صلة بحماية الشهود. وذكر أيضاً عدّة مبادرات إقليمية تستهدف تعزيز تبادل المعلومات وجمع المعلومات الاستخباراتية. وتضمنت التدابير التي أُخذت لتنفيذ بروتوكول المهاجرين وبروتوكول الأسلحة النارية اقتراحات تشريعية تستهدف تنفيذ هذين البروتوكولين تنفيذاً تاماً، إلى جانب تدعيم الضوابط الحدودية وتعزيز سلامة وثائق السفر وأمنها.

٤٤- وشدد المتكلم على ضرورة إيلاء اهتمام واف لمشكلة الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات والبشر في المنطقة الفرعية لغرب أفريقيا قبل أن تستفحل. وقال إن المنطقة الفرعية لغرب أفريقيا أخذت تجتذب الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وخصوصاً شبكات الاتجار بالمخدرات، التي تشكّل عقبات خطيرة أمام التنمية الاجتماعية-السياسية والاقتصادية. وأشار المتكلم إلى الصلة القائمة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال، وإلى قصور التدابير المضادة التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية، التي كثيراً ما تستهدف الضحايا.

٤٥- وأبرز بعض المتكلمين ما تمثله الجريمة المنظمة من تهديد لأمن المجتمعات وتنميتها وديمقراطيتها واستقرارها السياسي، وذكروا أن الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية تستغل التطورات التكنولوجية وتعوّم الاقتصاد، وكذلك تزايد التبادل التجاري والسفر والاتصالات والوصلات الحاسوبية. وشدد متكلمون آخرون على الصلات بين الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية والسياحة ومختلف أشكال الاتجار، مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية.

٤٦- وأكد المتكلمون مجدداً التزام حكوماتهم السياسي بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها تنفيذاً كاملاً، لأنها صكوك ملزمة قانوناً لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولأنها توفر أساساً متيناً للتعاون بين الدول على مكافحة الجريمة المنظمة. ورحّب بعض المتكلمين بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولاتها وأهابوا بالبلدان التي لم تصدّق بعد على هذه الصكوك أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٤٧- وأعرب المتكلمون عما يأملونه من هذه الدورة، بما في ذلك مناقشة المؤتمر لآليات تدليل العقبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها في الممارسة اليومية، والحاجة إلى تبادل الخبرات ووضع استراتيجيات مشتركة في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها وإلى استبانة الأشكال الجديدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وإلى جانب ذلك، أعرب عن التقدير لقرار عقد سلسلة من مشاورات الخبراء في إطار جلسات المؤتمر العامة، التي تعدّ بمثابة أداة جيدة لتبادل التجارب العملية والخبرات الفنية.

٤٨- وذكر بعض المتكلمين أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي عملية مستمرة، لكنهم استرعوا الانتباه إلى التدابير التشريعية والمؤسسية الوطنية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. وسلّط الضوء على التدابير الوطنية المتعلقة باسترداد الموجودات ومكافحة الفساد وغسل العائدات الإجرامية، والتدابير المتخذة للتصدي للصلوات المتزايدة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية. وأكد بعض المتكلمين على التزام حكوماتهم بتعقب ومصادرة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، حسبما يتجلى من إجراء فحص دقيق لمشروعية المعاملات المالية داخل نظمها المصرفية، ودعوا إلى زيادة التعاون الدولي في هذا المجال. وأفاد شتى المتكلمين بأن تشريعاتهم الوطنية تتضمن تجميد و ضبط ومصادرة الممتلكات المتأتية من عائدات إجرامية.

٤٩- وأشار بعض المتكلمين إلى الأثر السلبي الذي تخلفه أنشطة الدوائر الإجرامية على التطور السياسي والاجتماعي-الاقتصادي في بلدان عديدة. وشددوا على أهمية تعزيز تشريعات وأجهزة مكافحة الفساد. وأكد كثير من المتكلمين على أهمية توفير المساعدة والحماية للضحايا والشهود، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في أي تدبير مضاد للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذكروا التدابير الوطنية المتخذة لضمان الامتثال للالتزامات بمقتضى الاتفاقية. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة استبانة الجرائم المستجدة واستخدام أحكام الاتفاقية لتجريمها.

٥٠- وأعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم للأمانة لمساهمتها في الأعمال التحضيرية لهذه الدورة ولما بذلته من جهد في جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وأشاروا، في هذا الصدد، إلى ضرورة تقييم المنهجية الحالية لجمع المعلومات، بهدف تحسينها وزيادة نسبة ردود الدول الأطراف، التي رأى بعض المتكلمين أنها لا تزال متدنية جداً. ورحّب كثير من المتكلمين بوضع قائمة التقييم المرجعية الإلكترونية المؤقتة، وبالجهود الجاري بذلها لاستحداث برامجية شاملة لتيسير الإبلاغ من جانب الدول الأطراف.

٥١ - وفيما يتعلق بإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، شدّد بعض المتكلمين على أهمية وإلحاحية القيام، على أساس تجريبي، بصوغ واستحداث آليات تقييم تستهدف مساعدة الأطراف على تكوين صورة واضحة وشاملة وموضوعية، لا عن الوضع الراهن للجريمة المنظمة عبر الوطنية فحسب، بل وعن الإنجازات التي تحققت حتى الآن والمهام التي لا يزال يتعيّن القيام بها. وفي هذا الصدد، رحّب متكلمون بإعداد القائمة المرجعية المؤقتة التي اقترحتها الأمانة، في حين شجّع متكلمون آخرون على تصميم منهجيات تقييم تكميلية إضافية. وعادوا المتكلمون تأكيد ضرورة أن تُراعى أي آلية يعتمد عليها المؤتمر في نهاية المطاف مبادئ عدم التطفل والشفافية والحياد، وأن تكون غير خصامية. وأكد بعض المتكلمين مجدداً أهمية دعم دور المكتب في استحداث أي آلية تقييم وتجريبها.

٥٢ - وإضافة إلى ذلك، شدّد متكلمون على أهمية تدابير التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ودعا متكلمون إلى تعزيز التعاون الدولي، وخصوصاً في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بوسائل منها وضع استراتيجيات تعاون إقليمي لتيسير تبادل المعلومات والتنسيق بين الأجهزة المتخصصة. وأكد بعض المتكلمين على أن يكون التعاون الدولي قائماً على الاحترام المتبادل للسيادة وعلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وأن يكون شفافاً وموضوعياً لتفادي فرض ممارسات وسياسات أحادية الجانب. وذكر بعض المتكلمين أن تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه يتطلبان إيلاء مزيد من الاهتمام، على الصعيد الوطني، لمسألة ضمان إلمام أعضاء النيابة العامة والسلطات المركزية بأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٥٣ - وأبلغ متكلمون عن التدابير الوطنية المتخذة لتنشيط التعاون الدولي وتعزيزه، وخصوصاً الاتفاقات المبرمة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. كما أفاد متكلمون عن إنشاء مؤسسات وهيئات وطنية لتيسير التعاون الدولي وعن استحداث أدوات ذات صلة بذلك، مثل أدلة التدريب، وكذلك عن اتخاذ مبادرات أخرى ذات صلة على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي.

٥٤ - وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لتوصية الأمانة بإنشاء شبكة افتراضية عالمية للسلطات المركزية بهدف تحسين تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة. وأعربوا عن تقديرهم للقرار الذي قضى بإنشاء لجنة توجيهية معنية بالتعاون القانوني الدولي وبأن يُعقد، في إطار الدورة الرابعة، اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين يُعنى بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادر.

٥٥ - وأفاد كثير من المتكلمين عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مثل الإصلاح التشريعي والمنع والقمع، وكذلك توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار. وأشار أيضا إلى مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي مشروع مساعدة تقنية، وأُشيد بها لكونها قد ساعدت على إذكاء الوعي وتعزيز الالتزام بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى زيادة المعرفة بالاتجار بالبشر، وعلى حشد الموارد لدعم إجراءات مكافحة ذلك الاتجار.

٥٦ - وفيما يتعلق بحماية الشهود والضحايا، أفاد متكلمون بأن حكوماتهم اتخذت إجراءات لتوفير تلك الحماية، تماشيا مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وبروتوكولاتها، وخصوصا من أجل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. ومن التدابير التي أبلغ عنها المتكلمون تنقيح التشريعات الوطنية، وإنشاء صناديق لدعم الضحايا ووحدات متخصصة وبرامج لحماية الشهود.

٥٧ - وفيما يتعلق بوثائق السفر والهوية، أفاد بعض المتكلمين عن التدابير الوطنية المتخذة لمنع تزويرها وضمان سلامتها وأمنها، بما في ذلك إصدار بطاقات هوية وجوازات سفر بيومترية.

٥٨ - وذكّر أن مشكلة تهريب المهاجرين تمثل أولوية لدى المجتمع الدولي نظرا لما تنطوي عليه من تكاليف بشرية. وشدد عدّة متكلمين على التحدّي المتمثل في الهجرة غير النظامية، ووجّه نداءً لمعالجة هذه الظاهرة معالجة شاملة وجامعة تتضمن المنع والرصد والبحث والتعاون بين البلدان وإعادة الإدماج في المجتمع. وأبلغ متكلمون عن التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ أحكام بروتوكول المهاجرين، وشدد بعضهم على ضرورة عدم تجريم المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية حماية كاملة.

٥٩ - وأبرز بعض المتكلمين التحديات التي ينطوي عليها الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية والتصديق عليه وتنفيذه. وذكرت أمثلة للكيفية التي يمكن بها للاتجار بالأسلحة النارية أن يساعد الجماعات المتطرفة على خدمة قضاياها، وأُعيد التأكيد على ضرورة قيام الدول

بتحسين التعاون فيما بينها. وأشار المتكلمون إلى الجهود التي بذلتها حكوماتهم لتجسيد أحكام البروتوكول في التشريعات الوطنية. وأبرز بعض المتكلمين أهمية برامج التدريب، بما في ذلك في مجالات مثل التعرف على الأسلحة النارية ووسمها وتعقبها، وإدارة شؤون الأدلة، ومقبولية الأدلة والإجراءات أمام المحاكم. وأكد بعض المتكلمين على أن العصابات الإجرامية المنظمة وشبكات الاتجار بالمخدرات تستخدم في الاتجار بالأسلحة النارية نفس الدروب المستخدمة في الاتجار بالمخدرات. ورحّب بعض المتكلمين بإدراج مشاورات الخبراء في جدول أعمال الدورة، لكونها طريقة مناسبة للمضي قدماً في تنفيذ البروتوكول.

٦٠ - وشدد متكلمون على أهمية تقديم المساعدة التقنية من أجل تمكين الدول من تحسين وتعزيز قدرتها على تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي هذا الصدد، أشاد بعض المتكلمين بأنشطة المساعدة التقنية التي اضطلعت بها الأمانة، ورحّبوا بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، كما رحّبوا بعمل ذلك الفريق. وأبدى عدّة متكلمين رغبة حكوماتهم في تلقي مساعدة لذلك الغرض، بينما أكد آخرون مجدداً استعداد حكوماتهم لتقديم مساعدة من هذا القبيل، وكذلك تقديم دعم مالي لمساعدة الدول الأطراف على تحسين تنفيذها للاتفاقية وبروتوكولاتها.

٦١ - وأعرب متكلمون عن قلقهم من ظهور أشكال جديدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتوسّع نطاقها، كالجرائم المتصلة بالهوية والجرائم البيئية والاتجار بالموارد الطبيعية والممتلكات الثقافية والأعضاء البشرية، وهي جرائم يُدرك أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية التعولم السياسي والاقتصادي الجاري وبالتقدّم الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكلاهما ييسّر جرائم الفضاء الحاسوبي. وذكر أن ذلك التقدّم يساعد أيضاً الجماعات الإجرامية المنظمة على تعديل أساليب عملها وعلى إخفاء أنشطتها الإجرامية خلف أشكال من الإجرام أقرب إلى الأنماط التقليدية. وأكد بعض المتكلمين تأكيداً خاصاً على جرائم الفضاء الحاسوبي وعلى ضرورة قيام التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالموارد الطبيعية، ومنها بصفة خاصة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، حسبما ورد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٥.

٦٢ - واتفق المتكلمون على أن من الملحّ وضع نهج منسّقة في التصدي لهذه الأنواع من الجرائم، وعلى أن في وسع الدول الأطراف الاستفادة الكاملة من إمكانيات الاتفاقية بصفتها إطاراً قانونياً مناسباً لهذا الغرض. وشدد المتكلمون على مجالات التضافر الموجودة في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والمخدرات. وشدد بعض المتكلمين على أهمية وضع واستحداث

تشريعات داخلية مناسبة، وتعزيز التعاون الدولي، واستخدام الإطار العام للاتفاقية في التصدي لهذه الظاهرة ضمن نطاق مفهوم الجرائم الخطيرة.

## رابعاً- جمع المعلومات والآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٦٣- نظر المؤتمر، في جلسته الثالثة والرابعة، المعقودتين يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في البند ٢ (أ) من جدول الأعمال، المعنون جمع المعلومات والآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر في إطار نظره في هذا البند:

(أ) تقرير الأمانة عن استحداث أدوات لجمع المعلومات من الدول عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2008/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2008/3)؛

(ج) تقرير الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدججة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/2/Rev.1)؛

(د) تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدججة واردة من الدول بشأن دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6/Rev.1)؛

(هـ) تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدججة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/7/Rev.1)؛

(و) تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تجميع للمعلومات الواردة من الدول (CTOC/COP/2006/8/Rev.1)؛

- (ز) تقرير الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدججة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.2)؛
- (ح) تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدججة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.2)؛
- (ط) تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدججة واردة من الدول بشأن دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/4/Rev.2)؛
- ٦٤- وألقت رئيسة المؤتمر كلمة استهلاكية. وألقى نائب مديرة شعبة شؤون المعاهدات ورئيس فرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية نيابة عن الأمانة. واستمع المؤتمر أيضا إلى كلمات من ممثلي الأرجنتين والنرويج وكرواتيا والمفوضية الأوروبية نيابة عن الجماعة الأوروبية ونيجيريا والصين وبيرو ومصر والولايات المتحدة وأستراليا وفرنسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكينيا والسودان وجنوب أفريقيا، وكلمات المراقبين من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وجمهورية كوريا. وقدّم ممثل عن الأمانة عرضا إيضاحيا قصيرا بشأن القائمة المرجعية المؤقتة المَحْوَسَّبة التي استُحدثت بناءً على طلب فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/7).

## ألف - المداولات

- ٦٥- لاحظت رئيسة المؤتمر، في كلمتها، أن جمع المعلومات واستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها هما موضوعان متشابكان. وأشارت في هذا الصدد إلى أن من المهم أن تُبلغ الدول الأطراف عن حالة التنفيذ لديها من أجل توفير أساس مستنير لتوجيه الأعمال في المستقبل، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية. ورَحَّبت الرئيسة بالقائمة المرجعية الهَيِّنة الاستعمال التي استحدثتها الأمانة ولاحظت ما أعرب عنه المتكلمون من تأييد واسع لها، مشيرة إلى أن ذلك التأييد سوف ييسر عملية رصد تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولاحظت الرئيسة أيضا أن القائمة المرجعية عكس اتجاه معدلات الإبلاغ المنخفضة، مما أسفر عن إعداد تقارير تحليلية أكثر دقة وشمولا. ولاحظت فضلا عن ذلك التأييد الواسع الذي أبدته الوفود لمواصلة الأمانة تطوير مجموعة برامجيات شاملة من أجل الحد قدر الإمكان



من العبء الواقع على البلدان بسبب اضطرابها إلى الرد على الأسئلة أكثر من مرة. ودعت الرئيسة الدول المانحة إلى توفير التمويل للأمانة من أجل الاضطلاع بعملها، بما في ذلك ترجمة القائمة المرجعية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ كما لاحظت أن دورة المؤتمر الرابعة تتيح فرصة أولية لمناقشة آلية استعراض محتملة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

٦٦- وأشار نائب مديرة شعبة شؤون المعاهدات ورئيس فرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في كلمته، إلى حالة التقدم المحرز في جمع المعلومات في سياق المؤتمر وفي استحداث أدوات قائمة على الحاسوب، على حد سواء. فبعد خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، يحتاج المؤتمر إلى النظر في كيفية ممارسته بالكامل وظيفاً استعراض تنفيذ الاتفاقية التي كُلفَ بها. وأفاد بأن الخبرات المكتسبة من آليات الاستعراض القائمة ستفيد في صياغة آلية فعالة لهذا الاستعراض.

٦٧- وقال العديد من المتكلمين إن القائمة المرجعية المؤقتة القائمة على الحاسوب أداة قيمة وإن من المهم مواصلة إذكاء الوعي بأهمية وفائدة إكمال القائمة المرجعية. وركز بعض المتكلمين على ضرورة مواصلة تقوية أنشطة جمع المعلومات وتوفير موارد إضافية للأمانة من أجل تعزيز جمع المعلومات وسائر الأدوات القانونية. كما اقترح المتكلمون الاضطلاع بمشاريع مساعدة تقنية من أجل تيسير تقديم المعلومات.

٦٨- ولاحظ المتكلمون أن استحداث قاعدة بيانات تتضمن الردود على الاستبيانات والقوائم المرجعية أمر حيوي لتقييم تنفيذ الاتفاقية. وأكد المتكلمون على أهمية جمع المعلومات، لا عن التشريعات فحسب، وإنما أيضاً عن التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، معلومات عن عدد التحقيقات والملاحقات والإدانات الناجمة عن تلك التشريعات أو التدابير، وعدد الطلبات المقدمة للحصول على أشكال محددة من المساعدة ونتيجة تلك الطلبات. واقترح أحد المتكلمين إنشاء سلسلة من صفحات الويب المأمونة والمنفصلة التي يمكن للدول الأطراف أن تجيب على الاستبيانات من خلالها.

٦٩- وذكر أحد المتكلمين أن حكومته لا تستطيع توفير المعلومات باستخدام القائمة المرجعية لأن القائمة المرجعية متاحة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط، وسأل الأمانة عما إذا كانت مجموعة البرامجيات الشاملة التي يجري تطويرها حالياً ستتاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وأعربت الأمانة عن أسفها لاقتصار إتاحة القائمة المرجعية على ثلاث فقط من اللغات الرسمية، وذلك بسبب ما تعانيه من قيود في الموارد المالية والبشرية، وبسبب ضيق

الوقت الذي أتيح لإنتاج البرامجيات وتوزيعها على الدول؛ وأكدت أن مجموعة البرامجيات الشاملة ستتاح باللغات الرسمية الست.

٧٠- ودعا المتكلمون إلى تزويد الأمانة بالموارد اللازمة لتعزيز أدوات جمع المعلومات، بما في ذلك توسيع المكتبة القانونية المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر، والتي تمثل مصدرا قيّما للمعلومات.

٧١- وفيما يتعلق بمجموعة البرامجيات الشاملة، التي ستغطي كلاً من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، أجمعت آراء المتكلمين على أن المزج بين الاتفاقيتين في التغطية تطوراً إيجابياً حيث إنهما تتداخلان أحياناً، وأكدوا أن من الممكن أيضاً تضمين معلومات عن اتفاقيات المخدرات. ولوحظ أن هذا النوع من البرامجيات يتيح تجنب ازدواج العمل والإجهاد الذي تسببه الاستبيانات.

٧٢- وأثيرت مسألة إجرائية عمّا إذا لزم اعتماد مجموعة البرامجيات رسمياً في دورة المؤتمر الخامسة في حالة التوصل إلى اتفاق بشأنها في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المقرر انعقادها في عام ٢٠٠٩. واقترح، عوضاً عن ذلك، إنشاء منتدى مؤقت من أجل المضي قدماً بهذه المبادرة.

٧٣- ولاحظ بعض المتكلمين أهمية الاستخدام الفعال لكل المعلومات التي تُجمع بواسطة الاستبيانات والقوائم المرجعية، وساد شعور بأن الوقت قد حان لكي يتخذ المؤتمر قراراً بشأن الخطوات التالية في عملية جمع المعلومات ورصد التنفيذ. ورغم فائدة التقييم الذاتي الذي تقوم به الدول وأهميته، لوحظ أنه لا يكفي لضمان استعراض التنفيذ على نحو موثوق وفعال. وكان هناك تأييد لآلية متدرجة يجري في إطارها استعراض يضطلع به النظراء عقب التقييمات الذاتية الأولية. ويمكن للتقييم الذاتي أن يتضمن أيضاً معلومات سبق جمعها عن طريق الاستبيانات.

٧٤- وأكد بعض المتكلمين أن فعالية استعراض التنفيذ هي أمر أساسي لإحراز التقدم وقياس مداه. وإن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً يستلزم إطاراً لاستعراض التنفيذ حسبما هو مطلوب بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية.

٧٥- واتفق المتكلمون في الرأي بأنه ينبغي للمؤتمر أن يستهل في دورته الرابعة عملية تفكير في آلية استعراض محتملة لاتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها وما يتصل بذلك من أعمال. وساد شعور بأن إجراء مناقشة مستفيضة بشأن أهداف تلك الآلية وأغراضها يُعد نقطة انطلاق ضرورية لذلك.

٧٦- وأفاد بعض المتكلمين، لدى تناول أهداف آلية الاستعراض المحتملة وخصائصها بمزيد من التفصيل، بأن تلك الآلية ينبغي أن تعزز التعاون وأن ترتبط بتوفير المساعدة التقنية وأن تحترم مبدأ سيادة الدول، مع إيلائها الاعتبار الواجب في الوقت نفسه للسمات المحددة للاتفاقية وبروتوكولاتها. وجرى التأكيد على أن تكون أي آلية يُتفق عليها منصفة وفعّالة وغير تدخلية وشفافة ومرنة وموثوقة. وعلاوة على ذلك، اعتُبرت مشاركة الخبراء من المنطقة قيد الاستعراض أمراً ضرورياً.

٧٧- وأشير إلى التجربة المكتسبة من المشروع الرائد الخاص باستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، حيث رأى بعض المتكلمين أن هذه التجربة هي بشير خير. ولكن، كان هناك شعور لدى آخرين بأن الوقت ما زال مبكراً جداً لتقرير ما إذا كان يمكن استخدام ذلك المشروع كنموذج لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. ورأى بعض المتكلمين أنه لا ينبغي اتخاذ آلية استخدمت في سياق مختلف نموذجاً بصورة تلقائية. وتطرق بعض المتكلمين إلى إمكانية إنشاء آليات رصد محددة بشأن كل صك، ذاكرين على وجه الخصوص بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وأكد متكلمون آخرون أن من شأن مشروع رائد أن يسمح باختبار جدوى آلية الاستعراض وطرائق عملها. كما أكد عدد من المتكلمين أنه ينبغي، لكي يتمخض مشروع ما عن معلومات مفيدة، أن يؤدي إلى استنتاجات وأن يكون شاملاً ويسمح بمشاركة جميع الدول الأطراف.

٧٨- ووافق بعض المتكلمين على اقتراح مفاده دعوة فريق عامل مفتوح العضوية إلى الانعقاد، اعتباراً من عام ٢٠٠٩، من أجل تحديد البارامترات والثغرات التي ينبغي التصدي لها فيما يتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات إلى المؤتمر في دورته الخامسة. وقال بعض المتكلمين الآخرين إنهم لا يستطيعون الموافقة على دعوة فريق عامل إلى الانعقاد إلا إذا وُضعت الأهداف والأغراض بمزيد من التفصيل في شكل وثيقة مكتوبة.

## باء- الإجراءات الذي اتخذها المؤتمر

٧٩- اعتمد المؤتمر، في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مشروعاً مقررًا منقحاً عنوانه "الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" (CTOC/COP/2008/L.6/Rev.2)، قدمته الأرجنتين والنرويج. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، المقرر ١/٤). وقبل اعتماد مشروع المقرر، تلا ممثل الأمانة بياناً مالياً يرد نصه في المرفق الثاني بهذا التقرير.

## خامسا- مشاورات الخبراء بشأن التجريم

- ٨٠- نظر المؤتمر، في جلسته الرابعة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في البند ٢ (ب) من جدول الأعمال، المعنون "مشاورات الخبراء بشأن التجريم". وكان معروضا على المؤتمر للنظر في هذا البند مذكرة من الأمانة بشأن التجريم في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2008/4).
- ٨١- وترأست مشاورات الخبراء دومينيكا كرويس نائبة رئيسة المؤتمر (بولندا) وأدارها المحاوران التاليان: السيد توماس باروز (الولايات المتحدة) والسيد لوئيك غيران (فرنسا).
- ٨٢- وقدم ممثل عن الأمانة عرضا إيضاحيا بشأن التجريم. واستمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من السنغال والأرجنتين والمملكة المتحدة وجنوب أفريقيا وأذربيجان وبيلاروس والإمارات العربية المتحدة والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

## ألف- المداولات

- ٨٣- أشارت نائبة الرئيس، في ملاحظاتها التمهيديّة، إلى الالتزامات بالتجريم المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وشددت على أن الاتفاقية تنص على أساس قانوني ملائم لتجريم الأفعال الجنائية الخطيرة بما في ذلك الجرائم ذات الطابع عبر الوطني. وشددت على أهمية الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وهي أحكام لا غنى عنها لنجاح التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها قضائيا وإدانتهم.
- ٨٤- وقدم ممثل عن الأمانة عرضا إيضاحيا عن حالة تجريم الأفعال الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات من خلال الاستبيانات والقائمة المرجعية المؤقتة.
- ٨٥- وأشار المحاور الأول إلى أن من المهم أن يقوم المكتب في المستقبل أيضا بدراسة المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وبالجرائم الأصلية. وأكد أن الأطراف والأخصائيين الممارسين على الصعيد الوطني سيستفيدون كثيرا في هذه المسائل المعقدة من توجيهات الخبراء ومن أفضل الممارسات في تنفيذ الأحكام الخاصة بالتجريم في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، شدد على أن عدم وجود مسؤوليات محددة تحديدا جيدا وعقوبات ذات صلة كثيرا ما يؤدي إلى تجنب مديري الشركات لعقوبة السجن أو إلى إفلات الأشخاص الاعتباريين من أي

مسؤولية مالية. وفيما يخص الجرائم الأصلية، شدد على أهمية تمتع أعضاء النيابة العامة بالقدرة على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أيضا، في الحالات التي تنطوي على غسل الأموال.

٨٦- وشدّد المحاور الثاني على أهمية المداولات الموضوعية بشأن قضايا التجريم. بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. وركّز على المشاكل التي ترتبط كثيرا بالولاية القضائية في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مشددا على التزامات الأطراف الواضحة بتحديد الولاية القضائية في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما يتفق مع الأحكام الواضحة في المادة ١٥ من الاتفاقية.

٨٧- واتفق معظم المتكلمين على الحاجة إلى وجود تمييز واضح في التشريعات الوطنية بين تجريم الاتجار بالأشخاص وتجرّيم تهريب المهاجرين. وأكد أحد المتكلمين على أهمية إيلاء ضحايا الاتجار بالأشخاص الوقت الكافي للتفكير والتعافي، قبل أن يقرروا ما إذا كانوا يرغبون في التعاون مع السلطات. وأضافوا أن هذا أمر مهم للحد من الصدمات النفسية التي يعاني منها أولئك الضحايا وقد تبين أنه ييسّر الملاحقة القضائية للجنة على نحو أفضل، في الحالات التي يقرر فيها الضحايا التعاون مع السلطات. وذكروا ضرورة إيلاء الاعتبار للوضع القانوني المؤقت لضحايا الاتجار في البلد الذي يوجدون فيه، ومعرفة ما إذا كانت إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية سوف تعرّضهم لمزيد من الإيذاء.

٨٨- وأشار بعض المتكلمين إلى المشاكل المرتبطة بمسألة ازدواجية التجريم، كشرط مسبق للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وفي هذا الصدد، اتفق الخبراء على أن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمكتب ينبغي أن تركز على زيادة حجم التشريعات الوطنية التي تجسد أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. كما جرى التأكيد على أهمية الاتفاقات الثنائية والإقليمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

٨٩- وفي ختام مشاورات الخبراء، اقترح المتكلمون أن تضع الأمانة مبادئ توجيهية واضحة للتمييز بين جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وأثار أحد المتكلمين مسألة كيفية التعامل مع من يستغلون ضحايا الاتجار بالبشر في البلد المتلقي.

## باء- الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

٩٠- اعتمد المؤتمر، في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مشروع مقرر منقحاً بعنوانه "بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر

والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " المقدم من فرنسا (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، المقرر ٥/٤).

٩١ - وكذلك، فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، اعتمد المؤتمر مشروعاً مقرر منقحاً عنوانه "الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها" (المقرر ١/٤) (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب ألف) ومشروعاً مقرر منقحاً عنوانه "الاتجار بالبشر" (المقرر ٤/٤) (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن، الباب ألف).

## سادساً - مشاورات الخبراء بشأن غسل الأموال

٩٢ - نظر المؤتمر، في جلسته الخامسة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في البند ٢ (ح) من جدول الأعمال، المعنون "مشاورات الخبراء بشأن غسل الأموال". وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر للنظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة عن غسل الأموال ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2008/15)؛

(ب) تقرير من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مُدججة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/2/Rev.1)؛

(ج) تقرير من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مُدججة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.2).

٩٣ - وترأس مشاورات الخبراء السيد أوخينيو كوريا (الأرجنتين)، نائب رئيسة المؤتمر.

٩٤ - وألقت ممثلة للأمانة كلمة افتتاحية عرضت فيها القضايا الرئيسية المطروحة على مشاورات الخبراء. وألقى كلمات ممثلو السودان والأرجنتين والولايات المتحدة وشيلي والبرتغال ونيجييريا ولبنان والمغرب ومصر والإمارات العربية المتحدة وبوروندي، وكذلك المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

## المداولات

- ٩٥- سلّطت ممثلة الأمانة الضوء في كلمتها الاستهلالية على المشاكل المرتبطة بغسل الأموال، الذي يؤثر في الدول الكبيرة والصغيرة على السواء وعلى الاقتصادات الصناعية والمراكز المالية الدولية. وقالت الممثلة إن الدول أصبحت عرضة بقدر متزايد للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال، وقد بدأت في الظهور مخططات جديدة ومتطورة لغسل الأموال، مثل إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة وإساءة استخدام النظم غير الرسمية لتحويل الأموال. ولتوجيه المناقشة، استرعى انتباه المؤتمر إلى الطبيعة المتطورة لغسل الأموال، وقابلية القطاع غير الرسمي للتأثر به، والحاجة إلى التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٩٦- وأقر جميع المتكلمين بأن غسل الأموال يشكل تهديدا خطيرا لسلامة النظم المالية والتجارية واستقرارها. وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن جريمة غسل الأموال لا ينبغي أن تخضع لأي قانون تقادم.
- ٩٧- ولفت المتكلمون الانتباه إلى الروابط القوية القائمة بين غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على النحو البارز في الاتفاقية، وأكدوا أهمية توسيع مجموعة الجرائم الأصلية لتشمل جميع الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم البيئية والاتجار بالأسلحة والإرهاب، بغية تعزيز تطبيق مبدأ التجريم المزدوج.
- ٩٨- وشدد المتكلمون على الحاجة إلى إطار قانوني ورقابي فعال لمكافحة غسل الأموال. وأبلغ بعض المتكلمين عن التقدم الذي أحرزته حكوماتهم مؤخرا، مثل اعتماد تشريعات بشأن غسل الأموال تحتوي على تعريف قانوني لتلك الجريمة، وتدابير أخرى من تدابير العدالة الجنائية مثل ضبط العائدات وتجميدها بغرض مصادرتها.
- ٩٩- وتعليقا على التشريعات الوطنية المتصلة بغسل الأموال، شدد أحد المتكلمين على أن بعض تلك التشريعات يحظر غسل عائدات الجريمة المنظمة ويعاقب عليه وفقا لما تنص عليه المعاهدات والبروتوكولات الدولية التي دخلت الدولة كطرف فيها. وذكر أيضا أن بعض التشريعات الوطنية تتضمن أحكاما بشأن تعزيز التعاون القضائي الدولي فيما يتصل بغسل الأموال، بما فيه تبادل المساعدة القانونية وتتبع العائدات الإجرامية وتجميدها، واقتسامها، في حالة مصادرتها، وذلك بمقتضى حكم قضائي نهائي.
- ١٠٠- وأكد المتكلمون الحاجة إلى إنشاء وحدات استخبارات مالية عملياتية لتكون مراكز وطنية لجمع وتحليل ونشر المعلومات عن أنشطة غسل الأموال المحتملة. وشدد عدة متكلمين

على الدور الجوهرى لهذه الوحدات فى الأطر الوطنية لمكافحة غسل الأموال وفى التنسيق بين الأجهزة الداخلية.

١٠١- ودعا معظم المتكلمين إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي فى مجال مكافحة غسل الأموال. وقالوا فى هذا الصدد إنه ينبغي تشجيع تبادل المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني.

١٠٢- وشجع بعض المتكلمين على زيادة الاستفادة من الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراره ١٤/٢٠٠٥.

١٠٣- وأعرب عن رأي مفاده أن الدول الأعضاء ينبغي أن تعتمد قوانين أكثر صرامة بشأن تكوين الشركات، بهدف تسهيل الكشف عن أصحاب الملكية الانتفاعية للكيانات المسجلة كشركات. وأوصى بعض المتكلمين بأن تطبق، فى حالة الشركات الوهمية، إجراءات المصادرة التى لا تستند إلى إدانة، حيثما يسمح بها التشريع الوطني.

١٠٤- وأعاد المتكلمون تأكيد الحاجة إلى التدريب المتخصص على مكافحة غسل الأموال، من أجل تعزيز قدرة السلطات المعنية على كشف الحالات المنطوية على غسل للأموال والتحقيق فى تلك الحالات وملاحقة مرتكبيها على نحو فعال ومعالجة الصعوبات المعترضة فى تنفيذ الاتفاقية. ودعوا فى هذا الصدد إلى استمرار المساعدة التى يقدمها مكتب المخدرات والجريمة.

١٠٥- وشدد على الحاجة إلى تجنب ازدواجية الجهود بين مختلف المبادرات دون الإقليمية والإقليمية والدولية التى تتناول غسل الأموال.

١٠٦- ونوقشت مسألة إعداد دراسة عن الاتجاهات الجديدة فى مجال غسل الأموال ووسائل الكشف عن عائدات الجريمة. ولكن بعض المتكلمين ارتأوا أن ثمة هيئات أخرى أنسب لمعالجة هذه الشؤون، ومنها مثلاً فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال.

## سابعاً- مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

١٠٧- نظر المؤتمر، فى جلسته السادسة، المعقودة فى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فى البند ٢ (ج) من جدول الأعمال، وعنوانه "مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض



المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها". وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر للنظر في هذا البند:

(أ) تقرير الأمانة عن الأعمال التي قام بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2008/5)؛

(ب) تقرير الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.2)؛

(ج) فهرس لقضايا متعلقة بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باللغة الإنكليزية) (CTOC/COP/2008/CRP.2)؛

(د) الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن حلقات العمل الإقليمية بشأن التعاون الدولي التي نظّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عملاً بمقرّر مؤتمر الأطراف ٢/٣ (باللغة الإنكليزية) (CTOC/COP/2008/CRP.4).

١٠٨- وقدّمت رئيسة فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة تقريراً شفويًا إلى المؤتمر عن الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل.<sup>(٢٦)</sup> وقالت إنّ الفريق العامل، الذي أنشأه المؤتمر بمقتضى مقرّره ٢/٢ وأصبح عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر بمقتضى المقرّر ٢/٣، اجتمع أثناء دورة المؤتمر الرابعة وعقد في ٨ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٤ جلسات بالتوازي مع جلسات المؤتمر العامة. وعلاوة على ذلك، ناقش الفريق العامل مشروع مقرر ووافق عليه لكي ينظر المؤتمر في إمكانية اعتماده.

١٠٩- وترأس مشاورات الخبراء نائب رئيسة المؤتمر، أوخينيو كوريا (الأرجنتين)، وأدارها المحاوران التاليان: إيلين كريفييل (كندا) ورومو توما جونيور (البرازيل). وألقى كلمة ممثلو كرواتيا وإيطاليا وبيرو والبرتغال.

(26) أُتيح تقرير الرئيسة للمؤتمر إبان دورته الرابعة (CTOC/COP/2008/CRP.15). ثم أُتيح، في وقت لاحق، باعتباره الوثيقة CTOC/COP/2008/18.

## ألف - المداولات

١١٠- شددت المحاورُ الأولى على فائدة الاتفاقية باعتبارها أساساً قانونياً للتعاون الدولي، وخصوصاً عندما لا تكون للدولة اتفاقات ثنائية بشأن تسليم المجرمين أو عندما تشمل اتفاقاتها عدداً محدوداً فقط من الجرائم. وأشارت المحاورُ إلى أن كندا نجحت في تقديم عدة طلبات لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة إلى طلبات من هذا القبيل، استناداً إلى الاتفاقية. وركزت المتكلمة كذلك على شمولية المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية وعلى ما تنطويان عليه من قيمة مضافة.

١١١- أما المحاور الثاني فقدّم عرضاً إيضاحياً عن استخدام حكومته الاتفاقية بصورة متزايدة لمكافحة الأشكال الخطيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووصف أربع حالات ناجحة للمساعدة القانونية المتبادلة توضّح التطبيق العملي لبعض أهم الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة الواردة في المادة ١٨ من الاتفاقية. وشددت المحاور على أهمية وقف تدفق الأموال غير المشروعة عند مكافحة التنظيمات الإجرامية، وأشاد بتضمّن الاتفاقية تعريفاً للجريمة المنظمة عبر الوطنية يوفر أساساً مفيداً للتعاون مع دول أخرى. وشددت في الختام على أن مسائل السيادة لا ينبغي أن تعوق الملاحقات القضائية في الجرائم عبر الوطنية.

١١٢- وأشار أحد المتكلمين إلى أن حكومته عضو في الشبكة القضائية الأوروبية وتدعمها دعماً نشطاً. وأبلغ المحاورُ المؤتمر أن حكومته اعتمدت في الآونة الأخيرة قانوناً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية يتضمّن الأحكام ذات الصلة بذلك من الاتفاقية مثل تبسيط عملية تسليم المجرمين أو التبادل التلقائي للمعلومات أو استخدام وسائل الاتصالات الحديثة. وشرح المتكلم نظام التعاون الدولي الذي تعمل به حكومته فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وسير عمل سلطتها المركزية. واختتم المتكلم حديثه بتقديم معلومات عن أسباب رفض تسليم المطلوبين، ومنها مثلاً سياسة حكومته بشأن عدم تسليم الرعايا.

١١٣- وشددت متكلمة آخر على ضرورة التوسّع في آليات التعاون الحالية. وطلب إلى المؤتمر أن ينظر بجدية في إنشاء شبكة قضائية عالمية تعقد اجتماعات منتظمة وتتاح لها وسائل اتصالات مأمونة. واقترح لهذا الغرض أن تعتمد الأمانة إلى دعوة فريق عامل من الخبراء إلى الاجتماع في الشهور المقبلة من أجل بحث هذه المسألة وتنظيم اجتماع عالمي للسلطات المركزية وسائر السلطات المختصة المسؤولة عن التعاون الدولي قبل عام ٢٠١٠، وعرضَ الدعم من حكومته (بيرو) لهذا الغرض.

١١٤- وناقش المؤتمر بإيجاز مشروع المقرر الذي أعده الفريق العامل. وذكر أحد المتكلمين صعوبة استعراض وثيقة متاحة باللغة الإنكليزية فقط. وأبدى بعض المتكلمين تأييدهم لاعتماد مشروع المقرر دون تعديله حالما تتاح ترجمته بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، لأنه نتاج عمل خبراء في التعاون الدولي لن يحضروا أثناء النظر في بند جدول الأعمال في الجلسة العامة. وشدد متكلمون آخرون على الصعوبة التي تواجهها الوفود الصغيرة التي يتعدّر عليها حضور الجلسات العامة والمشاركة في الوقت نفسه في مشاورات الخبراء، وقالوا إنهم يحتفظون بالحق في اقتراح تعديلات على مشروع المقرر عند النظر فيه في الجلسة العامة. واقترح الرئيس مبدئياً ألا يُعدّل مشروع المقرر الذي أعده الفريق العامل إلا في المواضيع التي أشارت إليها تلك الوفود تحديداً.

#### باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١١٥- اعتمد المؤتمر في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مشروعاً مقررّاً منقحاً عنوانه "تنفيذ أحكام التعاون الدولي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (CTOC/COP/2008/L.5/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، المقرر ٢/٤). وقبل اعتماد مشروع المقرر المنقح، تلامثل عن الأمانة بياناً مالياً يرد نصه في المرفق الثالث بهذا التقرير.

#### ثامنا- مشاورات الخبراء بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١١٦- نظر المؤتمر، في جلسته السابعة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في البند ٢ (د) من جدول الأعمال وعنوانه "مشاورات الخبراء بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر للنظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مسائل إضافية يمكن مناقشتها (CTOC/COP/2008/6)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2008/8)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تحيل تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2008/9)؛

(د) مذكرة من الأمانة تحيل تقرير المدير التنفيذي عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2008/10)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة تحيل تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (CTOC/COP/2008/11)؛

(و) تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول بشأن دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6/Rev.1)؛

(ز) تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.2)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/63/90)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/CN.15/2008/6)؛

(ي) تقرير المدير التنفيذي عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (E/CN.15/2008/10)؛

(ك) تقرير عن منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر (CTOC/COP/2008/CRP.1).

١١٧- وقد رأس مشاورات الخبراء السيد محمد أرشد بن منصور حسين (ماليزيا)، نائب رئيسة المؤتمر، وقاد مسارها المحاورون التالية أسماءهم: ماريا ايلينا موريرا (إكوادور) وإيمانويل

أوبي أغيسيوبو (نيجيريا) وجان-فرانسوا مينييه (بلجيكا) ونيكوله ترونودورف-هيته (ألمانيا) وجان أوستاد (النرويج).

١١٨- عرض المحاورون الخمسة أمثلة على قضايا واستجابات مستمدة من التجربة على المستوى الوطني، كما أثاروا نقاطا ذات صلة تتعلق بالدول الأطراف وبالاستجابة الدولية على حدّ سواء، لكي تنظر الوفود فيها وتناقشها. وانصبّت الشواغل المشتركة على الحاجة إلى التنفيذ الكامل لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وشملت ما يلي: الحاجة العاجلة إلى التصديّ لمسألة عدم استبانة ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ واستحداث تشريعات وطنية تتوافق مع البروتوكول؛ وآليات التنسيق والتعاون العملية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛ وتوفير المزيد من المساعدة والدعم لضحايا الاتجار؛ وزيادة عدد التحقيقات والملاحظات وتحسين نوعيتها؛ وتحسين جمع البيانات وتحليلها من أجل تحديد الاتجاهات والتصدي لها على النحو المناسب؛ وضرورة خفض الطلب على الأنشطة والسلوك الذي يؤدي إلى الاتجار بالأشخاص مثل الخدمات الجنسية والسياحة الجنسية، والإكراه على ممارسة البغاء، والمواد الإباحية والاتجار بالأعضاء البشرية؛ وتوفير المساعدة التقنية للدول الأطراف بغية تمكينها من اتخاذ إجراءات في هذا الاتجاه.

١١٩- وألقى كبير مديري مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر كلمة بالنيابة عن الأمانة، قدّم فيها مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي جرى تحديثها مؤخراً، وطرح جملة من الأسئلة لكي ينظر فيها المؤتمر.

١٢٠- وألقى كلمات كلٌّ من ممثلي الأرجنتين وكرواتيا ومصر وإندونيسيا وإكوادور والولايات المتحدة وبيلاروس وإيطاليا واليابان وسويسرا وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والجزائر ورومانيا والمفوضية الأوروبية بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، كما ألقى كلمات كلٌّ من المراقبين عن جمهورية إيران الإسلامية وإندونيسيا واليابان. وشارك في تقديم الكلمات مراقبون عن منظمة فرسان مالطة المستقلة والرابطة الدولية للشرطة والحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء والتحالف النسائي الدولي والمجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة.

## ألف- المداولات

١٢١- تناولت المناقشات طائفة واسعة من القضايا، وأشار المتكلمون خلالها إلى الأعمال الوطنية ذات الصلة بكل قضية منها. وأعرب أحد المتكلمين عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للاستغلال أدّى إلى انعدام الوضوح في تنفيذ البروتوكول. ومن ثم فإن هناك حاجة

إلى توفير إرشادات بخصوص المعايير ذات الصلة، وبما إذا كانت هذه المعايير تختلف تبعاً لأشكال الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي أو السخرة. ومن القضايا التي يتعين تناولها في تحديد وجود الاستغلال الطبيعية الطوعية لسلوك الضحايا على ما يظهر في بعض حالات الاتجار. وأشار أحد المتكلمين إلى موقف حكومته الذي يعتبر أي شخص ضحية للاتجار حتى ولو كان موافقاً، إذا ما كان ذلك الشخص قادماً من ظروف اقتصادية عسيرة وكان مضطراً إلى قبول عمل استغلالي.

١٢٢- وأكد العديد من المتكلمين على أهمية وصعوبة استبانة الضحايا على نحو فعال، واقترحوا في هذا الصدد بأنه ينبغي وضع قوائم مؤشرات، على سبيل الأولوية، من جانب الدول الأعضاء، معتبرين ذلك إجراءً قابلاً للتحقيق وفعالاً من حيث التكلفة وكبير الفائدة. ولوحظ أنه ينبغي وضع قوائم مؤشرات منفصلة لمرتكبي جرائم الاتجار ولضحاياها. وقدم أيضاً اقتراح بتجميع المؤشرات في فئات تبعاً لجوانب الاتجار المعين المتصدى لها، مثل النقل أو التعرف على وثائق السفر. كما يلزم مواصلة الاهتمام في مجال الكشف عن حالات الاتجار، وذلك مثلاً من أجل المساعدة على التمييز بين حالات العمل غير المشروع والاتجار بالأشخاص، ومن أجل استحداث مؤشرات بشأن استغلال السلطة أو المدى قابلية التعرض لضررها.

١٢٣- ولاحظ أحد المتكلمين أهمية المواظبة على إعادة تقييم مؤشرات الاتجار الموضوعية والسمات المتفق عليها لضحاياها. واستشهد بمثال حديث جرى فيه الكشف عن الاتجار بأشخاص لغرض العمل قسراً في رصف الحجارة؛ وكان أولئك الأفراد شديدي الظهور للعيان ولكن لم يُنظر إليهم من قبل قط كضحايا محتملين للاتجار. أما فيما يتعلق بالتجّرين، فقد لاحظ أحد المتكلمين أن الشبكات الضالعة عادةً في الاتجار بالأشخاص ليست في كثير من الأحيان ذات بنية تنظيمية على شاكلة المافيا وإنما هي مجموعات صغيرة من الأفراد الذين تجمع بينهم روابط أسرية أو يعرف بعضهم بعضاً جيداً على أي نحو آخر.

١٢٤- وأبرز بعض المتكلمين أهمية إدراج التعويض أو جبر الأضرار في مخططاتهم الوطنية الخاصة بتوفير الخدمات للضحايا. وذكر أحد المتكلمين الفائدة والميزة العملية اللتين يتسم بهما اللجوء إلى استصدار أمر مؤقت بشأن الأصول المالية ريثما تنظر المحكمة في قضية ما، وذلك من أجل تيسير ضبط أصول المتّجرين متى تثبت إدانتهم. وبعد ذلك، توضع حصيلة العائدات المضبوطة لدى المتّجرين في صندوق استثماري خاص بالضحايا من أجل دفع تعويض للضحايا أو جبر الأضرار التي لحقت بهم أو تقديم مساعدات أخرى إليهم. ومن الأمور ذات الصلة أيضاً بتعويض الضحايا، ما لوحظ من أن عدداً من الولايات القضائية تسمح باتخاذ إجراء قانوني خاص عقب انتهاء الدعوى الجنائية.

١٢٥- وكما ذكر أحد المتكلمين، فإن إنشاء خطوط هاتفية للمساعدة على الصعيد الإقليمي مخصصة لضحايا الاتجار الفعليين أو المحتملين مثال مشجّع في عملية استحداث أشكال عبر وطنية من مساعدة الضحايا وممارسات الإحالة.

١٢٦- ولاحظ عدّة متكلمين أهمية عدم مساءلة ضحايا الاتجار عن الجرائم المرتكبة أثناء الاتجار بهم (مثل الجرائم المتصلة بالهوية) أو نتيجة للاتجار بهم (مثل النشل).

١٢٧- وأكد العديد من المتكلمين على أهمية تيسير سبل وصول الضحايا إلى الخدمات وضمان اتباع نهج يركّز على الضحية. وتم إبراز نتيجتين شائعتين للنهج الذي يركّز على الضحية وهما: كالقيام على وجه السرعة بإعادة تأهيل الضحية وإعادة إدماجها؛ وتعاون الضحايا فيما يتعلق بتحقيق السلطات مع المتجرين وملاحقتهم. وهذا التعاون أساسي بالنسبة لسير إجراءات العدالة الجنائية نظرا لشدة الاعتماد على شهادة الضحايا في العديد من قضايا الاتجار.

١٢٨- وأعرب العديد من المتكلمين عن رأي مفاده أن من شأن معاملة الضحايا معاملة غير لائقة أن يثنيهم عن التعاون مع سلطات العدالة الجنائية. فالضحية المطلّعة والمستعدّة للتعاون لا توفر الشهادة اللازمة لنجاح الملاحقة فحسب، وإنما يمكنها أن تفصح أيضا عن معلومات تتعلق بأنشطة الاتجار عبر الوطنية. وقد جرى بوجه خاص تشجيع الاختصاصيين الممارسين على استحداث استجابات تركز على الضحية من أجل كسب تعاون الضحايا في المساعدة على تيسير القيام بالتحقيقات أو اتخاذ الإجراءات على نحو متوازن في بلدان أخرى غير تلك البلدان التي اكتشف فيها الضحايا. ولاحظ أحد المتكلمين على وجه الخصوص أن سوء "التعامل" مع الضحايا في بعض بلدان المقصد (أي، بعبارة أخرى، معاملتهم كمهاجرين غير شرعيين) يعرقل أعمال مكافحة الاتجار في بلد منشأ الضحية.

١٢٩- وسلّط العديد من المتكلمين الضوء على الحاجة إلى زيادة التعاون بين الدول بخصوص إعادة الضحايا إلى أوطانهم. فمن الممكن زيادة فعالية الوفاء بالتزامات الدول بشأن إعادة إلى الوطن طبقا للبروتوكول عن طريق ضمان عدم القيام بإعادة الضحايا إلى أوطانهم إلا بموافقة أولئك الضحايا وفي حال وجود بدائل مجدية لإعادتهم إلى أوطانهم. وذكر أحد المتكلمين أن وفده قد قدم، نظرا لما توليه حكومته من أهمية لمسألة مكافحة الاتجار بالأشخاص، مشروعاً مقررّاً يدعو إلى إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة ولتبادل الخبرات فيما بين الخبراء.

١٣٠- وفي حين ذكر بعض المتكلمين حملات التوعية والحملات الإعلامية في سياق منع الاتجار، أكد متكلمون آخرون على تدابير مكافحة جانب الطلب في الاتجار بالأشخاص، وذلك على سبيل المثال بتشجيع المستهلكين على شراء السلع والخدمات المنتجة بوسائل غير استغلالية أو بتجريم شراء ممارسة الجنس. وأفاد أحد المتكلمين بأن البروتوكول يتصدى للمنع إلى درجة محدودة فقط، وبخاصة بالنسبة لمسألة الطلب، وأن من شأن خطة عمل عالمية أن تتصدى لهذا القيد ولغيره من القيود في البروتوكول. وفيما يتعلق بتعزيز التنسيق في الجهود الجارية، أشار أحد المتكلمين إلى إنشاء الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك إلى ضرورة السير قدماً في عمل الفريق.

١٣١- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية معالجة أسباب الاتجار بالبشر من جذورها. وأضافوا أن القضاء على عرض البشر لأغراض البغاء والسخرة والحصول على الأعضاء البشرية لن يتحقق بصورة فعالة ما لم يُكافح الطلب على ذلك.

١٣٢- وأكد العديد من المتكلمين على أهمية دور المساعدة التقنية في مكافحة الاتجار بالأشخاص وأشكال الجريمة المنظمة ذات الصلة به. فعلى سبيل المثال، ذكر أحد المتكلمين أن تدريب القضاة لكي يتمكنوا من تحريك مسار القضايا بمزيد من السرعة خلال النظام القضائي سيكون تطوراً مشجعاً في هذا الصدد. ولاحظ متكلم آخر أن الإجراءات القضائية العتيقة في قضايا الجريمة المنظمة تعرقل الملاحقة بسبب ارتفاع نفقاتها من حيث الوقت والموارد. ومن الأمور التي جاء ذكرها أيضاً وجود تدريب متخصص للموظفين القنصلين بشأن التعرف على هوية الضحايا وخدمة ضحايا الاتجار.

١٣٣- وسلط العديد من المتكلمين الضوء على تجارهم الوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والتي يشتمل الكثير منها على إنشاء هيئات حكومية متعددة التخصصات ولجان تنسيق تضم ممثلين حكوميين وغير حكوميين على حد سواء.

١٣٤- واسترعى أحد المتكلمين الانتباه إلى قضية آلية استعراض اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. وكان هناك شعور بأن انعدام الاتساق في تنفيذ الدول التزاماتها بمقتضى البروتوكول ينطوي على تبعات سلبية بشأن حقوق الإنسان تمسّ بالأشخاص ضحايا الاتجار. وأعرب المتكلم عن شعوره بأن الدول الأطراف تقصّر في تحقيق الهدف المعلن للبروتوكول، وبخاصة فيما يتصل بحماية ضحايا الاتجار. واقترح المتكلم آلية استعراض كوسيلة لضمان تنفيذ الالتزامات بالطريقة المتوخاة والتي من شأنها أن تحسّن التنسيق والتعاون بين كل الدول الأطراف.



## باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٣٥- اعتمد المؤتمر، في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مشروعاً مقررّاً منقحاً عنوانه "الاتجار بالبشر" (CTOC/COP/2008/L.3/Rev.2)، قدمته مجموعة الـ٧٧ والصين. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، المقرر ٤/٤). وقبل اعتماد مشروع المقرر المنقح، تلا ممثل عن الأمانة بياناً مالياً يرد نصه في المرفق الرابع بهذا التقرير.

١٣٦- وكذلك، فيما يخص هذا البند من جدول الأعمال، اعتمد مشروع مقررّ منقح عنوانه "تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (المقرر ٥/٤). (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب ألف).

## تاسعا- مشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود

١٣٧- نظر المؤتمر، في جلسته الثامنة، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في البند ٢ (هـ) من جدول الأعمال وعنوانه "مشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود". وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر للنظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة عن حماية الضحايا والشهود (CTOC/COP/2008/12)؛

(ب) تقرير من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/2/Rev.1)؛

(ج) تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول بشأن دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6/Rev.1)؛

(د) تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدمجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/7/Rev.1)؛

(هـ) تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/3/Rev.2)؛

(و) تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدججة واردة من الدول بشأن دورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/4/Rev.2).

١٣٨- وترأست أمينة محمد (كينيا)، نائبة رئيسة المؤتمر، مشاورات الخبراء، وأدارت المناقشة فيها المحاورتان التاليتان: ماليبو كوتو-رموبو (جنوب أفريقيا) و كارلا ميناريس-بري (الولايات المتحدة).

١٣٩- وألقى نائب مديره شعبة شؤون المعاهدات ورئيس فرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية. وألقى كلمة ممثلو كرواتيا وألمانيا والأرجنتين وفرنسا والمملكة المتحدة. وألقى ممثل المفوضية الأوروبية كلمة نيابة عن الجماعة الأوروبية. وألقى المراقب عن الحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء كلمة أيضا.

## ألف - المداولات

١٤٠- أشار نائب مديره شعبة شؤون المعاهدات ورئيس فرع المعاهدات والمساعدة القانونية، في كلمته الاستهلاكية، إلى الأهمية المركزية لحماية الضحايا والشهود في الهيكل الذي أرسته الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها. وأشار بصورة خاصة إلى سلسلة من الأسئلة طرحت بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بهذا الموضوع، كالتدابير العامة لحماية الضحايا والشهود وتدابير حماية الضحايا والشهود في الإجراءات القضائية وبرامج حماية الشهود والتعاون الدولي في مجال حماية الضحايا والشهود (انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/12).

١٤١- وتحدثت المحاورة الأولى عن الإطار التشريعي والسياساتي الواسع النطاق لحكومتها فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود، مقدّمة تفاصيل عن الكيفية التي طُبّق بها ذلك الإطار. فعلى سبيل المثال، قامت جنوب أفريقيا، بالتنسيق مع المكتب وبدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، بوضع برنامج وطني لتمكين الضحايا يقدم خدمات اجتماعية لضحايا العنف الممارس لاعتبارات جنسانية، بمن فيهم ضحايا الاتجار، وشملت تلك الخدمات تأمين المأوى وتقديم المشورة وغير ذلك من تدابير الدعم. وأشارت أيضاً إلى قانون حماية الشهود وإلى مراكز الرعاية "ذووزيلا"، التي تتيح الرعاية للضحايا. وذكرت أن التشريعات الراهنة توفر لضحايا الاتجار حصانة من الملاحقة على الجرائم المرتكبة كنتيجة مباشرة للاتجار بهم.

١٤٢- واحتتمت المتكلمة كلمتها بلفت النظر إلى التحديات التي تواجه تقديم المساعدة والحماية إلى الضحايا والشهود على نحو فعّال، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان التنسيق الوثيق بين الأجهزة سواء داخل الحكومة أو مع المنظمات غير الحكومية على حدّ سواء؛ والموازنة بين احتياجات الضحايا والتزامات الدولة؛ وعدم القدرة على التنبؤ بأعداد الضحايا والشهود، الأمر الذي أثار على تخصيص الموارد؛ وإدارة المعلومات في قضايا الجريمة المنظمة التي يشارك فيها أكثر من جهاز من أجهزة إنفاذ القانون.

١٤٣- وأشارت المُحاوِرة الثانية إلى تجربة الولايات المتحدة في التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر. وأوصت المؤتمر، استناداً إلى تلك التجربة، باعتماد استراتيجية ذات شقين لمكافحة الاتجار. ففي الشق الأول للاستراتيجية ينبغي اتباع نهج يركّز على الضحايا، وهذا يستتبع التحديد الاستباقي لهوية ضحايا الاتجار؛ ورصد اعتمادات حكومية تسمح بتأمين المأوى والرعاية المؤقتة للضحايا؛ وتدابير لتقديم المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة؛ والتعاون فيما بين بلدان المصدر وبلدان المقصد. أما الشق الثاني فهو يتمثل في إنشاء فرقة عمل مشتركة بين عدّة وكالات تجنّب المقابلات المتكرّرة والمؤلمة للضحايا. وشددت على الدور المركزي للضحايا ولمشاركتهم في الإجراءات القضائية لضمان النجاح في ملاحقة المجرمين قضائياً وإدانتهم.

١٤٤- وشددت عدّة متكلمين على الحاجة إلى وجود نهج يركّز على الضحايا، إلى جانب نموذج متعدّد التخصصات، حيث إن من شأن هذا أن يكفل التعاون بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية، باعتبارهما عنصريين رئيسيين في تأمين استراتيجية فعّالة لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم. وشدد المتكلمون على ضرورة أن تكون مشاركة الضحايا في جهود الملاحقة القضائية طوعية وعلى أن من الضروري تهيئة بيئة يشعر فيها الضحايا بالقدرة على الإدلاء بشهاداتهم. وقد فهم، من الممارسة العملية، أن الضحايا لا يدلون بشهاداتهم ما لم تتوفر الحماية لأمنهم الجسدي.

١٤٥- وذكر أنه على الرغم مما تكتسبه البرامج التي وضعها العديد من الدول الأعضاء من أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة، فقد شعر إن فائدتها في تلبية احتياجات الضحايا كانت محدودة في الغالب. وأشار المتكلمون إلى ضرورة اتباع نهج مختلف ومبتكر لمساعدة الضحايا وحمايتهم، مثل توفير خدمات موحّدة بمشاركة كل من القطاع الحكومي والمجتمع المدني. وأفادوا بأن تلك الخدمات ينبغي أن تشمل الأمن الجسدي وتقديم المشورة والمساعدة القانونية والدعم في مجال الإعالة ووضع الإقامة.

١٤٦- وشدد المتكلمون على أن مسؤولية توفير الحماية الجسدية للضحايا، وللعاملين في الحقل الاجتماعي الذين يتعرضون للتهديد أحيانا، ينبغي أن تقع على عاتق أجهزة إنفاذ القانون التي عليها أن تتواصل مع الأجهزة الحكومية الأخرى لضمان حماية البيانات الشخصية للضحايا. وبما أن مستوى التهديد الذي يتعرّض له الضحية أو الشاهد مهم في تحديد نوع الحماية الموفّرة، اقترح أحد المتكلمين أن يضع المكتب تقييمات عامة للتهديد/الخطر الذي يتعرّض له الضحايا والشهود المعرّضون للخطر.

١٤٧- وشدد متكلمون عديدون على الحاجة إلى تعزيز التحديد الاستباقي لهوية ضحايا الاتجار، وذلك على أساس وضع مجموعة محدّدة من المؤشرات والتدريب المتخصّص لموظفي إنفاذ القانون، وإجراءات تدقيق تتجاوز الفحص البسيط لوثائق الهوية الشخصية. وأشار عدّة متكلمين إلى الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار والتي تشمل تدابير مثل توفير المعلومات للضحايا، بما في ذلك الوضع المتعلق بالإجراءات، بلغة يفهمونها؛ وتوفير المشورة والمأوى؛ وإصدار تصاريح إقامة مؤقتة؛ وتقديم المساعدة الصحية والنفسية والقانونية؛ وإتاحة إمكانية الإدلاء ببيانات أثناء الإجراءات عن التأثير الذي تركته الجريمة على حياتهم. وشدد على توفير التدريب المتخصّص للأشخاص الذين يتعاملون مع الضحايا لكونه تديرا هاما من أجل ضمان وجود استراتيجية فعّالة لمساعدة الضحايا وحمايتهم.

١٤٨- وفيما يتعلق بمسألة الإعادة إلى الوطن، قال بعض المتكلمين إنه ينبغي توفير ضمانات للضحايا بشأن سلامتهم وحمايتهم وإن من المستحسن أن تكون الإعادة إلى الوطن طوعية.

١٤٩- وفي الختام، سلّط متكلمون عديدون الضوء على الحاجة إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للضحايا من الأطفال، على ألا يغيب عن البال مصالحهم الفضلى وسّتهم ومستوى نضجهم ومرحلة نموهم. وأشار، في ذلك الشأن، إلى إمكانية تعيين أوصياء مخصّصين لهم.

١٥٠- وأشار أحد المتكلمين إلى إمكانية قيام الدول الأعضاء بتوفير تصاريح إقامة لضحايا الاتجار الذين تعاونوا مع سلطات التحقيق والذين أثبتوا أنهم قطعوا صلّاتهم بالمتّجرين.

## باء- الإجراءات الذي اتخذها المؤتمر

١٥١- فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، اعتمد المؤتمر مشروع مقرر منقحا عنوانه "الاتجار بالبشر" (المقرر ٤/٤) (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن، الباب ألف) ومشروع مقرر منقحا عنوانه "تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر

والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (المقرر ٥/٤) (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب ألف).

## عاشرا- مشاورات الخبراء بشأن وثائق السفر والهوية

١٥٢- نظر المؤتمر، في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في البند ٢ (و) من جدول الأعمال، والمعنون "مشاورات الخبراء بشأن وثائق السفر والهوية". وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر للنظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة عن وثائق السفر والهوية (CTOC/COP/2008/13)؛

(ب) تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول بشأن دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/6/Rev.1)؛

(ج) تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدمجة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية (CTOC/COP/2006/7/Rev.1).

١٥٣- وترأس مشاورات الخبراء فؤاد إسماعيلوف (أذربيجان)، نائب رئيس المؤتمر، وأدارها المحاوران التاليان: تروي إيرهارت (الولايات المتحدة) وريميجيا سالدانيا (إكوادور).

١٥٤- وألقى نائب مديرة شعبة شؤون المعاهدات ورئيس فرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية. وألقى كلمة ممثلو كرواتيا والسنغال وبوليفيا والسودان وإكوادور ومالطة وكندا والجمهورية العربية الليبية والمراقب عن الأردن.

## ألف- المداولات

١٥٥- أشار نائب رئيسة المؤتمر، في ملاحظاته الاستهلاكية، إلى الأسئلة التي صيغت بغرض مناقشة هذا الموضوع (انظر CTOC/COP/2008/13) ولفت الانتباه إلى أن موضوع وثائق السفر والهوية مجال يتطور باستمرار. وأضاف أن للتطورات التكنولوجية الجديدة دورا رئيسيا سواء بالنسبة إلى الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تستغل هذه التطورات لتحقيق مآرب غير مشروعة، أو بالنسبة إلى موظفي العدالة الجنائية الذين يمكنهم استخدام تلك التكنولوجيات لجعل تزوير وثائق السفر والهوية وتزييفها أكثر صعوبة.

١٥٦- ولاحظ نائب مديرة شعبة شؤون المعاهدات ورئيس فرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في كلمته الاستهلاكية، أن تعزيز المراقبة على الحدود في السنوات الأخيرة وما نجم عنه من تحسين في أمن الحدود، ولا سيما في بلدان المقصد، أدى إلى تحوّل في أسلوب عمل المتّجرين بالأشخاص ومهربي المهاجرين. وذكر، في هذا الصدد، أن هناك فيما يبدو تناقصا في الاتجار بالأشخاص وتهريبهم عبر الحدود البرية، بما في ذلك عبر نقاط العبور الحدودية الرسمية.

١٥٧- بيد أنه لاحظ في الوقت نفسه أن هناك زيادة في الأشكال المختلفة للجرائم المتصلة بالهوية، مثل اختلاس الوثائق، وسرقة الوثائق الفارغة التي يتم ملؤها بعد ذلك ببيانات هوية ملفقة، وتزييف الوثائق وتزويرها، وإصدارها بصورة غير شرعية، والحصول على جوازات سفر أو تأشيرات دخول بناء على ادّعاءات زائفة. وأشار في الختام إلى طائفة من المسائل المطروحة للمناقشة، التي تدور حول المواضيع الرئيسية الستة التالية: الاتجاهات الحالية؛ والتدابير التشريعية والتنظيمية، وسلامة الوثائق وأمنها؛ وبناء القدرات، والتعاون الدولي؛ والمساعدة التقنية.

١٥٨- ولاحظ المحاور الأول تزايد تعقد وصعوبة التعرف على الوثائق المزيفة أو المزوّرة بسبب استغلال المجرمين لأحدث التطورات التكنولوجية. وذكر أن وثائق السفر والهوية المزيفة أو المزوّرة يمكن أن تصنّف في ثلاث مجموعات: (أ) وثائق حقيقية وصحيحة ذات سمات أمنية مناسبة، لكن تم الحصول عليها عن طريق السرقة أو الاحتيال؛ و(ب) وثائق صحيحة لكن جرى تغييرها من بعض النواحي (مثل تغيير تاريخ انتهاء الصلاحية أو الصورة)؛ و (ج) وثائق مزيفة بدرجات متفاوتة من الإتيان.

١٥٩- ومن بين القضايا الأساسية لضمان صحة وثائق السفر والهوية ومنع تزويرها، شدّد المحاور في المقام الأول على أهمية تعزيز المعايير اللازمة لكفالة أمن الوثائق منعا للاحتيال (مثل المعايير الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي) وضرورة إعادة النظر باستمرار في السمات الأمنية لوثائق السفر. وأشار، ثانيا، إلى أهمية الاستفادة من التكنولوجيات المتقدمة في إصدار وثائق السفر (بإدراج معلومات بيومترية من خلال استخدام الرقائق الدقيقة، على سبيل المثال). وشدّد، ثالثا، على الأهمية المحورية التي يكتسبها التعاون الدولي وتبادل المعلومات فيما بين البلدان. وفي هذا الصدد، أشار إلى أهمية إبلاغ الإنترنت وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون المختصة عن وثائق السفر المفقودة أو المسروقة، وتحسين تبادل المعلومات بشأن الاتجاهات العالمية في مجال تزوير الوثائق وتحويلها، وتبادل عيّينات من الوثائق مع بلدان أخرى لأغراض إجراء مقارنات تحليلية جنائية. ولفت انتباه المؤتمر في الختام إلى أهمية الدور

الذي تقوم به المبادرات التدريبية الدولية وإلى الحاجة إلى تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون، على الصعيد العالمي، على التعرف على وثائق السفر والهوية المزورة.

١٦٠- وشددت المحاورّة الثانية على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، ومنها الفقر وعدم المساواة بين أكثر البلدان نمواً وأقلها نمواً. وأشارت أيضاً إلى ضرورة التركيز على المنع وعدم الاكتفاء بتسليط الضوء على حماية المهاجرين ومساعدتهم، وهي ضرورة تردّد صداها في عدد من الإعلانات التي اعتمدت على الصعيدين الإقليمي والدولي. وشددت، في هذا الصدد، على أن هدف بروتوكول المهاجرين لا يكمن في حماية الحدود بل في حماية المهاجرين وحقوقهم، وكفالة عدم تجريم المهاجرين ولا الهجرة في حد ذاتها.

١٦١- وشددت المحاورّة على أهمية اعتماد بنية تدابير شاملة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في مجالي الأولوية التاليين فيما يخص المساعدة التقنية: (أ) تحليل القضايا كل على حدة عند تقييم عودة الأشخاص الذين وقعوا ضحية للتهريب، لأن عودتهم إلى أمكانهم الأصلية قد تهدد أمنهم؛ و(ب) إنشاء قاعدة بيانات مع مواصلة تحديثها بانتظام لإتاحة تبادل المعلومات ووضع سياسات مستنيرة من أجل منع ومكافحة تهريب وثائق السفر والهوية أو إصدارها أو استخدامها بصورة غير قانونية. واحتتمت كلمتها بمجموعة التوصيات التالية: (أ) وضع نظام لضمان تحليل المشاكل ذات الصلة تحليلاً سليماً يوفر أساساً متيناً لمنع ومكافحة تهريب الأشخاص ولتقديم المساعدة للمهريين؛ و(ب) تقييم ما إذا كانت التدابير التشريعية الوطنية تنص على عقوبات ملائمة للمجرمين المدانين بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ و(ج) إنشاء شبكة من وزارات العدل وأجهزة حقوق الإنسان وسلطات الهجرة لتوفير تدريب مستمر لموظفي إنفاذ القانون مع التركيز على عدم تجريم الهجرة في حد ذاتها؛ و(د) تحسين قدرة الدوائر القنصلية الوطنية بوصفها أداة فعّالة لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ و(هـ) ضمان أن إسهام فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية يتيح قيمة مضافة إلى عملية تنفيذ بروتوكول المهاجرين. ولاحظت المحاورّة أيضاً أن التقدم المحقق في تحديث وثائق السفر والهوية لم يمنع من وجود عيوب في بنية سجلات الهوية الوطنية مما يؤدي إلى صعوبة الاحتفاظ بقاعدة للبيانات الموثوقة أو ضمان توصيل المعلومات في الوقت المناسب.

١٦٢- وشدد المتكلمون اللاحقون على أهمية ضمان سلامة وثائق السفر والهوية ومنع تزويرها لأغراض الجريمة المنظمة. وفي هذا الصدد، أشار بعض المتكلمين إلى القوانين والنظم الوطنية المتعلقة بتحديد الهوية وحمايتها، وإلى الأحكام الوطنية الخاصة بتجريم تزوير الوثائق. وأفاد معظم المتكلمين أن وثائق السفر التي تُصدرها حكومات بلدانهم تتلاءم عموماً مع

المعايير التقنية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي. كما أبلغ المتكلمون عن التدابير التقنية التي اعتمدت على الصعيد الوطني لجعل العبث بوثائق السفر والهوية أمراً صعباً، ومنها مثلاً إصدار جوازات سفر مقروءة آلياً وجوازات سفر ذات سمات يصعب تزويرها.

١٦٣- وأكد المتكلمون الحاجة إلى استخدام عناصر بيومترية لربط الهوية بخصائص جسدية فريدة. واعتبروا ظهور تكنولوجيات لتوليد عناصر بيومترية محدّدة للهوية وتخزينها وقراءتها خطوة كبرى إلى الأمام، لكنهم لاحظوا أن هذه التكنولوجيات، شأنها شأن غيرها من عناصر البنى الأساسية لتحديد الهوية، لا تكون موثوقة إلا بقدر ما تكون المعلومات التي سجلت ضمنها في البداية موثوقة. وهكذا، اعتُبر أن من الضروري أن تكفل نظم جوازات السفر والنظم البيومترية الدقة في التحديد الأولي لهوية كل فرد له علاقة بالبيانات وأن تضمن قابلية التحقق من تلك الهوية.

١٦٤- واعتبر كثير من المتكلمين التعاون الدولي الأداة الرئيسية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير القانونية. وشددوا على أهمية التفاعل والتنسيق السليمين بين الجهات الفاعلة الدولية لتفادي ازدواجية الجهود واستخدام الموارد المتاحة استخداماً ملائماً. وشجّع المتكلمون على تبادل المعلومات، وحثوا الدول الأطراف بشكل خاص على تقديم معلومات عن عينات الوثائق للمساعدة في إجراء المقارنات الجنائية، وكذلك تقديم معلومات عن الوثائق المفقودة والمسروقة.

١٦٥- وأبرز عدة متكلمين الهوة التكنولوجية القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ودعوا إلى بناء القدرات في العالم النامي لتعزيز مراقبة وثائق السفر والهوية. وفي هذا الصدد، دعا عدة متكلمين الدول الأطراف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي هي في حاجة إلى تلك المساعدة لتعزيز القدرات، وبوجه خاص المساعدة في استحداث وثائق السفر المقروءة آلياً والأجهزة القارئة لتلك الوثائق. وأشار عدة متكلمين إلى أهمية التدريب الهادف إلى تعزيز مهارات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القنصلية وسلطات مراقبة الحدود في الدول الأعضاء من أجل كشف وثائق السفر والهوية المزورة.

١٦٦- وشدد بعض المتكلمين على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، مثل الفقر، وعدم المساواة وأنشطة الشبكات الإجرامية والنزاعات وعدم الاستقرار السياسي. وذكر بعض المتكلمين أن ممّا له أهمية أساسية ضمان عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم بطريقة تحترم سلامتهم وحقوقهم الإنسانية. وفي هذا الصدد، شجّع المتكلمون على الامتثال الكامل لأحكام بروتوكول المهاجرين والامتثال للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال



المهاجرين وأفراد أسرهم.<sup>(٢٧)</sup> وأوضح أحد المتكلمين أن عودة المهاجرين يُعتبر رسالة هامة من شأنها أن تثني المهريين عن متابعة أنشطتهم الإجرامية. واقترح أحد المتكلمين أن تتناول دورة المؤتمر الخامسة تنفيذ بروتوكول المهاجرين بطريقة أشمل، بدل التركيز فقط على مسألة وثائق السفر والهوية.

## باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٦٧- فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، اعتمد المؤتمر مشروعاً مقررّاً منقحاً عنوانه "الاتجار بالبشر" (المقرر ٤/٤) (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن، الباب ألف) ومشروعاً مقررّاً منقحاً عنوانه "تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (المقرر ٥/٤) (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب ألف).

## حادي عشر- مشاورات الخبراء بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وتحديد السلطات المختصة

١٦٨- نظر المؤتمر، في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في البند ٢ (ز) من جدول الأعمال، المعنون: "مشاورات الخبراء بشأن وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية، والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وتحديد السلطات المختصة". وعُرضت على المؤتمر للنظر في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمانة عن وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية، والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وتحديد السلطات المختصة (CTOC/COP/2008/14)؛

(ب) تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تجميع للمعلومات الواردة من الدول (CTOC/COP/2006/8/Rev.1).

(27) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

١٦٩- وترأس مشاورات الخبراء السيدة أستريد فيرستو (النرويج)، نائبة رئيسة المؤتمر، وأدارها المحاورون التالية أسماؤهم: ثومبا غوفندر (جنوب أفريقيا) وويليام كولمان (الولايات المتحدة) وفابيو ماريني (المفوضية الأوروبية) ومايك بافلوفسكي (ألمانيا).

١٧٠- وقدم أحد ممثلي الأمانة عرضاً إيضاحياً. وألقى كلمات ممثلو الأرجنتين وكرواتيا والمكسيك والسودان والأردن وأستراليا وكندا وبوروندي وتركيا وإيطاليا وكولومبيا وألبانيا. وألقى كلمات أيضاً المراقبان عن آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة.

## ألف - المداولات

١٧١- أكدت نائبة رئيسة المؤتمر، في ملاحظاتها الاستهلالية، على الترابط بين صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من ناحية، وسائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص والمخدرات وغير ذلك، من ناحية أخرى. وشددت على أهمية وسم الأسلحة النارية باعتباره أداة أساسية للتعرف على الأسلحة النارية وتعقبها، من أجل تحديد كل حلقة في السلسلة عندما يحدث تسريب لسلح ناري إلى السوق غير المشروعة. وفي هذا الصدد، دُعيت الدول الأطراف إلى توسيع نطاق الرؤية إلى أبعد من مقتضيات الوسم الدنيا التي ينص عليها بروتوكول الأسلحة النارية، ليشمل النظر في سبل ووسائل زيادة التناسق في نظم الوسم، وإلى الاستفادة من التطورات التكنولوجية في هذا الميدان بغية جعل وسم الأسلحة النارية أكثر نجاعة وثباتاً.

١٧٢- وقدم ممثل للأمانة لمحة موجزة عن أحكام بروتوكول الأسلحة النارية المتعلقة بالتجريم (المادة ٥) ووسم الأسلحة النارية (المادة ٨) وحفظ السجلات (المادة ٧) والمقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون الاستيراد والتصدير والعبور (المادة ١٠) وتدابير الأمن والمنع (المادة ١١) وتبادل المعلومات والتعاون (المادة ١٢)، وكذلك تحديد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة (المادة ١٣).

١٧٣- وناقش المحاور الأول موضوع تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية على الصعيد الوطني، ومختلف جوانب استراتيجية حكومته بشأن مراقبة الأسلحة النارية، وفقاً لأحكام البروتوكول وغيره من الصكوك الإقليمية ذات الصلة. وشدد على جهود التعاون والتنسيق الإقليمية، بما فيها مناسقة التشريعات في المنطقة وإعداد أدلة تدريب لأجهزة إنفاذ القانون. وأبلغ عن

النجاح الذي حققته جنوب أفريقيا في استحداث وحدات وسم متنقلة، مزودة بوسائل ساتلية للاتصالات الآنية من أجل وسم الأسلحة النارية.

١٧٤- وأكد المحاور الثاني على الطابع التقني المتسع لبروتوكول الأسلحة النارية، وأبرز أنه يمكن للتكنولوجيا الحديثة أن تساعد البلدان على تنفيذه. وشدد على ضرورة التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتبادل المعلومات ذات الصلة بتلك الأسلحة. وأشار إلى نظام التعقب الإلكتروني الذي استحدثته الولايات المتحدة، وهو قاعدة بيانات إلكترونية للأسلحة المسجلة التي صُنفت في بلده أو استُوردت إليه أو نُقلت عبره، تستهدف مساعدة المحققين على تعقب الأسلحة النارية وكشف هوية المتجرين بها. وهذا النظام يمكن إتاحتها لجميع الدول مجاناً، عن طريق الإنترنت أو بإبرام اتفاق ثنائي.

١٧٥- وأكد المحاور الثالث على اختصاص المفوضية الأوروبية بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية في جميع الدول الـ ٢٧ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأبلغ المؤتمر عن اعتماد توجيه أوروبي حديث العهد يهدف إلى مناسقة التشريعات الوطنية ذات الصلة بمراقبة الأسلحة النارية. ويقتضي ذلك التوجيه، ضمن جملة بنود أخرى، بأن تنشئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نظاماً محوسباً لتصنيف ملفات البيانات ضماناً لسلامة حفظ السجلات لمدة ٢٠ سنة على الأقل. وأبلغ المحاور المؤتمر بأن المفوضية الأوروبية تُجري تقييماً للأثر المترتب على تنفيذ المادة ١٠، وخصوصاً فيما يتعلق بالصعوبات التي تلاقىها البلدان المستوردة أو المصدرة في الحصول على إذن مكتوب مسبق من بلدان العبور، وبأنه يُنتظر إصدار لائحة تنظيمية خاصة بهذا الشأن قبل نهاية عام ٢٠٠٩.

١٧٦- وأثنى المحاور الرابع على عقد اجتماع الخبراء الذي نظّمه المكتب في آب/أغسطس ٢٠٠٨ لمناقشة المبادئ التوجيهية التقنية والتشريعات النموذجية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، وقال إنه يرى أن هذه الأدوات مفيدة للمشرعين الوطنيين. وعرض مشكلة صودفت في تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور) وهي تتعلق بتحديد السلطة المختصة المسؤولة عن إصدار الرخصة أو الإذن. وفي هذا الصدد، تساءل عما إذا كان المكتب يعترم إنشاء نظام عالمي موحد لإصدار الأذون بين مختلف السلطات المعنية بالأسلحة النارية، بمساعدة من نقاط الاتصال الوطنية وباستخدام استمارات وإجراءات موحدة. وفيما يتعلق بالنص الوارد في البروتوكول والذي يقتضي بأن تصدر بلدان العبور أذون عبور مكتوبة مسبقة، أشار إلى ما يمكن أن يسببه ذلك من مشاكل عملية لسلاسة تسليم الشحنات التي سبق أن أذنت بها البلدان المصدرة والمستوردة إذا ما أبطأت بلدان العبور في الرد أو رفضت التعاون. ورأى أنه إذا كان بلد

العبور قد أبلغ كتابة بعبور الشحنة ولم يبد اعتراضه على ذلك لدى السلطات الطالبة في غضون فترة زمنية معينة فينبغي للسلطات الطالبة أن تفترض موافقته ضمناً على العبور، وينبغي اعتبار العبور ممثلاً لهدف قابلية التعقب.

١٧٧- وأعرب معظم المتكلمين عن قلقهم من تديني نسبة التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً من جانب أكبر البلدان المنتجة للأسلحة النارية. وشدد أحد المتكلمين على أن ضخامة مشكلة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع تتطلب جهوداً منسقة من جانب جميع الدول الأعضاء. وسلّم الممثلون بأن تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً يتطلب أطراً تشريعية مناسبة، وحثوا الدول الأعضاء التي لم تصدق على البروتوكول ولم تنفذه بعد على أن تفعل ذلك. وأبلغ كثير من المتكلمين عن تشريعاتهم الوطنية بهذا الشأن وعن أحوال التنفيذ. وأوصى المتكلمون بأن يناقش المؤتمر وسائل معالجة الثغرات والصعوبات المصادفة في التنفيذ، وذلك تسهيلاً للتصديق.

١٧٨- وأكد بعض المتكلمين على الصلة القائمة بين النزاعات المسلحة والاتجار بالأسلحة النارية. وشدد أحد المتكلمين على أن حيازة الأسلحة النارية كثيراً ما تُرى على أنها شكل هام من أشكال الدخل، مما يعيق ما تبذله الحكومات في أوضاع ما بعد الصراعات من جهود للتوصل إلى تسليم الأسلحة النارية وإتلافها فعلياً، والتمس المتكلم آراء وخبرات الدول الأخرى في هذا الصدد. وذكر أحد الممثلين أن الاتجار بالأسلحة النارية وحيازتها بصورة غير مشروعة يدعّمان التنظيمات الإجرامية ويفضيان إلى ازدياد العنف المسلح.

١٧٩- وأشار عدة متكلمين إلى نظمهم الوطنية الخاصة بالوسم، وإلى أهمية وضع قواعد واضحة بشأنه. كما اعتبر عدة متكلمين وسم الذخيرة والأسلحة النارية على السواء أمراً مهماً. واقترح أحد المتكلمين تناول المسألة المتعلقة بكيفية التعامل مع الأسلحة النارية غير الموسومة أو المزال وسمها أو المنقوصة الوسم التي هي قيد التداول بالفعل. وشدد المتكلمون على أهمية تكفّل الدول بوسم سليم وفعال لا يمكن إزالته بسهولة. وأكد أحد المتكلمين على أهمية استكشاف تكنولوجيات جديدة لوسم آمن، بما في ذلك وسوم مستترة ومرئية، واقترح إيجاد صلة متينة بين الصناعات الخاصة والخبراء، إلى جانب تبادل المعلومات بهذا الشأن.

١٨٠- واتفقت آراء معظم المتكلمين على جدوى وأهمية حفظ سجلات دقيقة من أجل تعقب الأسلحة النارية. وشدد بعض المتكلمين على مزايا النظم المحوسبة لحفظ السجلات. وسلّم بأن التعقب هو أداة أساسية لا للتحري عن جرائم منفردة فحسب بل وللتعرّف أيضاً

على النقطة التي جرى فيها تسريب السلاح الناري إلى السوق غير المشروعة، وكذلك للنجاح في تفكيك الشبكات الإجرامية ومنع المزيد من الاتجار بالأسلحة النارية في نهاية المطاف.

١٨١- وأبرز عدة متكلمين أهمية التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرة الفنية وأفضل الممارسات فيما بين الدول ومع المنظمات الإقليمية. وأشار إلى صكوك إقليمية معيّنة وإلى ما اكتسبته بعض المنظمات الإقليمية من تجربة مثمرة في وضع لوائح تنظيمية نموذجية. وذكر أن الممثلين يؤيدون أي مبادرة تستهدف تعزيز التعاون وتبادل الخبرات الفنية مع المنظمات الإقليمية.

١٨٢- وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى وجود معايير وإجراءات موحدة لتنفيذ البروتوكول، وخصوصاً فيما يتعلق بوسم الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتعقبها وتبادل المعلومات عنها، بما في ذلك إصدار شهادات موحدة للمستعمل النهائي.

١٨٣- وأبلغ المراقب عن آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة عن اتخاذ أعضائها (ومنهم المكتب) مبادرة لوضع معايير دولية لمراقبة الأسلحة، وشدد على أن بروتوكول الأسلحة النارية، جنباً إلى جنب مع برنامج العمل ذي الصلة والصك الدولي الخاص بتعقب الأسلحة، هي المراجع الرئيسية لوضع تلك المعايير.

١٨٤- ورداً على أسئلة معيّنة طرحتها الدول الأعضاء، أبلغت الأمانة المؤتمر بخطتها الرامية إلى توسيع الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة المدرجة ضمن إطار الاتفاقية ليشمل السلطات المختصة ونقاط الاتصال الوحيدة المشار إليها في المادة ١٣ من بروتوكول الأسلحة النارية، وذلك تسهيلاً للاتصالات بين الأطراف ضمن إطار البروتوكول.

## باء- الإجراءات الذي اتخذها المؤتمر

١٨٥- اعتمد المؤتمر، في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مشروع مقرر منقحاً عنوانه "تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (CTOC/COP/2008/L.9/Rev.1)، قدمته المكسيك. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، المقرر ٦/٤).

## ثاني عشر - المساعدة التقنية

١٨٦- نظر المؤتمر، في جلسته الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودتين في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في البند ٣ من جدول الأعمال، وعنوانه: "المساعدة التقنية". وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر للنظر في هذا البند:

(أ) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، المعقود في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (CTOC/COP/2008/7)؛

(ب) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2008/16)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2008/17).

١٨٧- وأدارت المناقشات السيدة أمينة محمد (كينيا)، رئيسة فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، ونائبة رئيسة المؤتمر.

١٨٨- وقدم أحد الرئيسين المتشاركين لاجتماع المائدة المستديرة الذي عقده مقدمو المساعدة التقنية تقريراً شفويًا عن أعمال اجتماع المائدة المستديرة، الذي عقد في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بالتوازي مع الجلسات العامة لدورة المؤتمر، وتشارك في رئاسته بيتر ستور (المملكة المتحدة) وأمينة محمد (كينيا).

١٨٩- وقدمت رئيسة قسم مكافحة الجريمة المنظمة والعدالة الجنائية بشعبة شؤون المعاهدات للوثائق المعروضة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، التي أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب المؤتمر.

١٩٠- وأدلى بكلمات ممثلو كل من الأرجنتين ونيجيريا وكينيا وأستراليا وتركيا والبرتغال والولايات المتحدة وإسبانيا وجنوب أفريقيا ومصر والمملكة المتحدة والمفوضية الأوروبية، بالنيابة عن الجماعة الأوروبية، وكذلك المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

## ألف - المداولات

١٩١- أوضحت نائبة رئيسة المؤتمر، في ملاحظاتها الاستهلالية، ترتيبات عمل الفريق العامل، على النحو التالي:

(أ) سينظر الفريق العامل في الوثائق التي قدّمتها الأمانة، وخصوصاً مقترحات أنشطة المساعدة التقنية (انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/16)؛

(ب) سينظر الفريق العامل بعد ذلك في التوصيات المنبثقة عن المناقشة التي جرت في اجتماع المائدة المستديرة، وسيبيّن ما هي التوصيات التي ينبغي للمؤتمر إقرارها وما هي التوصيات التي ينبغي تعديلها.

١٩٢- وقدّم الرئيس المشارك لاجتماع المائدة المستديرة لمقدمي المساعدة التقنية معلومات خلفية عن إنشاء اجتماع المائدة المستديرة والولاية المسندة إليه، وأبلغ عن المناقشات التي دارت فيه. وكان اجتماع المائدة المستديرة قد أجرى مناقشة متعمّقة بشأن كيفية جعل التنسيق في المساعدة التقنية أكثر فعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بغية تجنّب الازدواجية والتداخل. ورأى المشاركون في اجتماع المائدة المستديرة أنه لا توجد آلية مثالية للتنسيق، واتفقوا على أن آليات ضمان التنسيق ينبغي أن تستند إلى المبادئ التالية:

(أ) أهمية قيام الدول المتلقية بدراسات تحليلية للاحتياجات، واضعةً في الحسبان المعلومات المقدّمة في الردود على الاستبيانات؛

(ب) أهمية حرص مقدّمي المساعدة التقنية على وضع تلك الدراسات التحليلية للاحتياجات في الحسبان لدى قيامهم بتصميم برامج المساعدة؛

(ج) الحاجة إلى اتّباع نهج يقوم على الشراكة والأهداف المشتركة والالتزام من جانب متلقّي المساعدة التقنية ومقدّميها على حدّ سواء، مع مراعاة أنشطة هيئات أخرى كالمجتمع المدني والمنظمات الدولية أو الإقليمية؛

(د) الحاجة إلى التنسيق الفعّال بين الدول التي تقدّم المساعدة والدول التي تتلقّاها؛

(هـ) الحاجة إلى التنسيق بين الجهات المانحة، بناءً على الآليات القائمة، المحلية منها والإقليمية والمتعدّدة الأطراف.

١٩٣- وفي ختام عرضه، أوضح أنه لا بدّ لمقدّمي المساعدة التقنية من رفع مستوى الوعي لدى متلقّي هذه المساعدة بغية ربط المساعدة بأهداف ومبادئ الاتفاقية وبروتوكولاتها، والقيام بدور الداعين إلى مناصرتها وذلك بالتشديد على أهمية دور مكتب المخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية.

١٩٤- وسلّطت رئيسة قسم الجريمة المنظمة والعدالة الجنائية بشعبة شؤون المعاهدات الضوء، في بيائها الاستهلاكي، على خمسة مجالات ذات أولوية لتقديم المساعدة التقنية،

وكذلك على المقترحات الرئيسية لأنشطة المساعدة التقنية التي أعدتها الأمانة في تلك المجالات من أجل مساعدة البلدان على زيادة فعالية تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتلك المجالات هي التالية: (أ) جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى دعم الدول في الوفاء بالتزاماتها الإبلاغية، وتوسيع المكتبة القانونية لدى مكتب المخدرات والجريمة؛ و(ب) تعزيز ردود العدالة الجنائية في التصدي للجريمة المنظمة استناداً إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك تعزيز القدرات على مكافحة الجريمة المنظمة في سياقات ما بعد النزاعات، وتوفير المساعدة القانونية والتشريعية، وتطوير التشريعات النموذجية، وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية، وحماية الشهود والضحايا؛ و(ج) التعاون الدولي وإنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، بما في ذلك جمع وتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال التعاون الدولي، وتقديم الدعم إلى الدول في تحسين جمع البيانات وتعزيز شبكة السلطات المركزية؛ و(د) جمع البيانات، بما في ذلك تعزيز القدرات الوطنية على جمع بيانات الجريمة وتعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القوانين على تحليل هذه البيانات؛ (هـ) ضمان المساعدة القانونية المتكاملة.

١٩٥- وشدد أحد المتكلمين على أن الفريقين العاملين المعنيين بالمساعدة التقنية وبالتعاون الدولي عنصران رئيسيان في إحراز التقدم في هذا المجال، وإثمه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تدعم أعمال هذين الفريقين العاملين. وشدد أيضاً على أن تقديم المساعدة التقنية ينبغي أن يكون من دون شروط مسبقة، وأن يستند إلى الأولويات الوطنية للبلدان المتلقية وإلى البرامج الشاملة.

١٩٦- وشدد متكلم آخر على أن أعمال اجتماع المائدة المستديرة كانت مفيدة جداً لفريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وركز على الحاجة إلى ضمان التنسيق الفعال في المساعدة التقنية وفقاً لإعلان باريس بشأن فعالية المعونات. وذكر بعض المتكلمين أن توصيات المائدة المستديرة ليست جاهزة للتنفيذ، وطلبوا جعلها جاهزة للتنفيذ لكي يمكن أن تشكل الأساس لمشروع مقرر يصدر عن المؤتمر.

١٩٧- وبعد أن أنهى الفريق العامل مناقشته بشأن المسار قُدماً في هذا الصدد، طلب إلى الرئيس المشارك لاجتماع المائدة المستديرة والأمانة تقديم التوصيات في صيغة مشروع مقرر، مع مراعاة المناقشة التي أجراها الفريق العامل. وقد أعرب عدة متكلمين عن موافقة عامة بشأن مشروع المقرر، واتفقوا على مناقشته بإسهاب خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع المقررات، المزمع عقدها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وذلك بالاستفادة من الموارد المخصصة للجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من الدورة الرابعة.



## باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٩٨- اعتمد المؤتمر، في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مشروعاً مقررّاً منقحاً بعنوانه "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (CTOC/COP/2008/L.8/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، المقرر ٤/٣). وقبل اعتماد مشروع المقرر المنقح، تلا ممثل الأمانة بياناً مالياً يرد نصه في المرفق الخامس بهذا التقرير.

## ثالث عشر- أنشطة المؤتمر في المستقبل

١٩٩- أحاط المؤتمر علماً بأنه سيجري النظر في جدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة في إطار بند منفصل من بنود جدول أعماله. وبالتالي، فلم تُبد أي ملاحظات بشأن بند جدول الأعمال.

## رابع عشر- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٢٠٠- نظر المؤتمر، في جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في البند ٥ من جدول الأعمال، والمعنون "المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية". وكانت معروضة على المؤتمر للنظر في هذا البند مذكرة من الأمانة عن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2008/17).

٢٠١- وألقى ممثل من الأمانة كلمة تناولت المسائل المالية، يرد نصها في المرفق السادس بهذا التقرير. كما ألقى كلمات كل من ممثلي كوبا، وكرواتيا، والولايات المتحدة، وممثل عن اليابان.

## ألف- المداولات

٢٠٢- استجابة لطلب قدمه أحد أعضاء الوفود، أبلغ ممثل من الأمانة المؤتمر بأن مبلغاً مقداره ٣,٨ مليون دولار متاح لأنشطة المؤتمر وأن ثمة مبلغاً مقداره ٣١,٥ مليون دولار متاح في صندوق الطوارئ. وفي هذا الصدد، أشار عضو الوفد إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ و ٢٤٨/٤٥ بء، بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية. وفيما يتصل بذلك، ذكر أن وفده لا يمكن أن يلتزم بقبول إخضاع أنشطة المؤتمر وأفرقتة العاملة في المستقبل لشرط توافر الموارد في الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المخصصة للمكتب، ولا أن يقبل ربط تلك الأنشطة بتوافر الموارد من خارج الميزانية.

٢٠٣- وأبدى عضو وفد آخر تقديره لاهتمام الأمانة ودعمها، ذلك أن المؤتمر كان قد نظر بإمعان في النتائج المترتبة على أنشطته من حيث الميزانية. وأعرب كذلك عن تقديره للفهم الذي أبداه المكتب وسائر أعضاء الوفود لمحاولة المؤتمر تقييم ومعالجة كيفية تأثير مقرراته في موارد الميزانية العادية المخصصة للمؤتمر في الوقت الحاضر وفي المستقبل. وأشار إلى أن الكثير من الوفود يدرك ما دعا إليه وفده في الماضي - وما وافق عليه المؤتمر على الدوام - وهو إدراج عبارة الميزانية ذات الصلة، مما يتيح توضيح الأقسام من المقررات التي تترتب عليها آثار فيما يتعلق بتمويل ميزانية المكتب العادية، ومنها خصوصاً المقررات التي لها آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٠٤- واتساقاً مع تلك السياسة، ذكّر ذلك العضو المؤتمر بأن وفده وغيره من أعضاء الوفود الممثلة التي تشارك في المؤتمر عادة دعوا إلى إدراج عبارة "في حدود الموارد الموجودة أو الموارد من خارج الميزانية" في الأقسام من مشاريع المقررات التي تدعو إلى عقد اجتماعات ما بين الدورات للأفرقة العاملة أو غيرها من أفرقة الخبراء الحكومية الدولية. وأشار إلى مشاريع المقررات CTOC/COP/2008/L.3 و CTOC/COP/2008/L.6 و CTOC/COP/2008/L.8، التي تستلزم، إن هي اعتمدت، عقد اجتماعات ما بين الدورات، وأبلغ المؤتمر بأن وفده لن يطلب إدراج عبارة الميزانية التقليدية في تلك المقررات. وقال إن ذلك لا ينبغي أن يؤخذ ذلك على أنه سابقة، وإن وفده يحتفظ بحق التماس إدراج عبارة الميزانية ذات الصلة في المقررات التي سيتخذها المؤتمر في دوراته المقبلة.

٢٠٥- وشرح عضو الوفد الأسباب التي حدثت بوفده إلى أن يقرّر عدم إدراج تلك العبارة في هذه الحالة، ألا وهي: أن الأمانة قدمت بياناً رسمياً بأن تكاليف عقد أية اجتماعات متوقعة فيما بين الدورات لن تترتب عليها آثار على الميزانية؛ وأن الأمانة حددت الوفورات التي يمكن استخدامها لأغراض عقد اجتماعات الأفرقة العاملة أو غيرها من اجتماعات الخبراء؛ وأن ثمة احتمالاً بأن يعتمد المؤتمر مقرراً يقضي بتقليص فترة دورته الخامسة، مما سيفرج عن بعض موارد الميزانية العادية لتغطية نفقات الاجتماعات المعقودة ما بين الدورات خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

## باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٢٠٦- فيما يتصل بهذا البند، اعتمد المؤتمر مشروع مقرر منقحاً عنوانه "الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" (المقرر ١/٤) (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب ألف)، ومشروع مقرر منقحاً عنوانه "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (المقرر ٣/٤) (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني عشر، الباب ألف)، ومشروع مقرر منقحا عنوانه "الاتجار بالبشر" (المقرر ٤/٤) (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن، الباب ألف)، ومشروع مقرر منقحا عنوانه "إعادة تنظيم أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (المقرر ٨/٤) (للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس عشر، الباب ألف).

## خامس عشر - مسائل أخرى

٢٠٧- نظر المؤتمر، في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في البند ٦ من جدول الأعمال، وعنوانه "مسائل أخرى".

٢٠٨- وألقى كلمات ممثلو كل من نيجيريا وأستراليا والبرازيل والمراقبان عن إندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية).

## المداولات

٢٠٩- شدد بعض المتكلمين على أهمية التركيز على الأشكال الجديدة من الأنشطة الإجرامية المنظمة، التي لم تكن موجودة في وقت إعداد الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أبدى أحد أعضاء الوفود قلقه حيال الاتجار بالممتلكات الثقافية. وركز على ضرورة إجراء مداولات مستفيضة حول الجرائم المتصلة بالبيئة في إطار الاتفاقية. وأيد متكلم آخر اقتراح أحد المتكلمين السابقين بأن يجري المؤتمر في المستقبل مداولات أكثر إسهاباً فيما يخص الجرائم المنظمة عبر الوطنية في مجال البيئة.

٢١٠- وأشار متكلم آخر إلى الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، باعتبارها شكلاً مستجداً من أشكال الجريمة، وشدد كذلك على أن صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير مقنن هو من عناصر الجريمة التي تدرج ضمن التعاريف التي تنص عليها المادتان ٢ و ٣ من الاتفاقية. لذا، فهو يرى أن النهج الحالية المتبعة في معالجة مشكلة صيد الأسماك غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المقنن يجب أن تُكْمَل بأحكام التجريم التي تتضمنها الاتفاقية.

٢١١- وذكرت إحدى المتكلمات أنها ترحب بإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الخامسة بشأن عقد مشاورات للخبراء حول مسألة الأشكال المستجدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقالت إنها ترى أن هذه المسألة تستحق أن ينظر فيها المؤتمر اعتباراً لطبيعة

التهديد الذي تنطوي عليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك مسألة كيفية التصدي لها في إطار الاتفاقية، مع ما تتضمنه من أحكام هامة لتنظيم التجريم والتعاون القانوني الدولي. وقالت إنها ترى أيضاً أن مواصلة دراسة المسألة في سياق الهيئات الأخرى ذات الخبرة في قضايا العدالة الجنائية، مثل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لها قيمتها.

٢١٢- وأشير أيضاً إلى التحدي الكبير الذي تشكله التنظيمات الإجرامية في منطقة دلتا النيجر المنتجة للنفط. وحثّ أحد المتكلمين الدول على توجيه رسالة قوية إلى التنظيمات الإجرامية التي تستفيد حالياً من النفط المسروق في خليج غينيا وغيره من الأماكن، وذلك بتجريم بيع النفط الذي يُحصل عليه من "تزويد السفن غير القانوني بالوقود" والسرقعة والقرصنة.

٢١٣- وأبدى أحد المتكلمين دهشته لأن مسألة أشكال الجريمة المستجدة، على أهميتها، لم تناقش سوى في اليوم الأخير من الدورة الرابعة. وردا على ذلك، أكد عدة متكلمين أن الأشكال المستجدة من الجريمة مسألة ترددت الإشارة إليها إبان مداوات الدورة الرابعة وأعربوا عن تأييدهم لإدراج البند ٦، "مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي لأشكال مستجدة من الجريمة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة.

## سادس عشر- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة

٢١٤- نظر المؤتمر، في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في جدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة، الذي أعدته الأمانة وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر، وذلك بالتشاور مع مكتب المؤتمر.

### ألف- المداوات

٢١٥- أبدى أحد المتكلمين اعتراضه على إدراج البند ٦ "مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي لأشكال مستجدة من الجريمة" في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الخامسة، وذلك نظراً إلى عدم إجراء أي مناقشة لمدي استصواب إدراج هذا البند.

٢١٦- ولفت متكلم آخر الانتباه إلى المادة ٨ من النظام الداخلي، التي تنص على أن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة ينبغي أن يتضمن أي بند تقترحه دولة طرف أو المكتب أو الأمين العام.

٢١٧- وطلب أحد المتكلمين إلى المكتب أن يراعي طول مدة دورات المؤتمر، وذلك على ضوء الصعوبات التي يلاقيها بعض الوفود الصغيرة التي لا تتمكن من الحضور لمدة أسبوعين. وثمة صعوبات إضافية ناجمة عن التكاليف المالية اللازمة وغياب الخبراء المطول عن عواصمهم.

#### باء- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٢١٨- اعتمد المؤتمر، في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، جدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة (انظر المرفق السابع) ومشروع مقرّر منقّحاً عنوانه "إعادة تنظيم أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (CTOC/COP/2008/L.7/Rev.1) مقدماً من الجزائر. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، المقرر ٨/٤). وقبل اعتماد مشروع المقرّر المنقّح، قدم ممثل الأمانة بياناً مالياً يرد نصه في المرفق الثامن بهذا التقرير.

#### سابع عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة

٢١٩- اعتمد المؤتمر، في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، التقرير عن دورته الرابعة (CTOC/COP/2008/L.1) و Add.1 إلى Add.11، بصيغته المعدّلة شفويًا.

## المرفق الأول

## الحضور

## الأطراف في الاتفاقية

Wahid Monawar, Obaidullah Obaid, Mohammad Daud Wedah	أفغانستان
Gilbert Galanxhi, Entela Gjika, Erviola Stoja	ألبانيا
الطائوس فروخي، جمال فلوسي، محمد عزيز العفاني، زهرة زرارة، سليم بركات	الجزائر
Eugenio María Curia, Gerardo Ezequiel Bompadre, Ariel Walter González, Carlos Gregorio Savaro, Zaida Gabriela Gatti, Lucía Gómez Cónsoli	الأرجنتين
Vahram Shahinyan, Ashot Hovakimian, Anahit Tovmassian, Azniv Movsesyan	أرمينيا
Peter James Shannon, Susanna Marion Ford, Simon Charles Mamouny, Daniel John Mossop, Nicola Rosenblum, Rachel Kym White, Gary Fleetwood	أستراليا
Helmut Böck, Johann Brieger, Christian Manquet, Regina Ruzs, Kurt Hager, Maria Lankmair, Julia Werzer, Bianca Kopp, Esther Jakubowicz, Sabrina Wittmann, Peter Eglauer	النمسا
Fuad Ismayilov, Agababa Babayev, Samad Jafarov, Kamran Balayev, Ilgar Abbasov, Javid Nasirov	أذربيجان
بسام محمد المعراج، رشيد محمد بونجمة	البحرين
Alyksandr Sychov, Vadim Pisarevich, Vitaly Mackay	بيلاروس
Cristina Funes-Noppen, Sibille de Cartier d'Yves, Jean-François Minet, Frederik Decruyenaere, Huguette Owandji, Jean-Claude Couvreur, Florence Moreau	بلجيكا
Gustave Anani Cassa	بنن
Horacio Bazoberry, María Lourdes Espinoza Patiño, Paul Marca Paco, Julio Lázaro Mollinedo Claros	بوليفيا
Edin Dilberović, Ivica Dronjić, Nedžad Rajković	البوسنة والهرسك

Julio Cezar Gonçalves, Romeu Tuma Júnior, Fernando de Mello Vidal, Márcio Rebouças, Luís Alexandre Iansen de Sant'ana, Rochelle Pastana Ribeiro, Sonja Valle Pio Corrêa, Camilla Mandel Barros, Marcus Vinícius da Silvas Dantas, Leila Quintanilha de Souza Vidal, Cyntia Bicalho Uchoa, Igor Metzeltin, Rodrigo Oliveira	البرازيل
Chavdar Zhechev, Parissa Popnikolva, Iassen Tomov, Robert Nadinski, Milena Petkova, Mihail Bozhkov	بلغاريا
Zakalia Kote, Amadou Traoré, Rasmané Kompaore	بور كينا فاسو
Ursula Holland, Marie Gervais-Vidricaire, David Pimm, Marie-Josée Gingras, Terry Wood, David Nelson, Paul Saint-Denis, Elaine Krivel, Matthew Taylor, Pamela Matthews, Paula Quillinan, Murray Smith, Linda Sevigny, Selina Olson	كندا
João Pinto Semedo, Hercules do Nascimento Cruz	الرأس الأخضر
Milenko E. Skoknic Tapia, Francisco Berguño Hurtado, Mila Francisco Ferrada, Héctor Muñoz, Mauricio Fernández Montalbán, Rosa Meléndez Jiménez, Álvaro Del Barrio	شيلي
Guoqiang Tang, Jielong Duan, Chengtao Yu, Guide Jia, Xiaohong Li, Yu Xu, Chunlai Wu, Han Qi, Yingpeng Jiang	الصين
Rosso José Serrano Cadena, Henry de Jesús Gamboa Castañeda, Camila Polo Flórez, Juan Diego Herrera Echeverri	كولومبيا
Lydia María Peralta Cordero, Carol Viviana Arce Echeverría	كوستاريكا
Željko Horvatić, Neven Madej, Gordan Markotić, Vesna Vuković, Vesna Baus, Daria Drakulić, Marko Tomičić, Mirjana Erak, Lada Jerin	كرواتيا
Norma Goicochea Estenoz, Claudio Ramos Borrego, Eulogía Graciela Prieto Martín, Javier Sánchez Azcuy	كوبا
Marios Lysiotis, Meropi Christofi, Eva Yiasemidou, George Georgiou	قبرص
Laurent Eluma Panza, Symphorien Kasindi Yimba	جمهورية الكونغو الديمقراطية
Djibril Osman Houffaneh, Emile David	جيبوتي

Ramón Quiñones, Wendy Olivero, Juan Carlos Díaz	الجمهورية الدومينيكية
Diego Stacey Moreno, Juan Sebastián Roldán, Remigia Saldaña, María Elena Moreira, Gloria Polastri Amat	إكوادور
عبد المجيد محمود، إيهاب محمد مصطفى فوزي، مجدي أبو بكر الديب، أيمن مختار الجمال، محمد محمود خلف، عمرو عبد العاطي عبد الرحيم، عصام الدين البدوي، ريهام عمّار	مصر
Vanesa Interiano, Eduardo Hernández, Rodolfo Delgado, Rolando Monroy	السلفادور
Katrin Saarsalu-Layachi, Ulla Uiho	إستونيا
Antti Pelttari, Maija Ahokas, Mika Lehtonen, Timo Riissanen, Mia Poutanen, Jussi Koskela	فنلندا
François-Xavier Deniau, Olivier Weber, Zacharie Gross, Valery Turcey, Holger Mahnicke, Emilie Bousquier, Marie-Anne Baulon, Xavier Cousquer, Loïc Guérin, Nicolas Le Coz, Bertrand Francois, Marie Dujet-Deveaux, Amélie Rives, Elise Tabarant	فرنسا
Rüdiger Lüdeking, Heike Bock, Axel Kuechle, Ralf Riegel, Nicole Zündorf-Hinte, Maik Pawlowsky, Dieter Potzel, Michael Lauber, Klaus Aldinger, Wiebke Bartels, Benjamin Boehme	ألمانيا
Luis Alberto Padilla Menéndez, Sandra Noriega, Sylvia Wohlers de Meie	غواتيمالا
Györgyi Martin Zanathy, Gergely Sallai	هنغاريا
Irit Savion Waidergorn, Luka Petek	إسرائيل
Gianni Ghisi, Piero Grasso, Fausto Zuccarelli, Federico Prato, Marco Prencipe, Fabrizio Gandini, Giovanni Aliquo, Sandro de Angelis, Stefano Devoti, Gialunca Campana, Stefano Zireddu, Giovanni Cangelosi, Francesca Andrian	إيطاليا
Karl Hamilton, Samuel Blake	جامايكا
Amina Mohamed, Julius Kiplagat Kandie, Consolata Kiragu, Moses O'Omirera, Arwon Kolil Suge, Esther Magiti, Jasper Reche Nyaga, George Kinoti	كينيا
فوزي عبد العزيز الجاسم، فلاح المطيري	الكويت
Langsy Sibounheuang, Viloun Silaprany, Viengvone Kittavong, Richard Philippart	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية



Nils Jansons, Agnese Vilde	لاتفيا
قزحيا الخوري، سونيا أبو عازار، مراد شديد، إيلي كلاس، ندی أسمر متی	لبنان
عبد السلام التومي، أحمد عيسى أحمد سيجوك، عبد الله ميلود شعبان	الجمهورية العربية الليبية
Katja Gey, Isabel Frommelt	ليختنشتاين
Renatas Norkus, Donatas Butkus	ليتوانيا
Arlette Conzemius, François Berg	لكسمبرغ
Mohd Arshad Bin Manzoor Hussain, Nor Azam bin Mohd Idrus, Mohd Suffian Mohd Kasim, Muhamad Anas Mahadzir, Osmawani Osman, Wellington Ngelambong Anak Binji Edward	ماليزيا
Christopher Grima, Pierre Clive Agius, Bernard Charles Mifsud, Joseph Debono	مالطة
Alejandro Díaz Pérez Duarte, Socorro Flores Liera, Ulises Canchola Gutiérrez, Noé Ramírez Mandujano, Oscar González, Guillaume David Michel Blin, Nayeli Urquiza Haas	المكسيك
Jargalsaikhan Enkhsaikhan, Amarsanaa Tumur	منغوليا
Dubravka Lalović, Miladin Bogetić, Julijana Bojanić	الجبل الأسود
عمر زنيير، بثينة بن موسى، دينا بّاني، عبد الرحمن فياض، وداد الخليل، هشام ملاقي، محمد حموشي	المغرب
Selma Ashipala-Musavyi, G. Khariseb, Neliswa Tjahikika, Pendapala Naanda	ناميبيا
Alphons Hamer, Marjorie Bonn, Hans Abma, Alain Ancion, Thomas de Zoete	هولندا
Isolda Frixione de Flores	نيكاراغوا
Karidio Daouda Idrissa	النيجر
Michael Kaase Aondoakaa, J. S. Ugokwe, K. L. Ekedede, Olawale Maiyegun, Macaulay U. Williams, Abimbola Are-Lawal, Emmanuel Obiwulu Agusiobo, E. O. Oguntuyi	نيجيريا
Else Mette Naess, Jan Austad, Astrid Helle Ajamay, Eva Hermstad, Morten Glavin, Astrid Versto, Trond H. Glomnes Rudi	النرويج

محمد بن خلفان الدغيشي، خليل بن حمد البوسعيدي	عُمان
Isabel Damían Karekides, Luis Enrique Martínez Cruz	بنما
Horacio Nogués Zubizarreta, Marcela Afara Corrales	باراغواي
María Elvira Velásquez Rivas Plata, Rómulo Fernando Acurio Traverso	بيرو
Linglingay F. Lacanlale, Meynardo L. B. Montealegre, Josel Francisco Ignacio, Rafael S. Romero, Reynaldo Serrano Rafal	الفلبين
Janusz Rydzkowski, Jerzy Iwanicki, Piotr Mierecki, Marcin Warzybok, Dominika Krois	بولندا
Joaquim Rafael Caimoto Duarte, António Pedro da Fonseca Delicado, Vasco Ávila	البرتغال
عبد الله يوسف المال، خليفة عبد الله النعيمي، حمد أحمد المهندي، محمد جاسم السليطي، مناحي خالد الهاجري	قطر
Victor Postolachi, Daria Goncearova	جمهورية مولدوفا
Cornel Ferută, Florin Ionescu, Tiberiu Mihail Nutu, Dorel Morariu, Olivia Alexandra Codreanu, Narcisa Vlădulescu	رومانيا
Vladimir Andreyev, Sergey Bulavin, Natalia Bokova, Sergey Grigorenko, Alexey Dronov, Sofia Zakharova, Tatyana Rusanova, Alexander Sen, Irina Silkina, Ekaterina Travkina, Alexander Fedulov, Alexander Dashko, Oleg Feoktistov, Sergey Khlebnikov	الاتحاد الروسي
الأمير منصور بن خالد آل سعود، فيصل منديل، مازن بن شافي، محمد جستانية	المملكة العربية السعودية
Demba Kandji, Mamadou Thiandoum	السنغال
Miroslava Beham, Zdarvko Tuvic, Miodrag Pančeski	صربيا
Mathew Joseph, Nor'ashikin Binte Samdin, Tek Tze Shee, Jaspal Singh Dhillon	سنغافورة
Juraj Macháč, Hana Kováčová, Mária Mikócziová, Janette Halášová, Miloš Hrvol	سلوفاكيا
Luka Kremžar, Sabina Palčič, Bruno Blažina, Zorica Bukinac Cimperšek	سلوفينيا

Simon Jiyane, John Makhubela, Malebo Kotu-Rammopo, Amanda Ledwaba, Lowea Antoinette Stuurman, Engela Getruida Steyn, Thumba Govender, Gcobani Ngcangisa, Fransis Phelelani Khumalo, Abram Mandla Lingwati, Motlhaba Andrew Mogadingwane, Sarah Rapudi	جنوب أفريقيا
José Luis Roselló Serra, Eusterio Pérez Gago, Ignacio Baylina Ruiz, José María de las Cuevas Carretero, Santiago Vallejo Braun, Manuel Palma Gómez, Javier Leal Pérez-Olagüe	إسبانيا
سيّد جلال الدين الأمين، ستونة عبد الله عثمان، فيصل بابكر حسن، عبد الرحمن الطيب عبد الرحمن، نمر ابراهيم محمد، أكيج شول آهو	السودان
Yvonne Soeratrarn	سورينام
Håkan Friman, Jörgen Frotzler, Ashraf Ahmed, Miriam Ingesson	السويد
Bernhard Marfurt, David Best, Anita Marfurt, Yama Maroofi	سويسرا
Nuriddin Shamsov	طاجيكستان
Koffivi Mawuto Sossou, Kouassi Dotche-Togbe	توغو
لميا سيالا	تونس
Ahmet Ertay, Kezban Nilvana Darama, Hilmi Altunişik, Oğuzhan Ömer Demir, Halil Şen, Nehir Ünel, Mustafa Türkkot, Ahmet İçeloğlu	تركيا
Lubov Butenko, Robert Sivers	أوكرانيا
علي حسن الشيراوي، وليد عبد الرحمن المعماري، علي عبد الله الكعبي	الإمارات العربية المتحدة
Peter Storr, Simon Smith, Carol Cliff, Claire Halperin, Michael Ridgway, Kenny Bowie, Stuart Ison, Alison Saunders, Mohib Rahman, Andrea Dias, Lucinda Butler, Andrew Preston, Amanda Tanfield, Anna Bryoni Hodgson	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

Elizabeth Verville, Gregory Schulte, John Brandolino, Thomas Burrows, Christine Cline, Troy Eberhardt, Marc Gorelick, William Kullman, Carla Menares-Bury, Thomas N. Patinos, Virginia Patt Prugh, Soching Tsai	الولايات المتحدة الأمريكية
Jorge Pérez Otermin, Héctor Ricardo Vedovatti Raffo, Adriana María Teresa Berro Castellanos	أوروغواي
Alí de Jesús Uzcátegui Duque, Jacqueline Petersen Parra, Crosby Plaza	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
Grace Tsitsi Mutandiro, Julia Kudamusi Marangwanda, Georgina Kwesha	زمبابوي
Lars-Erik Lundin, Fabio Marini, Joanna Beczala, Gualtiero Michelini, Michael Merker, Abebayo Babajide, Dariusz Karnowski, Marie-Thérèse Hampe	الاتحاد الأوروبي <sup>(أ)</sup>

### الدول الموقعة على الاتفاقية

Fidelino Loy de Jesus Figueiredo, Simão de Sousa Victor, Vasco Grandão Ramos, Jacinto Rangel Lopes Cordeiro Neto, Dulce Gomes	أنغولا
Arthémon Niyongere	بوروندي
Youssoufou Bamba, Marc Aubin Banny, Hypolite K. Yeboue, Sylvère Abba	كوت ديفوار
Ivan Počuch, Pavel Caban, Petr Havlík, Pavel Sladký, Tereza Smejkalová, Zdenek Stepanek	الجمهورية التشيكية
Panayotis Zografos, Demetrios Dohtsis, Ioannis Pirgakis	اليونان
Jacques Pierre Matilus	هايتي
Alok Kumar Pateria, Ravi Kumar Seenambhat Joshi	الهند
Triyono Wibowo, Rainer Louhanapessy, Charijah, Puspa Dewi Liman, Budiman Perangin-Angin, Risma Indriyani, Lana Sari, Dadang Sutrasno, Kris Erlangga Aji, Adam Mulawarman Tugio, Cahyo R. Muzhar, Dadang Hidayat, Ahmad Shaleh Bawazir, Listyowati, Lalu Muhamad Iqbal, Spica Tutuhaturnewa, Mayang Anggraini Rahawestri	إندونيسيا

(أ) مثلته المفوضية الأوروبية.

Ali Asghar Soltanieh, Hossein Panahi Azar, Ali Hajigholam Saryazdi, Mohammad Hossein Ghaniei	إيران (جمهورية-الإسلامية)
Frank Cogan, David Brennan, Niamh Neylon, Barry McGreal, Ronan O’Laoire	إيرلندا
Yukiya Amano, Takeshi Nakane, Yasuyoshi Komizo, Taketoshi Sano, Yoshimitsu Yamauchi, Hiroki Takabayashi, Hideo Eno, Katsutoshi Ishikawa	اليابان
مكرم مصطفى قويسى، غيث ز. ملحس، هاييل فلاح م. السرحان، ثروة النعيمات، زينة المخيمر	الأردن
Shahbaz, Sajid Bilal, Muhammad Usman Iqbal Jadoon	باكستان
June-hyuck Cho, Joon-yong Park, Jeong-bong Lee, Sung-ho Han, Ji-eun Pyo	جمهورية كوريا
بشار صافية	الجمهورية العربية السورية
Intrane Sumawong, Adisak Panupong, Uthai Arthivech, Vongthep Arthakaivalvatee, Bacharee Puengpak, Pimpida Ravirat	تايلند
Son Nguyen Ba, Dinh Nguyen Van, Ngoc Nguyen Thuy, Hong Nguyen Viet, Dat Tran Van, Phuong Le Viet	فيت نام
أحمد العلواني، صالح حسين الزواري، سعيد عبدو الحميري، درهم السيدي، بندر الأرياني	اليمن
	دول أخرى ممثلة بمراقبين
Marvin Ngirutang	بالاو
	الكيانات الممثلة بمراقبين
زهير الوزير، صفاء شباط	فلسطين
	الأمانة العامة للأمم المتحدة
	مكتب خدمات الرقابة الداخلية

## هيئات وبرامج الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هيئة العمل التنسيقي للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

## الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

منظمة العمل الدولية، المحكمة الخاصة لسيراليون

## المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس الاتحاد الأوروبي، يوروجاست، الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المنظمة الدولية للهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، جامعة الدول العربية، المبادرة الإقليمية الخاصة بالهجرة واللجوء واللاجئين، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مركز المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام

## الهيئات الأخرى التي تحتفظ بمكتب مراقب دائم

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

## المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، مؤسسة كاريتاس الدولية، التحالف النسائي الدولي، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي للمشتغلين بالمهن التجارية والفنية، رابطة العالم الإسلامي، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد النسائي الدولي من أجل السلام العالمي، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: منظمة العمل الأفريقي لمكافحة الأيدز، رابطة المحامين الأمريكية، جمعية مكافحة الرق الدولية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مؤسسة تحقيق المساواة للمرأة، التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، رابطة القضاة الدولية، الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، رابطة المحامين الدولية، الرابطة الدولية للشرطة، المجلس

الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، الرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادىء وجنوب شرقي آسيا، باكس رومانا، منظمة فرسان هيكل القدس العسكرية المستقلة، التحالف السرياني العالمي، مؤسسة الشفافية الدولية

المدرجة في قائمة المنظمات المرشحة: وكالة التحقيقات البيئية، المنتدى العالمي بشأن مستقبل أنشطة الرماية الرياضية

### المنظمات غير الحكومية الأخرى

منظمة العمل على مكافحة الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي، مؤسسة بوهاي لشؤون المرأة والطفلة، منظمة "إكزيت" لمكافحة الاتجار بالبشر من أفريقيا، تحالف الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، الشبكة الدولية المعنية بالحرية والمشروعية والحقوق في أوروبا، شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، الوكالة الدولية لمنع الجريمة، الوكالة الدولية المعنية بمنع الجريمة والقانون الجنائي والولاية القضائية، رابطة لاسترداد الدولية، المنظمة المعنية بتوفير الدعم القانوني للأطفال والنساء، جمعية الدفاع عن حقوق نساء الأمازون الجنسية، المنظمة الأوروبية لدعم الضحايا

## المرفق الثاني

بيان مالي بشأن مشروع المقرر المنقح المعنون "آليات لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها"\*

١- قُدم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- وبموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من منطوق مشروع المقرر CTOC/COP/2008/L.6، يتوخى من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يقوم بما يلي:

(أ) يقرر إنشاء فريق خبراء عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لتقديم التوصيات إلى المؤتمر، في دورته الخامسة، بشأن الآليات المناسبة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها وبشأن اختصاصات تلك الآليات أو الهيئات؛

(ب) يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل اجتماعه الأول ما بين الدورات في موعد لا يتجاوز [أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩]، وأن يعقد الفريق العامل ما لا يقل عن ثلاثة اجتماعات أخرى ما بين الدورات قبل انعقاد دورة المؤتمر الخامسة؛

(ج) يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل في أداء مهامه، بما في ذلك إتاحة تعليقات وآراء الدول الأطراف في الاجتماع الأول للفريق العامل وبتأمين خدمات الترجمة الشفوية.

٣- والجدير بالذكر أن الجمعية العامة قد اعتمدت، بموجب قرارها ٦٢/٢٣٧ ألف، موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية") وفي إطار الباب ٢ ("شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات") من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لغرض تأمين الخدمات الفنية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لما يبلغ مجموعه عشرين

\* اعتمدت صيغة منقحة من مشروع المقرر (CTOC/COP/2008/L.6/Rev.2) باعتبارها المقرر ١/٤ (انظر الفصل الأول). وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب ألف.



اجتماعاً في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.16))، الفقرة ١٦-٤٤ (أ) '٦' أ. وقد قُدمت خدمات الخبراء لما بلغ مجموعه ٢٢ اجتماعاً في الدورة الحالية. وربما أمكن تقديم خدمات المؤتمرات لعدد محدود من الاجتماعات الإضافية في ٢٠٠٩، وهي خدمات ستقدم "حسب توافرها"، على أن تحدد المواعيد بالتشاور مع الأمانة. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

٤- وفيما يخص طلبات الوثائق للفريق العامل المفتوح العضوية، ستُعالج تلك الوثائق في إطار القدرات الموجودة، وذلك على أساس أن قسماً منها فقط سيلزم توفيره في ٢٠٠٩، مع تقديمها وفقاً للقواعد المرعية في تقديم خدمات المؤتمرات، أي في المواعيد المحددة وضمن الحدود الإرشادية فيما يتصل بعدد الصفحات. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

٥- وبموجب البرنامج الفرعي ٢ من الباب ١٦، وافقت الجمعية العامة أيضاً على عقد اجتماعات فريق الخبراء بشأن المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (الفقرة ١٧-٤٤ (أ) '٨' ج من القرار (A/62/6 (Sect.16)). ولن يلزم تأمين موارد إضافية إذا ما عُقدت اجتماعات الفريق العامل، التي يطلبها المؤتمر، في إطار اجتماعات الفريق العامل التي تمت الموافقة عليها فعلاً.

٦- ويُسترعى انتباه المؤتمر إلى أن أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويسترعى انتباه المؤتمر أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، الذي لاحظت فيه اللجنة أن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة"، أو صيغة مماثلة، له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة.

## المرفق الثالث

## بيان مالي بشأن مشروع المقرر المنقح المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"\*

- ١ - قُدم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٢ - وبموجب الفقرات ٣ و ٥ و ١١ و ٢٠ و ٢١ من منطوق مشروع المقرر CTOC/COP/2008/L.5، يتوخى من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يقوم بما يلي:
- (أ) يطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى إيجاد السبل التي تدعم استعمال وسائل الائتمار بواسطة الفيديو وأن تساعد الدول في تذليل الصعوبات التقنية والقانونية وأن تقدم تقريراً إلى المؤتمر، في دورته الخامسة، عن توفير تلك المساعدة؛
- (ب) يطلب إلى الأمانة أن تجمع من الدول الأطراف، قبل دورة المؤتمر الخامسة، أمثلة على تطبيق المواد المذكورة أعلاه، ولا سيما في مجال التعاون الدولي لأغراض المصادرة، بما في ذلك المصادرة غير المستندة إلى الإدانة؛
- (ج) يطلب إلى الأمانة أن تدعم، في حدود الموارد الموجودة، ذلك التدريب وتلك التوعية على الصعيد الوطني، عندما يطلب منها ذلك؛
- (د) يطلب إلى الأمانة أن تقوم، رهناً بتوفر الموارد من خارج الميزانية، بمواصلة تلك الأنشطة في المناطق التي لم تُشمل بعد في حلقات العمل السابقة وأن تقوم كذلك بمتابعتها على الصعيدين دون الإقليمي والأقاليمي تلبية لاحتياجات التعاون المحددة التي جرت استبانتها؛
- (هـ) يشجّع السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين على أن تستفيد تماماً من الشبكات الإقليمية القائمة؛ ويطلب إلى الأمانة أن تقدم الدعم من أجل تعزيز إقامة الشبكات فيما بين السلطات على

\* اعتمدت صيغة منقحة من مشروع المقرر (CTOC/COP/2008/L.5 /Rev.1) باعتبارها المقرر ٢/٤ (انظر الفصل الأول). وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل السابع، الباب ألف.

المستوى الأقليمي واستقصاء سبل تيسير إقامة الاتصالات وحل تلك السلطات فيما بينها للمشاكل، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة ضمن إطار شبكة مأمونة وضمن أوسع مشاركة ممكنة من جانب الخبراء والأخصائيين الممارسين في المجالات ذات الصلة في مداورات الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر المقبلة.

٣- وبموجب الطلب الوارد في الفقرة ٣ من منطوق مشروع المقرر، يُطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى إيجاد السبل التي تدعم استعمال وسائل الائتمار بواسطة الفيديو توخياً لحماية الشهود وأن تساعد الدول في تدليل الصعوبات التقنية والقانونية. ويُقدّر أنه سيلزم تأمين مبلغ ٢٠٠ ١٥١ دولار لعقد اجتماع واحد لفريق الخبراء في فيينا يستغرق ثلاثة أيام بحضور ٢٠ مشاركاً، ويتضمن ذلك تأمين خدمات الترجمة الشفوية (باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية) وإعداد ١٥ صفحة من الوثائق السابقة واللاحقة للدورة.

٤- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١١ من منطوق مشروع المقرر، لن تترتب على هذا الطلب أي آثار مالية.

٥- وإن الطلب الوارد في الفقرات ١٤ و ٢٠ و ٢١ من منطوق مشروع المقرر مرهون بتوفر الموارد من خارج الميزانية. وسينفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة تلك الأنشطة رهناً بتوفر المساعدة من الدول الأطراف والدول الموقعة.

٦- ويُسترعى انتباه المؤتمر إلى أن أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويسترعى انتباه المؤتمر أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، الذي لاحظت فيه اللجنة أن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة"، أو صيغة مماثلة، له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة.

## المرفق الرابع

## بيان مالي بشأن مشروع المقرر المنقح المعنون "الاتجار بالبشر"\*

١ - قُدم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢ - وبموجب الفقرتين ٩ و ١١ من منطوق مشروع المقرر CTOC/COP/2008/L.3/Rev.1، يتوخى من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يقوم بما يلي:

(أ) يقرّر إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء المكتب، من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يخص بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(ب) يقرّر كذلك أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورة المؤتمر الخامسة وأن يعقد اجتماعاً واحداً على الأقل من اجتماعات ما بين الدورات قبل انعقاد تلك الدورة.

٣ - والجدير بالذكر أن الجمعية العامة قد اعتمدت، بموجب قرارها ٢٣٧/٦٢، ألف، موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية") وفي إطار الباب ٢ ("شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات") من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لغرض تأمين الخدمات الفنية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لما يبلغ مجموعه عشرين اجتماعاً في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.16))، الفقرة ١٦-٤٤ (أ) '٦' أ). وقد قُدمت خدمات الخبراء لما بلغ مجموعه ٢٢ اجتماعاً في الدورة الحالية. وربما أمكن تقديم خدمات المؤتمرات لعدد محدود من الاجتماعات الإضافية في ٢٠٠٩، وهي خدمات ستقدم "حسب توافرها"، على أن تحدد المواعيد بالتشاور مع الأمانة. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

\* اعتمدت صيغة منقحة من مشروع المقرر (CTOC/COP/2008/L.3 /Rev.2) باعتبارها المقرر ٤/٤ (انظر الفصل الأول). وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن، الباب ألف.

٤ - وفيما يخص طلبات الوثائق للفريق العامل المفتوح العضوية، ستُعالج تلك الوثائق في إطار القدرات الموجودة، وذلك على أساس أن قسما منها فقط سيلزم توفيره في ٢٠٠٩، مع تقديمها وفقا للقواعد المرعية في تقديم خدمات المؤتمرات، أي في المواعيد المحددة وضمن الحدود الإرشادية فيما يتصل بعدد الصفحات. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

٥ - وبموجب البرنامج الفرعي ٢ من الباب ١٦، وافقت الجمعية العامة أيضا على عقد اجتماعات فريق الخبراء بشأن المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (الفقرة ١٧-٤٤ (أ) '٨' ج من القرار (A/62/6) (Sect.16)). ولن يلزم تأمين موارد إضافية إذا ما عُقدت اجتماعات الفريق العامل، التي يطلبها المؤتمر، في إطار اجتماعات الفريق العامل التي تمت الموافقة عليها فعلا.

٦ - ويُسترعى انتباه المؤتمر إلى أن أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويسترعى انتباه المؤتمر أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، الذي لاحظت فيه اللجنة أن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة"، أو صيغة مماثلة، له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة.

## المرفق الخامس

## بيان مالي بشأن مشروع المقرر المنقح المعنون "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"\*

- ١- قُدم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٢- وبموجب الفقرة ١٤ من منطوق مشروع المقرر المنقح CTOC/COP/2008/L.8/Rev.1، يطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الأمانة أن تنظم اجتماعاً بين الدورتين لفريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية قبل نهاية عام ٢٠٠٩.
- ٣- والجدير بالذكر أن الجمعية العامة قد اعتمدت، بموجب قرارها ٦٢/٢٣٧ ألف، موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمنحدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية") وفي إطار الباب ٢ ("شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات") من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لغرض تأمين الخدمات الفنية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لما يبلغ مجموعه عشرين اجتماعاً في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.16)، الفقرة ١٦-٤٤ (أ) '٦، أ). وقد قُدمت خدمات الخبراء لما بلغ مجموعه ٢٢ اجتماعاً في الدورة الحالية. وربما أمكن تقديم خدمات المؤتمرات لعدد محدود من الاجتماعات الإضافية في ٢٠٠٩، وهي خدمات ستقدم "حسب توافرها"، على أن تحدد المواعيد بالتشاور مع الأمانة. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.
- ٤- وفيما يخص طلبات الوثائق للفريق العامل المفتوح العضوية، ستُعالج تلك الوثائق في إطار القدرات القائمة، وذلك على أساس أن قسماً منها فقط سيلزم توفيره في ٢٠٠٩، مع تقديمها وفقاً للقواعد المرعية في تقديم خدمات المؤتمرات، أي في المواعيد المحددة وضمن

\* للاطلاع على نص مشروع المقرر المنقح CTOC/COP/2008/L.8/Rev.1 انظر الفصل الأول، المقرر ٣/٤. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل السابع، الباب ألف.

الحدود الإرشادية فيما يتصل بعدد الصفحات. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

٥- وبموجب البرنامج الفرعي ٢ من الباب ١٦، وافقت الجمعية العامة أيضا على عقد اجتماعات فريق الخبراء بشأن المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (الفقرة ١٧-٤٤ (أ) '٨' ج من القرار (A/62/6 (Sect.16)). ولن يلزم تأمين موارد إضافية إذا ما عُقدت اجتماعات الفريق العامل التي يطلبها المؤتمر في إطار اجتماعات الفريق العامل التي تمت الموافقة عليها فعلا.

٦- ويُسترعى انتباه المؤتمر إلى أن أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويسترعى انتباه المؤتمر أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، الذي لاحظت فيه اللجنة أن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة"، أو صيغة مماثلة، له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة.

## المرفق السادس

## بيان بشأن المسائل المالية مقدم من ممثل الأمانة

١ - عملاً بالفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الدول الأطراف أن تبذل جهوداً ملموسة من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية احتياجاتها بشأن تنفيذ الاتفاقية، وأن تسعى، في سبيل تحقيق هذه الغاية، إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يُخصص تحديداً لهذا الغرض في إطار آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. وقد قرّرت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٢٥/٥٥، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الجريمة المنظمة، أن تُدار شؤون ذلك الحساب ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرّر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، توجيهاً لتزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ومنها التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ.

٢ - وامتثالاً لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، فُتح حساب ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتوفير احتياجات الأنشطة المشار إليها أعلاه.

٣ - وتنفيذ مشاريع القرارات التي يُطلب فيها إلى الأمانة تقديم المساعدة التقنية في المجالات المتصلة بالاتفاقية متوقّفاً، في جوهره، على توافر الموارد من خارج الميزانية، التي ينبغي توجيهها إلى حساب خاص يُفتح لذلك الغرض. وسينفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تلك الأنشطة رهناً بتوفّر المساعدة من الدول الأطراف والدول الموقّعة.

٤ - وفيما يتصل بإنشاء أفرقة عاملة مفتوحة العضوية، تجدر الإشارة إلى أن الميزانية العادية تخصص موارد لعشرين اجتماعاً يعقدها المؤتمر لكل فترة سنتين، وأن الحصص استنفدت فعلاً فيما يخص فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد قُدمت خدمات المؤتمرات لما بلغ مجموعه ٢٢ اجتماعاً للدورة الحالية. وربما أمكن تقديم خدمات المؤتمرات لعدد محدود من الاجتماعات الإضافية في ٢٠٠٩، وهي خدمات ستقدم "حسب توفّرها" على أن تحدد المواعيد بالتشاور مع الأمانة. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.



٥- وفيما يخص طلبات الوثائق للأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، ستُعالج تلك الوثائق في إطار القدرات القائمة، وذلك على أساس أن قسما منها فقط سيلزم توفيره في ٢٠٠٩، مع تقديمها وفقا للقواعد المرعية في تقديم خدمات المؤتمرات، أي في المواعيد المحددة وضمن الحدود الإرشادية فيما يتصل بعدد الصفحات. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

## المرفق السابع

## جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الخامسة

- ١ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح دورة المؤتمر الخامسة؛
  - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
  - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
  - (د) مشاركة المراقبين؛
  - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
  - (و) المناقشة العامة.
- ٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها:
  - (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
  - (ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
  - (ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛
  - (د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٣ - النظر في الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.
- ٤ - التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.
- ٥ - المساعدة التقنية.
- ٦ - مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية من أجل التصدي لأشكال مستجدّة من الجريمة.
- ٧ - المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السادسة.
- ١٠- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الخامسة.

## المرفق الثامن

## بيان مالي بشأن مشروع المقرر المنقح المعنون "إعادة تنظيم أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"

- ١- قُدم هذا البيان وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٢- وبموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من منطوق مشروع المقرر CTOC/COP/2008/L.7/Rev.1، يتوخى من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يقوم بما يلي:
- (أ) يقرر أن تُعقد دورة المؤتمر الخامسة على مدى خمسة أيام عمل، وأن يظل عدد الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي ٢٠ جلسة تُقدّم فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛
- (ب) يطلب أن تظل الموارد المخصصة للمؤتمر على المستوى ذاته، وأن تكون تلك الموارد متاحة لجملة أغراض ومنها أي فريق عامل ينشئه المؤتمر.
- ٣- والجدير بالذكر أن الجمعية العامة قد اعتمدت، بموجب قرارها ٦٢/٢٣٧ ألف، موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ ("المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية") وفي إطار الباب ٢ ("شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات") من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لغرض تأمين الخدمات الفنية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لما يبلغ مجموعه عشرين اجتماعاً في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.16))، الفقرة ١٦-٤٤ (أ) '٦' أ. وقد قُدمت خدمات الخبراء لما بلغ مجموعه ٢٢ اجتماعاً في الدورة الحالية. وربما أمكن تقديم خدمات المؤتمرات لعدد محدود من الاجتماعات الإضافية في ٢٠٠٩، وهي خدمات ستقدم "حسب توفرها"، على أن تحدد المواعيد بالتشاور مع الأمانة. أما الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فسوف ينظر فيها في سياق الإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات.

\* للاطلاع على نص مشروع المقرر المنقح CTOC/COP/2008/L.7/Rev.1، انظر الفصل الأول، المقرر ٤/٨. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس عشر، الباب ألف.

٤ - ويُسترعى انتباه المؤتمر إلى أن أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويسترعى انتباه المؤتمر أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7)، الذي لاحظت فيه اللجنة أن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة"، أو صيغة مماثلة، له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة.

## المرفق التاسع

## قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الشرح
CTOC/COP/2008/1	١ (ج)	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CTOC/COP/2008/2	٢ (أ)	تقرير الأمانة عن استحداث أدوات لجمع المعلومات من الدول عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
CTOC/COP/2008/3	٢ (أ)	مذكرة من الأمانة عن الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
CTOC/COP/2008/4	٢ (ب)	مذكرة من الأمانة بشأن التجريم في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
CTOC/COP/2008/5	٢ (ج)	تقرير الأمانة عن الأعمال التي قام بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2008/6	٢ (د)	مذكرة من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مسائل إضافية يمكن مناقشتها
CTOC/COP/2008/7	٣	تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، المعقود في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
CTOC/COP/2008/8	٢ (د)	تقرير الأمانة عن الأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الشرح
CTOC/COP/2008/9	٢ (د)	مذكرة من الأمانة تحيل تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/63/90)
CTOC/COP/2008/10	٢ (د)	مذكرة من الأمانة تحيل تقرير المدير التنفيذي عن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (E/CN.15/2008/10)
CTOC/COP/2008/11	٢ (د)	مذكرة من الأمانة تحيل تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (E/CN.15/2008/6)
CTOC/COP/2008/12	٢ (هـ)	مذكرة من الأمانة عن حماية الضحايا والشهود
CTOC/COP/2008/13	٢ (و)	مذكرة من الأمانة عن وثائق السفر والهوية
CTOC/COP/2008/14	٢ (ز)	مذكرة من الأمانة عن وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية، والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتحديد السلطات المختصة
CTOC/COP/2008/15	٢ (ح)	مذكرة من الأمانة عن غسل الأموال ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2008/16	٣	ورقة عمل أعدتها الأمانة عن مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر
CTOC/COP/2008/17	٣ و ٥	مذكرة من الأمانة عن المسائل المالية والمتعلقة بالميراثية
CTOC/COP/2008/18	٢ (ج)	تقرير رئيسة فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة
CTOC/COP/2006/2/Rev.1	٢ (أ)، (ج)، (هـ)، (ح)	تقرير من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية
CTOC/COP/2006/6/Rev.1	٢ (أ)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)	تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدمجة واردة من الدول بشأن دورة الإبلاغ الثانية

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الشرح
CTOC/COP/2006/7/Rev.1	٢ (أ)، (ج)، (هـ)، (و)	تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المعلومات المدخلة الواردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الثانية
CTOC/COP/2006/8/Rev.1	٢ (أ)، (ب)، (ج)، (ز)	تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تجميع للمعلومات الواردة من الدول
CTOC/COP/2005/2/Rev.2	٢ (أ)، (ب)، (ج)، (ح)	تقرير من الأمانة عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مُدخلة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى
CTOC/COP/2005/3/Rev.2	٢ (أ)، (ب)، (د)، (هـ)	تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدخلة واردة من الدول في إطار دورة الإبلاغ الأولى
CTOC/COP/2005/4/Rev.2	٢ (أ)، (ب)، (هـ)	تقرير من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: معلومات مدخلة واردة من الدول بشأن دورة الإبلاغ الأولى
CTOC/COP/2008/L.1 و Add.1-11	٨	مشروع التقرير
CTOC/COP/2008/L.2/Rev.1	٢ (د)	تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2008/L.3/Rev.2	٢ (د)	الاتجار بالبشر
CTOC/COP/2008/L.4/Rev.1	٤	تعديل المادة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2008/L.5/Rev.1	٢ (ج)	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
CTOC/COP/2008/L.6/Rev.2	٢ (أ)	آليات لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها



العنوان أو الشرح	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
إعادة تنظيم أعمال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٧	CTOC/COP/2008/L.7/Rev.1
مشروع مقرر منقح مقدم من فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية	٣	CTOC/COP/2008/L.8/Rev.1
تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢ (ز)	CTOC/COP/2008/L.9/Rev.1
Report on the Vienna Forum to Fight Human Trafficking	٢ (د)	CTOC/COP/2008/CRP.1
Catalogue of examples of cases of extradition, mutual legal assistance and other forms of international legal cooperation on the basis of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime	٢ (ج)	CTOC/COP/2008/CRP.2
Status of responses of States to the checklist/questionnaires on the implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto: first and second reporting cycles	٢ (أ)	CTOC/COP/2008/CRP.3
Conclusions and recommendations of the regional workshops on international cooperation organized by the United Nations Office on Drugs and Crime pursuant to Conference decision 3/2	٢ (ج)	CTOC/COP/2008/CRP.4
Informal expert working group on joint investigations: conclusions and recommendations	٢ (ج)	CTOC/COP/2008/CRP.5
Status of responses of States to the checklist/questionnaires on the implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto	٢ (أ)	CTOC/COP/2008/CRP.6
Information submitted by States in their responses to the checklist/questionnaire on the implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, for the first reporting cycle	٢ (أ)	CTOC/COP/2008/CRP.7
Information submitted by States in their responses to the checklist/questionnaire on the implementation of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, for the first reporting cycle	٢ (د)	CTOC/COP/2008/CRP.8

العنوان أو الشرح	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
Information submitted by States in their responses to the checklist/questionnaire on the implementation of the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, for the first reporting cycle	٢ (أ)	CTOC/COP/2008/CRP.9
Information submitted by States in their responses to the checklist/questionnaire on the implementation of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, for the second reporting cycle	٢ (أ)	CTOC/COP/2008/CRP.10
Information submitted by States in their responses to the checklist/questionnaire on the implementation of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, for the second reporting cycle	٢ (أ)	CTOC/COP/2008/CRP.11
Information submitted by States in their responses to the checklist/questionnaire on the implementation of the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, for the second reporting cycle	٢ (أ)	CTOC/COP/2008/CRP.12
Information submitted by States in their responses to the checklist/questionnaire on the implementation of the Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime	٢ (أ)	CTOC/COP/2008/CRP.13
Background paper for the round table of technical assistance providers	٣	CTOC/COP/2008/CRP.14
Report of the Chairperson on the meeting of the open-ended working group of Government experts on international cooperation held in Vienna from 8 to 10 October 2008	٢ (ج)	CTOC/COP/2008/CRP.15